القرعة العسكرية
فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر

د. وائل بيومى على سالم

مدرس التاريخ الحديث - كلية الدراسات الإنسانية

تفهنا الأشراف - جامعة الأزهر.

القرعة العسكرية[١]
فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر

د/ وائل بيومى على سالم

أدخل محمد علي نظام التجنيد إلى البلاد، ولكى يحقق التوازن بينه وبين الزراعة قام بوضع نظم جديدة لجمع الأهالى وإرسالهم إلى الجهادية، ولكن هذه النظم حملت معها عوامل الفشل فلم تخضع لقانون منظم أو قاعدة ثابتة، بل كان يتم تعيين أحد الضباط ليجوب القرى مع مشايخها وإلقاء القبض على كل من يصلح للخدمة العسكرية، دون أن يكون لدى الضابط أى معايير أو أى معلومات تفصيلية عن السكان، كما لم يزود بأى إرشادات للشروط التى على أساسها يتم جمع هؤلاء الأشخاص من القرى كالسن والحالة الاجتماعية، وعدد الأخوة الذكور إلى غير ذلك، كما لم يكن هناك أى نظام طبى يتم الاعتماد عليه لفحص المجندين[٢]، ورفض الفلاح هذا النظام وهذه السياسة وفضل الهروب عليها، وأيقن بأن مسألة التمرد الجماعى سوف يتم القضاء عليها بسهولة، لذلك لجأ إلى سياسة أخرى تمثلت فى التمرد الفردى، وقاوم سياسة التجنيد بإتلاف عضو من أعضائه حتى لا يصلح للتجنيد، وانتشرت هذه الظاهرة بصورة كبيرة مما استوجب معها صدور أوامر محمد علي بضرورة خضوع الأفراد للفرز الطبى بداية من عام ١٢٤٢هـ/ ١٨٢٦م[٣]، وتُعد هذه هى المرة الأولى التى يخضع فيها المجند للفرز بواسطة الأطباء.

والملاحظ أن محمد علي لم يكن يُفكر فى الإصلاح الجوهرى الذى يجعل الفلاح لا يقدم على التمرد الفردى بقدر ما كان يفكر دائمًا فى التفنن فى طرق العقاب، ومع أنه كان مدركًا لحجم السخط الذى عم البلاد نتيجة للأساليب التى كانت تستخدم فى التجنيد، التى أصبحت من الضخامة، بحيث لم يعد من الممكن تجاهلها، وأن أمر الإصلاح أصبح مُلحًا ولكنه كان واضعاً فى حساباته أنه لم يكن لديه الوقت الكافى لتطوير أسلوب التعليم الذى يحتاج إليه التطوع للخدمة

العسكرية، وظل الأمر كذلك حتى عام ٤٥-١٢٤٦هـ/ ١٨٣٠م والذى يُعد هو البداية الأولى لخطوات الإصلاح، حيث عمد محمد علي إلى كلوت بك بأمر تنظيم توقيع الكشف الطبى على المجندين فى مراكزهم بدلاً من المعسكرات المجمعة، التى تبعد كثيراً عن قراهم، إضافة إلى أنه قد أراد أن يضع حداً لنفور الأهالى من التجنيد فشكل (مجلس القرعة العسكرية) برئاسة أحد قواد الطوبجية (المدفعية) وعضوية كبار الضباط فى جميع الأسلحة بالإضافة إلى كلوت بك ، وتم اجتماعهم فى ديوان مديرية القليوبية مع المدير ومشايخ القرى، وأشاروا عليهم بضرورة خضوع جميع الأفراد الذين يتراوح أعمارهم ما بين ١٢ و٢٢ عام لإجراء القرعة العسكرية على أن يبينوا لهم أهمية الخدمة العسكرية بالنسبة للبلاد[٤] وظلت الأوضاع كما هى، صدور أوامر من محمد علي بضرورة إلقاء القبض على من يصلح للتجنيد، ومقاومة مستمرة من جانب الأهالى[٥]، ولم تنته مقاومة الأهالى لهذه السياسة بانتهاء محمد علي ولكنها استمرت حتى فى عهد خلفائه.

وعندما تولى عباس باشا (١٨٤٨-١٨٥٤م) حكم البلاد سار عكس السياسة السابقة، فأوقف عمليات التجنيد الإجبارى، وأعاد المجندين من أبناء المدن إلى عائلاتهم ووعد بتخفيض الجيش إلى ١٨ ألف طبقاً لشروط الخط الشريف الصادر فى عام ١٨٤١م[٦]، كما أمر بإعادة الشخص الوحيد إلى أسرته وإعادة العساكر السقط[٧] إلى قراهم وطلب من مشايخ القرى تقديم البدلاء عنهم[٨]، وإذا كنا قد اعتبرنا عام ٤٥-١٢٤٦هـ/ ١٨٣٠م هو البداية الأولى لخطوات الإصلاح الجوهرى فى التجنيد ، فإنه يمكن القول بأن عام ١٢٦٩هـ/ ١٨٥٣م هو بداية صدور اللوائح شبه المنظمة لعمليات التجنيد ، وأن ما سبق هذا العام يُعَد إرهاصات لولادة هذه اللوائح .

اهتم عباس باشا بتكوين قوة حربية على أسس منظمة نوعًا ما نتيجة خوفه من كل ما يُحاك ضده فى الأستانة ، فبدأ بتهذيب[٩] عمليات التجنيد بعض الشىء عما كانت عليه فى عهد محمد علي، ويكفى أنه استخدم طريقة ربما

كانت قريبة من طريقة الاقتراع النظامية[١٠]، ففى ١٠ محرم ١٢٦٧هـ/ ١٤ نوفمبر ١٨٥٠م صدرت لائحة من مجلس عسكرية تضم ١٦ بندًا تنظم عمليات القرعة العسكرية، إضافة إلى طريقة استبدال العساكر الذين أوفوا مدة خدمتهم العسكرية (العساكر القدامى) بالعساكر الجدد ، ونصت اللائحة على إجراء القرعة على جميع الشبان الذين بلغوا من العمر ١٤ وحتى ٢٠ عام، والاعتماد فى ذلك على تعداد عام ١٢٦٤ه/ ١٨٤٨م ، فإن لم يستكمل العدد المطلوب للالايات من هؤلاء الشباب، فيتم إجراء القرعة على كل من تجاوز ٢٠ عامًا وحتى ٣٠ عام حتى يتم استكمال العدد المطلوب[١١] .

أما طريقة إجراء القرعة فقد نصت اللائحة على قيام ناظر ديوان الجهادية بتعيين ضابط برتبة أميرالاى[١٢] وحكيم ، وعضوية مدير المديرية والطبيب الخاص بها، ويتم فرز جميع الشبان على أن يؤخذ من كل مديرية نفس أعداد من استوفوا مدة خدمتهم العسكرية (العساكر القدامى) ويتم توزيعهم على نفس الأسلحة ، ويتحمل ديوان الجهادية مصاريف نقل وطعام العساكر القدامى والجدد مدة سفرهم ، ويتم نقلهم فى مراكب نهرية أو على البر، وذلك فى حراسة الضباط والقواصة ، وعلى جميع مشايخ القرى الكائنة على الساحل القيام بحراسة العساكر فى حال تواجدهم ليلاً بقراهم ، وفى حال هروب أحد الأفراد فعلى مشايخ القرية والخفر تحمل مسؤولية هروبه ، ونصت اللائحة على معاقبة كل من يتسبب أو يساعد أحد المقترعين على الهروب بأن يتم أخذه أو أخذ ابن له بدل الهارب أو الضرب من ١٥٠ إلى ٣٠٠ جلدة[١٣].

وخلال عام ١٢٦٨هـ/ ١٨٥٢م تقدم ناظر الجهادية بمشروع لائحة إلى مجلس عسكرية، وبعد دراسته تم إحالة المشروع إلى الجمعية العمومية فأبدت ملاحظتها على بعض البنود وبعد التعديل والموافقة صدرت فى ربيع الأخر ١٢٦٩هـ/ يناير ١٨٥٣م لائحة تضم ٣٢ بندًا ، نص البند رقم ٢٦ منها على قيام مشايخ القرى والأتمان بعمل حصر لكل من بلغ من العمر ١٧ عامًا وتدرج أسماؤهم فى قوائم مسلسلة ، وبعد الانتهاء من زراعة الأراضى يقوم ناظر الجهادية بتخصيص يوم

لكل مديرية لإجراء القرعة العسكرية بها سواء فى الأقسام أوفى ديوان المديرية ، كما يقوم بتعيين ضابط يعاونه مجموعة من العسكريين تتفاوت رتبهم ما بين (ملازم[١٤] وجاويش[١٥] وأونباشى[١٦]) للقيام بفرز المقترعين، وكل من وجد لائقًا للخدمة العسكرية يتم إرساله إلى الألاى المخصص له بواسطة أعضاء القرعة، بشكل لم يكن فيه إهانة كما كان يحدث فى السابق[١٧]، على أن تتحمل كل مديرية مصاريف نقل المقترعين حتى وصولهم إلى ألاياتهم ، كما أوضحت اللائحة الأسس التى عليها يتم توزيع المقترعين على ألالايات ، فأصحاب القامات المتوسطة والبنية القوية يتم إلحاقهم بألايات البيادة ، وأصحاب القامات الطويلة والبنية الجسمانية السليمة ويتوسم أعضاء اللجنة فيهم فراسة يتم إلحاقهم بألايات الطوبجية (المدفعية) والمهندسين، وأما أصحاب القامات الطويلة فقط يتم إلحاقهم بألايات السوارى ، وكل من يجيد السباحة يتم إلحاقه بأورطة الكوبريجية (الذين يشيدون الجسور والكبارى[١٨]).

وحددت اللائحة مدة الخدمة العسكرية للأفراد، وهى تختلف من سلاح لآخر، ففى ألايات البيادة أو السوارى(الفرسان) تم تحديد المدة بـ ٥ سنوات، وفى ألايات الكولمان السوارى (غير الموظفين) تم تحديدها بـ ٦ سنوات، والطوبجية بـ ٧ سنوات ثم يتم إلحاق الجميع بالإمدادية مدة ٦ سنوات أخرى يصبح بعدها الفرد غير مطلوب نهائيًا للخدمة العسكرية [١٩].

وفى ربيع الآخر ١٢٦٩هـ/ يناير ١٨٥٣م صدرت لائحة أخرى من الجمعية العمومية تضم ١٥ بندًا، وتشير فى إحدى بنودها إلى إرسال كل من يقوم بتشويه أعضائه إلى الجهادية بدون قرعة، على أن يؤخذ بالنمر الثلاث المتبعة فى القرعة، فيرسل إلى الألاى ويمكث فيه حتى تنتهى مدة خدمته العسكرية ، ثم يلحق بعد ذلك ببلوكات[٢٠] القزمةجية[٢١] مدة ٤ سنوات ثم يظل بالإمدادية ٦سنوات أخرى[٢٢] كما نصت اللائحة على الاهتمام بجنود الإمدادية[٢٣] حيث يتم إرسالهم إلى قراهم بموجب قوائم يقوم بتحريرها ديوان الجهادية، وعند وصولهم لمديرياتهم يتم تدوين أسمائهم فى قوائم أعدت لذلك، وترسل نسخة منها إلى

العمد فى حال لم تكن البلد عهدة ، وإلى الناظر أو الوكيل إن كانت عهدة أو جفلك ، حتى يسهل الوصول إليهم عند الطلب[٢٤]، وهؤلاء غير مسموح لهم بمغادرة قراهم إلا بواسطة تذاكر مرور تسلم للشخص سواء من القائمقام أو شيخ القرية ، ومدون بها جميع بياناته الشخصية إضافة إلى موطنه الأصلى والقرية أو المدينة المتوجه إليها وعليه إبلاغ حاكمها بوصوله ، وهل هو مطلوب للقرعة العسكرية أم لا، وهذه التذكرة يسلمها الفرد فى ديوان المديرية بعد توقيع الضابط المسئول عنه وناظر القسم عليها وفى المقابل يتسلم من ديوان المديرية تذكرة أخرى مطبوعة ، كما تم تحديد المدة التى ينبغى عليه العودة فيها فإن كان متوجهًا لقرية أخرى فله ٥ أيام، وإن كان متوجهًا للمدينة فله ٢٠ يومًا للعودة وإلا فيعتبر هاربًا، وتم استثناء المتوجهين إلى السيد البدوى ، وإبراهيم الدسوقى من ذلك، وعند عودته فى الموعد المحدد يجب عليه التوجه إلى ديوان المديرية ليتم التأشير على التذكرة بعودته، ثم يتوجه بها إلى ناظر القسم ثم إلى الضابط ثم يسلمها إلى القائم مقام[٢٥].

وحتى يمكن السيطرة على عساكر الإمدادية واستقرارهم بالبلاد تم توزيع مساحة فدانين على كل فرد لا يمتلك أطيان ولا يزاول أى مهنة، وتم ترتيبهم فى مجموعات مقسمة إلى (أورطة[٢٦]، وصنف ، ونصف صنف ، وطقم) ، فإن بلغ العدد فى أحد أقسام المديرية أو فى قسمين متجاورين منها ٢٥ فردًا يطلق عليهم (طقم) ويتعين عليهم أونباشى ، وإن بلغوا ٥٠ فردًا يطلق عليهم (نصف صنف) ويتعين عليهم اثنان من الأونباشية وجاويش وهؤلاء لهم الحق فى القيام بتكليف ناظر القسم أوالقائمقام بجمع أفراد الإمدادية أثناء إجراء عملية اليوقلمات (التفتيش) والتى تتم مرة كل ٤ شهور ، ويتم التنبيه على جميع الأفراد بإجراء اليوقلمات قبل موعدها بـ ١٠ أيام على الأقل، ويتم الانتهاء منها فى خلال يومين، وإن بلغ العدد ٧٥ فردًا يتعين عليهم ٣ أونباشية وجاويش ، ولو بلغ العدد ١٠٠ فرد يتعين عليهم ٤ أونباشية و ٢ جاويش وبلوك امين وملازم ويطلق عليهم (صنف) ويتم تشكيلهم فرقة لو بلغ العدد ٢٠٠ فرد ، وإقامة هؤلاء تكون بمركز القسم

الذى به أكبر عدد من الأفراد لإجراء اليوقلمة ، وكل أربع فرق سواء فى مديرية واحدة أو مديريتان متجاورتان يطلق عليهم (أورطة) ويتعين عليهم بكباشى وكاتب، وإقامتهم فى ديوان المديرية لإجراء اليوقلمة على جميع الأفراد مرة واحدة فى نهاية كل عام وبعد الانتهاء يقوم بكباشى الأورطة بحجز أفراد الإمدادية مدة ٤٠ يومًا متصلة لتدريبهم على الأسلحة وتذكيرهم بالتعليمات العسكرية[٢٧]، وتجدر الملاحظة بأن رواتب الكتبة لم تكن على نسق واحد وأغلبهم بيده رفتيه من وظائف سابقة سواء بسبب الاستغناء عنهم أو لإهمالهم فى وظائفهم ، ومن ثم فأمر تعيينهم هو عرض وطلب، والدليل أنهم قد قبلوا بهذه الوظائف رغم تدنى رواتبها مقارنة بما كانوا يتقاضونه سابقًا ، فلقد تمت الموافقة على تعيين مصطفى فهمى براتب ٤٥٠ قرشًا بعدما كان يتقاضى سابقًا فى الدفترخانة ٦٠٠ قرش، وأحمد خلوصى براتب ٤٠٠ قرش بعدما كان يتقاضى ٥٠٠ قرش ، وصالح أفندى براتب ٣٥٠ قرشًا على أن تصرف رواتبهم من المقرر لمصاريف القرعة[٢٨].

ويمكن القول بأن هذه اللائحة قد نصت على اتباع نظم جديدة فى التجنيد حيث حددت سن القرعة العسكرية لكل من بلغ من العمر ١٧ وحتى ٢٧ عامًا وما زاد عن هذا السن فلا يتم طلبه للجهادية، وسمحت اللائحة بإجراء عمليات البدل[٢٩] لمن هم فى سن القرعة وذلك بتقديم غيرهم سواء من الأهالى أو من العبيد، شرط أن يكون العبد قد قضى فى القطر المصرى ما لا يقل عن عام كامل، وفى محاولة لترغيب الأهالى فى الإقبال على التجنيد طواعية، نصت اللائحة فى بندها السابع على صرف مبلغ ١٥٠ قرشًا لكل فرد يطلب الالتحاق بالخدمة من تلقاء نفسه، على أن يقضى بالخدمة نفس المدة التى يقضيها أقرانه من الذين تم إلحاقهم بها عن طريق القرعة[٣٠].

وأشارت اللائحة إلى طريقة إجراء القرعة العسكرية والتى تبدأ بقيام الديوان الخديوى بتحديد عدد الأفراد المطلوبين من كل مديرية للجهادية بدون استثناء[٣١] معتمداً فى ذلك على تعداد النفوس ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٨م، وعلى ناظر

الجهادية القيام بتعيين ضباط للقيام بفرز المقترعين حسب فئاتهم العمرية ، فمن هم فى عمر ١٧ عامًا يرمز لهم برقم ١ ومن فى عمر ١٨ يرمز لهم برقم ٢ وهكذا، حتى يتم الانتهاء بمن بلغت أعمارهم ٢٧ سنة فيرمز لهم برقم ١١، وبعد الفرز يتم البدء بأخذ المقترعين بمن فى المجموعة رقم ١ فإن لم يستكمل العدد المطلوب، يتم الأخذ من المجموعة الثانية وهكذا، وبما أن المتسحبين والأغراب قد تم حصرهم فى قراهم ضمن قوائم التعداد، فمن كان منهم قريبًا من القاهرة يتم إرساله إلى ديوان الجهادية لإجراء القرعة هناك بدلاً من عودته للمديرية التابع لها ، وبعد الانتهاء من أعمال القرعة يتم تدوين أسماء جميع من تم إلحاقهم بالخدمة العسكرية، ومن هم فى الإمدادية فى ثلاث دفاتر على أن يظل الدفتر الأول عند شيخ القرية ، والثانى بالمديرية ، والثالث بالديوان الخديوى[٣٢]، ولم تقض هذه اللائحة على تلاعب العمد والمشايخ فقد قام البعض منهم بالتلاعب فى أعمار المقترعين، وأدى ذلك إلى أن بعض القرى أصبحت لا تستطيع الوفاء بالأعداد المطلوبة منها ، ونوقش الأمر فى مجلس العسكرية، ثم فى المجلس الخصوصى، وصدر منشور فى ٣ جمادى الأخر ١٢٦٩هـ/ ١٤ مارس ١٨٥٣م تم إلحاقه باللائحة (ذيل للائحة) وألزم المديرين بعدم الاعتماد على ما يقدمه العمد والمشايخ من بيانات ، بل عليهم القيام بأنفسهم بتحديد أعمار المقترعين، كما نصت على أن كل من كانت ولادته بالقطر المصرى وقت التعداد فهو مطالب بأداء الخدمة العسكرية ، وغير مطالب بالخدمة كل من تمت ولادته خارج القطر المصرى حتى لو كان متواجداً بها أثناء التعداد، أيضًا كل من تم عتقه من العبيد أثناء التعداد يتم إلحاقه بالخدمة العسكرية[٣٣] .

والملفت للنظر فى اللائحة أنها قد سمحت لأبناء العمد والمشايخ فقط دون غيرهم بتقديم البدل الشخصى ، وعندما تشكى البعض صدر منشور عمومى من مجلس الأحكام فى ٢٩ شوال ١٢٧٠هـ/ ٢٤ يوليو ١٨٥٣م يحتوى على بندين فقط، نص الأول منه على السماح لكل من ولد بالمحروسة ودمياط ورشيد والاسكندرية بتقديم البدل[٣٤] وذلك فى مدة أقصاها ١٥ يومًا من تاريخ إلحاقه

بالخدمة العسكرية ، ورغم أن اللائحة قد حددت المعافون من أداء الخدمة العسكرية إلا أن بعض المشايخ والعمد قد قاموا بإرسال البعض منهم إلى التجنيد بدلاً عن غيرهم ، وقام الأهالى بتقديم الشكاوى التماساتهم للإفراج عن أبنائهم بما أنهم معَفّون فى الأصل ، وحددت اللائحة ١٥ يومًا كحد أقصى لتقديم الالتماس بداية من تاريخ إلحاق أبنائهم بالخدمة العسكرية ، على أن يتم النظر فى أمر المجند، هل أمضى فى الألاى مدة شهرين أم لا ، فإن تجاوز هذه المدة فلا يقبل التماسه لأنه تم الإنفاق عليه من ديوان الجهادية وتعلم فنون العسكرية ، وإن لم يكن قد مضى عليه فى الألاى شهرين فيقبل التماسه ويطلق سراحه ، ورغم أن بنود هذه اللائحة لم تنفذ بالدقة الكاملة، إلا أنها فى النهاية تعبر عن محاولة الاهتمام بتنظيم الجيش فى عهد عباس باشا ، إضافة إلى أنها تعد أولى الخطوات فى طريق تقنين أنظمة التجنيد التى شهدتها مصر فى القرن التاسع عشر[٣٥] .

وعندما تولى سعيد باشا حكم البلاد (١٨٥٤-١٨٦٣م) أبدى اهتمامه بالجيش عموماً وبالفرد المجند خصوصًا، فقام بإسناد بعض وظائف الجيش الكبرى إلى المصريين بعد أن كانت قاصرة فى عهد عباس باشا على الشراكسة والأتراك[٣٦]، وصدرت أوامره إلى ناظر الجهادية بتبديل ملابس عساكر الجهادية[٣٧] ، واهتم بأن يكون الجندى حسن الشكل والمظهر[٣٨].

ولكى يتجنب إقدام بعض الشباب على تشويه أجسادهم صدرت لائحة من ٦ بنود فى ١٤ربيع الآخر١٢٧١هـ٤/ يناير١٨٥٤م نصت على ضرورة قيام كل من الميرالاى والقائم مقام والبكباشى فى المديريات، بقيد أسماء الذكور فى كل قرية بأوصافهم فى دفاتر خاصة حتى يتمكن من معرفة كل من قام بإتلاف عضو من أعضائه فيما بعد، وألزمت اللائحة شيوخ الحصص بإعادة كل من تخلف عن القرعة[٣٩].

واستكمالاً لهذا النظام فقد تم تحديد عقوبات صارمة لكل من حاول إتلاف

عضو من أعضائه وذلك بالتحقيق فى وجود هذه العاهة، وهل هى حديثة أم قديمة ، فإن ثبت أنها حديثة يتم إلحاقه بالآلايات المقيمة فى بلاد السودان إلى الأبد هو ومن أغراه بذلك، وفى حالة ما إذا كان مريضاً أو غير قادر على السفر يتم إرساله للعمل فى القلعة السعيدية مدة حياته، ونظراً لأن بعض الأمهات أصبحن يقدمن على هذا العمل فقد تم تحديد العقاب لهن بإرسالهن إلى الإستبالية(×) الملكية للخدمة بها إلى الأبد، ولها الحق فى اصطحاب أطفالها معها ما لم يبلغوا سن ٧ سنوات على أن يتم الإفراج عنهم بعد بلوغهم هذا السن، وعلى مدير المديرية تنفيذ هذه العقوبات دون استئذان من الإدارة العليا وذلك بواسطة خطابين، الأول من المديرية التابعة لها الأم المذنبة إلى المديرية المنقولة إليها، والثانى إلى محل الجزاء(٤٠).

عموماً يمكن القول بأن سعيد باشا قد أرسى سياسات جديدة فجعل التجنيد إجباريًا لكل من بلغ من العمر ١٨ عامًا دون استثناء(٤١) ومن ثم تم تجنيد الأقباط وأولاد العمد والمشايخ فى عام ١٢٧٢هـ/ ١٨٥٥م وعرف ذلك (بلمة العمد)(٤٢) وإن لم يكن للعمد والمشايخ أبناء فيتم أخذ أخص أقاربهم من الذين بلغوا ١٨ وحتى ٢٥ عامًا ، بشرط أن لا يكون ممن سبق أخذهم فى مدة الخمس سنوات الماضية(٤٣)، والملفت للنظر أنه قد تم تجنيد العربان أيضًا، وأصبح أمر خضوع أبنائهم جميعًا للقرعة مشروطًا بسلوكهم ، فإن كانت القبيلة من العربان الأشقياء يخضع جميع أبنائها للقرعة، وإن كانت غير ذلك يتم أخذ نسبة منهم فقط ، ففى ٢١ ذو الحجة ١٢٧٦هـ/ ١٠ يوليو ١٨٦٠م تم أخذ ٣٠٪ فقط من أبناء "عربان النجمة" المقيمين بنزلة البطران بناحية برقاش بالجيزة(٤٤)، ولم يمنع الأهالى من تقديم البدل، ولكنه اشترط أن يتم قبوله بعد إجراء التحريات اللازمة عن أحوال الشخص الذى يُريد تقديم البدل، هل يستطيع تقديم البدل من ماله الخاص أم لا، وربما يرجع ذلك إلى عدم لجوئه إلى أى من الأمور التى تؤثر على زراعته، أو التى تدعه يقوم برهن أملاكه من أجل تقديم البدل، وغالباً ما كانت عمليات التحرى هذه تتم بواسطة ناظر القسم(٤٥).

كما تم تحديد الخدمة العسكرية بمدة لا تزيد فى المتوسط عن عام كامل، فارتفع المستوى المعنوى للجنود، فبعد أن كان التجنيد قاصراً على الطبقة الفقيرة أصبح يضم أفراداً من الطبقات الأخرى(٤٦)، كما حاول سعيد باشا أن يقوم بإغراء الشباب حتى يقبلوا على التجنيد طواعية، فأصدر أمراً فى غرة المحرم ١٢٧١هـ/ ٢٤ سبتمبر ١٨٥٤م يعفى المجندين من الأموال المفروضة عليهم تجاه الدولة(٤٧)، وليس معنى ذلك أنه قد تم التهاون فى جمع الأعداد المطلوبة للتجنيد، بل كانت هناك عقوبات صارمة لكل من يتأخر أو يتخلف وذلك بالاستيلاء على أطيانه ومواشيه وتباع فى مزاد علنى بالإضافة لهدم منزله، ويرسل الشخص الهارب بعد إلقاء القبض عليه إلى بلاد السودان(٤٨)، وتم إلغاء ذلك فى عهد إسماعيل وأمر بإعادة بناء المنازل التى تهدمت كما كانت فى السابق(٤٩) .

ولم تكن المهمة التى ألقيت على عاتق الخديو إسماعيل عندما تولى حكم البلاد هينة، فقد كانت البلاد فى أشد الحاجة إلى الإصلاح الداخلى من جهة، وإلى تنظيم علاقاتها بالباب العالى من جهة أخرى، للتخلص من قيود فرمان ١٨٤١م،أما بالنسبة للتجنيد فى عهده فيمكن القول بأن الطبقة الفقيرة قد تحملته وحدها، لأن الطبقات الأخرى الغنية والمتوسطة كانتا تستطيعان التخلص منه سواء عن طريق إلحاق أبنائهم بالمدارس الحربية أو بتقديم البدل عنهم سواء الشخصى أو النقدى(٥٠)، ولم تختلف طريقة جمع الشباب للتجنيد عن ذى قبل كثيراً ، ولم يجرى التجنيد طبقًا لاقتراع سنوى، ولكنه أصبح غير منظم ويتم كل سنتين أو ثلاث إذا دعت الحاجة إليه، ويحدث دائماً بأمر عال سواء أكان الدافع إليه هو رغبة الخديو أو الضرورة التى تدعو لزيادة عدد الجيش ، فبمجرد صدور الأوامر إلى المديرين والمحافظين بطلب الأفراد للتجنيد يقوم هؤلاء بتكليف العمد ومشايخ القرى والأتمان بجمعهم بناء على كشوف القرعة التى كلفوا بها سابقًا، التى تنقسم إلى ثلاث فئات : مولود وقاطن بالقرية أو الثمن، ومولود وغير قاطن بهما ، وقاطن بهما وليس من مواليدهما(٥١)، وغالباً ما كان يتم جمع أعداد تفوق الأعداد المطلوبة بحجة ما سوف يسفر عنه الفرز - الكشف الطبى - من وجود

مرضى، أو ممن لا يصلحون للخدمة العسكرية، وكان الفرز يتم فى عواصم المديريات عن طريق لجنة الفرز التى تتكون من أطباء عسكريين ، وأصبح أمام اللائق للخدمة العسكرية خياران، إما الالتحاق بها أو القيام بتقديم البدل، أما الذين لا يقوون على حمل السلاح فهؤلاء يتم إلحاقهم بالخدمات الخارجة للعمل كسقائين وطباخين، ويبقى المقبولون تحت الطلب وهؤلاء لا يسمح لهم بمغادرة الديار المصرية إلا لأداء فريضة الحج فقط[٥٢] وغالباً ما كان يتم التلاعب من مشايخ القرى فى هذا الأمر، ففى ٢٥ شوال ١٢٩٠هـ/ ١٦ ديسمبر ١٨٦٣م قام شيخ قرية سنتماى دقهلية بالتصريح لأربعة أفراد من قريته بالتوجه لأداء فريضة الحج وتعهد بأنهم غير مطلوبين للقرعة، وتم إحالة الأمر على ضبطية ميت غمر وبدورها أحالته على حكيم المديرية، وأثناء العرض تبين أن محمد عبدالبر مطلوب للقرعة العسكرية وأنه لائق لها، وعند العودة لكشوف المواليد تبين عدم ثبوته بهذا الكشف وتم توقيع الجزاء على شيخ القرية[٥٣].

على أن أهم ما يلفت النظر فى عهد الخديو إسماعيل بالنسبة للتجنيد أن قائمة الإعفاءات قد أطلت برأسها من جديد ، ويبدو أن الأزمة المالية التى كانت تمر بها البلاد واحتياج الخديو إسماعيل للأموال قد دفعه إلى السماح بقبول البدل النقدى، ويؤكد ذلك الأمر الصادر فى شهر ربيع الآخر١٢٨١هـ/ سبتمبر ١٨٦٤م والخاص بإلقاء القبض على ٢٠٠٠ فرد من المديريات تتراوح أعمارهم ما بين ١٤-١٥ عامًا ، وهم بذلك أصغر من السن المحدد للجهادية، ولكن تم جمعهم للعمل سواء فى فرق الموسيقا العسكرية أو إلقاء التحية للقادة بواسطة النفخ فى آلة موسيقية[٥٤] وليس هذا بمستغرب خصوصًا مع انفتاح إسماعيل على أوربا ، ولكن الغريب هو السن الصغير، إضافة الى الشرط الوارد فى الأمر" أن يكونوا من ضمن عائلات مشهورة " وبهذا الشرط يتضح الهدف، وهو ضمان ورود البدل منهم إلى خزائن الجهادية أو المديريات بأسرع وقت ممكن، خاصة إذا علمنا بأن المتقدمين للبدل فى ذاك العام من أنحاء القطر لم يتجاوزوا ١٠٠٠ فرد، وهذا العدد ضئيل إذا ما قورن باحتياج إسماعيل للأموال[٥٥].

ومما يجدر ذكره أن الخلافات بين أبناء القرية الواحدة قد كثرت بسبب تقديم البدل، حيث اتخذ البعض من هذه الطريقة تجارة رابحة ، كما أضيفت إلى العمد والمشايخ سلطة جديدة من سلطات استغلالهم للأهالى فى القرية، ومع ذلك فقد كانوا غير راغبين بإلحاق أبنائهم بالخدمة العسكرية ، وتعددت التماساتهم إلى الديوان مطالبين بإخلاء سبيل أبنائهم من الجهادية، فعلى سبيل المثال، تقدم على زاهر عمدة البوها دقهلية من أجل إخلاء سبيل أبنائه ، وفى مثل هذه الحالات كان يتم إجراء التحقيق اللازم والاحتكام إلى تعداد عام ١٢٦٤هـ١٨٤٨/م، وهل دخول أبنائه سيؤثر على زراعة أطيانه وعلى تأديته للأموال المقررة أم لا[٥٦] ، أيضًا الفلاح[٥٧] البسيط رغم قبوعه فى قريته إلا أنه لم يكن بمنأى عن السياسة الداخلية، فعندما علم بحاجة الخديو إسماعيل للأموال تشكى بعض الفلاحين من أن إلحاق أبنائهم بالجهادية سوف يؤثر على تأديتهم للأموال المقررة[٥٨]، ونظراً لكثرة الالتماسات المقدمة تم مناقشة اللائحة العسكرية فى المجلس الخصوصى، وانتهى الأمر بقبول هذه الالتماسات المقدمة من العمد والمشايخ ، بشرط أن يكون هؤلاء العمد أو المشايخ من الذين لم يرهقوا أهالى قراهم فى الديون، وأعطى المجلس موعد غايته ٦ شهور للعمد والمشايخ لتقديم البدل، وبعد انتهاء المدة لا ينظر إلى الالتماس المقدم[٥٩]، كما وافق المجلس أيضاً على قبول الالتماسات المقدمة من الأهالى، التى تؤكد وحدانية الفرد سواء قبل أو بعد التحاقه بالجهادية[٦٠].

ونظراً للصعوبة التى كان يواجهها بعض العمد والمشايخ فى مسألة توفير البدل الشخصى خصوصًا بعد إلغاء الرق فى البلاد تمت مناقشة مسألة البدل فى جلسات مجلس شورى النواب وتمت الموافقة على قيام العمد والمشايخ والأعيان (عدا المديونين منهم للدولة) بدفع قيمة البدل نقداً للحكومة على أن تصبح هى المسؤولة عن توفير البديل، وبالنسبة للأهالى فقد سمح لهم بتقديم البدل إذا سمحت حالتهم المادية بذلك[٦١]، ولم يكن ذلك هو السبب الحقيقى

حيث إن معظم الفلاحين مديونين ومن الممكن أن يقوموا ببيع أملاكهم ومواشيهم دون الاضطرار إلى ذلك ويبدو أن السبب هو خوف العمد والمشايخ وكبار الأعيان من أن يفقدوا جزءًا من السيطرة التى مارسوها على الفلاحين، والدليل على ذلك أن المجلس قد سمح لهم رغم ديونهم بإخلاء سبيل أبنائهم إذا كان هناك من يضمن وفاؤهم فى السداد وبالطبع فإن الضامن لهم إما من الأعيان أو من العمد والمشايخ وبالتالى سيظلون رهن إشارتهم.

عموماً فقد وافق المجلس فى النهاية على البدل النقدى، وتم تنظيمه بدرجات مختلفة ومتفاوتة حسب الرتب، فقد تم تحديد قيمة البدل لبلوكات الأمناء بـ ٢٠٠ جنيه، والأونباشية والجاويشية والباشجاويشية والصف ضابط بـ ١٢٥ جنيهًا، أما العساكر وصف ضابط فقيمة البدل ١٠٠ جنيه، ومن أراد تقديم البدل قبل التحاقه بالعسكرية فعليه أن يسدد مبلغ ٨٠ جنيهًا على أن تكون جميع المخاطبات فى هذا الشأن مع ديوان الجهادية، وكل من يقوم بدفع البدل تعطى له تذكرة بذلك[٦٢]، وخلال عام١٢٨٧هـ/ ١٨٧١/١٨٧٠م، كان المتحصل من البدلية حوالى ١٨٤٥٠٠٠ قرش، استولت الخاصة منه على مبلغ (٨٥٥٠٠٠) قرش من حساب مخصصات الحضرة الخديوية، والباقى ٩٩٠٠٠٠ قرش، تم تسليمهم إلى (أمين صندوق المالية)[٦٣]، وتوالت الأوامر إلى المديريات بضرورة إرسال أفراد بدل من تم رفتهم من الجهادية وأصبحوا سقط[٦٤]، ففى ٣ ذى القعدة ١٢٩١هـ١٢/ ديسمبر ١٨٧٤م، صدرت الأوامر بضرورة إلقاء القبض على ١٠٤٥٤ فرداً للجهادية من مديريات الوجه البحرى[٦٥]، وفى عام١٢٩٤هـ/ ١٨٧٧م كان المقتضى جمعه من مديريات الوجه البحرى ما يقرب من ٣٤٥٩ فرداً موزعين كالآتى :

المديرية	بدل سقط ونمرة ٣(*)	بدل إمدادية نمرة ١، ٢	بدل هاربين	بدل متأخرين أجازة	الإجمالى
القليوبية	١٠٢	١٣	١٠٨	٨٩	٣١٢
الشرقية	١٥٣	٤	١٣٧	١٨٣	٤٧٧
الدقهلية	١٣٧	٢٣	١٤٤	٢٤١	٥٤٥
الغربية	٢٢٤	٨٠	١٢٨	٣٧٢	٩٠٤
المنوفية	٣٤٥	٦١	٢٩٠	٢١٥	٩١١
البحيرة	٨١	٢٥	١٠٨	٩٦	٣١٠
٦ مديريات	١٠٤٢	٢٠٦	١٠١٥	١١٩٦	٣٤٥٩ (٦٦)

ويمكن القول بأن أكثر المديريات عرضة لحالات هروب الأفراد، والمتأخرين من الأجازات، هى المنوفية والغربية والدقهلية، ويبدو أن السبب فى ذلك هو كثرة تواجد العهد والجفالك والأباعد فى هذه المديريات؛ مما وفر فرص الحماية للهاربين من جانب ملاك هذه الأطيان ، وظلت عمليات الهروب من جانب الأهالى مستمرة(٦٧) كما ظلت عمليات البحث عنهم من جانب رجال الإدارة المركزية طوال القرن التاسع عشر أيضًا مستمرة ولم تشهد مسيرة التقنين لأنظمة التجنيد فى عهد إسماعيل ما يمكن أن يعد علامة بارزة على طريق تلك المسيرة وإنما سارت الأوضاع فى غالبيتها على ما كان سائدًا فى السابق، وإن كانت قد حدثت ردة فعل عندما فتح الخديو إسماعيل باب الإعفاءات على مصراعيه، وعلى الرغم من ذلك فإن نظارة الجهادية فى ذلك الوقت كانت تدرس أوضاع التجنيد وتُحاول أن تصل فى النهاية إلى تقنين أوضاع القرعة العسكرية، وكانت اللجان التى شكلت لهذا الغرض قد أوشكت على إنهاء أعمالها(٦٨)، وفى عهد الخديو توفيق (١٨٧٩-١٨٩٢م) ظهر أول قانون شامل للقرعة العسكرية فى عام١٢٩٨هـ/ ١٨٨٠م يعمل على تنظيم أمورها وأوضاعها وطريقة جمع الجنود فى البلاد.

قانون القرعة العسكرية ١٢٩٨هـ/ ١٨٨٠م :

فى ٢٤ شعبان ١٢٩٧هـ/ ٣١ يوليه ١٨٨٠م صدر الأمر الشامل لقانون القرعة العسكرية والمعروف "بقانون القرعة العام" ، والهدف منه تنظيم دخول الأفراد فى سلك الجهادية على أسس وقواعد يتم من خلالها اختيار الأفراد للتجنيد، خصوصًا بعد تحديد مدة إقامة الأفراد بالجهادية بعدد محدد من السنوات، بعدها يتسلم ما يفيد عدم طلبه للجهادية مرة أخرى وأنه قد أنهى مدة خدمته العسكرية ، شمل القانون ٥٢ مادة ، رتبت فى ٩ أبواب، وبموجبه أصبح جميع المصريين من سن ٢٠ وحتى ٣٥ عامًا مكلفين بأداء الخدمة العسكرية، دون النظر لديانة أو حالة أو صفة أى فرد من أفراد الشعب المصرى ، كما حدد مدة الخدمة العسكرية إجمالاً بـ ١٥ عامًا ، ولكنها تختلف من سلاح لآخر كما يلى[٦٩] .

-	السلاح	أفراد تحت السلاح	رديف[٧٠]	الاحتياطي	المجموع
المدة	البيادة والطوبجية	٤ سنوات	٥ سنوات	٦ سنوات	١٥ عام
-	البحرية والصنايعية	٦ سنوات	٤ سنوات	٥ سنوات	١٥ عام

وبعد انتهاء مدة الخدمة يتم تسليم العساكر ما يفيد إخلاء سبيلهم من الخدمة العسكرية وتشطب أسماؤهم من الدفاتر ، كما أشار القانون إلى أن الخدمات الميرية بأنواعها لا تعفى أى مصرى من أداء الخدمة العسكرية[٧١].

طريقة إجراء القرعة :

من خلال بنود القانون يتضح لنا أن طريقة إجراء القرعة العسكرية كانت تمر بعدة مراحل، حيث تبدأ المرحلة الأولى بتوجيه خطاب من المدير أو المحافظ إلى مشايخ القرى والأتمان للقيام بعمل حصر لكل من بلغ من العمر ٢٠ وحتى ٣٥ عامًا فى كشوف تعرف بكشوف (التعداد)، وهم مسئولون مسئولية كاملة عن جميع ما يرد فى هذه الكشوف[٧٢]، والتى تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول : كشوف تضم أسماء وألقاب وصنائع كل من بلغ من العمر ٢٠ عامًا، ومن مواليد القرية أو التمن فى المدينة، وهؤلاء يتم وضعهم (تحت السلاح) والثانى: كشوف تشمل الأفراد الذين ولدوا بالقرية أو الثمن وليسوا قاطنين بهم مع الإشارة أمام كل اسم بأى معلومة تفيد سرعة الوصول إليه والثالث : كشوف تشمل جميع الأفراد القاطنين القرية أو الثمن وليسوا من مواليد هذا أو ذاك، وهؤلاء يتم الإشارة أمام أسمائهم بمحل ولادتهم الأصلى(٧٣).

وهذه الكشوف يجب الانتهاء منها كاملة فى موعد غايته أول نوفمبر من كل عام ، ويضاف إلى المشايخ بجانب إعداد كشوف التعداد، القيام بمراجعة دفاتر المواليد الخاصة بالأفراد سواء القاطنين فى جهاتهم أو فى الجهة التى ولدوا فيها حتى يتسنى الوقوف على أعمارهم الحقيقية ، وفى حال عدم الوقوف على ميلاد أى فرد، فعلى شيخ القرية أو شيخ الثمن القيام بتحديد عمره بالتقريب اعتماداً على بعض العلامات الشخصية والجسدية ، وبعد الانتهاء من تحرير كشوف التعداد يتم نسخ ثلاث صور منها، ترسل النسخة الأولى إلى ناظر القسم بواسطة مشايخ القرى ، وإلى المحافظ أو المدير بواسطة مشايخ الأتمان، وذلك فى الأسبوع الأول من شهر نوفمبر والثانية يتم لصقها بواسطة المشايخ فى القرية أو الثمن فى مكان معلوم وظاهر للجميع ، والثالثة يتم إرسالها إلى ديوان الجهادية(٧٤) .

وبعدما يتسلم ناظر القسم نسخة التعداد يقوم بفرزها وفحص الشكاوى التى قد ترد إليه من بعض الأفراد بشأنها، ثم يقوم باستخراج أسماء كل من بلغ من العمر ٢٠ عامًا فى كشوف مستقلة تعرف(بكشوف القرعة) وهذه الكشوف أيضًا تنقسم إلى ثلاثة أقسام الكشف الأول يشمل جميع أسماء الأفراد القاطنين فى القرية أو أحد الأثمان حتى وإن لم تكن أسرهم قاطنة بنفس المكان، والثانى يشمل جميع الأفراد القاطنة أسرهم بالقرية أو الثمن ولكن الفرد المعنى بالقرعة متغيب عنها وغير قاطن بها بسبب عمل أو سجن وخلافه، والثالث يشمل جميع

الأفراد الذين كانوا قاطنين بالقرية أو الثمن، ثم هجروا مكان الإقامة ولم يستدل على إقامتهم فى مكان آخر[٧٥] إضافة إلى قيامه بإدراج كل من سقط اسمه سهواً فى قوائم الأعوام الماضية ويجب الانتهاء من هذه الكشوف كاملة فى موعد أقصاه ١٥ ديسمبر من كل عام وتلصق فى مكان ظاهر ومعلوم للجميع سواء فى ديوان القسم أوعلى باب المحافظة ثم يتم البدء فى الاستعداد للمرحلة الثانية من مراحل القرعة والتى تبدأ بقومسيون[٧٦] القرعة [٧٧].

المرحلة الثانية : قومسيون القرعة :

يتألف القومسيون من ضابط يتم تعيينه بواسطة ناظر ديوان الجهادية، وعضوية وكيل المديرية أو المحافظ أو معاون يتم ترشيحه بواسطة المدير أو المحافظ، إضافة إلى قاضى المديرية أو مفتيها وأحد الرؤساءالروحانيين (خاص بغير المسلمين) ومعهم حكيم القسم (ورأيه استشارى فقط) وناظر القسم ومشايخ القرى والأتمان، واثنان من عمد القسم أو المدينة يتم اختيارهم بطريق القرعة[٧٨].

ويجتمع أعضاء القومسيون فى شهر يناير من كل عام، سواء فى مركز القسم أو فى ديوان المحافظة، تحت رئاسة الضابط المنتدب من ديوان نظارة الجهادية ، وبالنسبة لتحديد يوم الاجتماع فالأمر متروك فى ذلك للمدير أو المحافظ ،إضافة إلى قيامهم بإعلان نظار الأقسام قبل تحديد يوم الاجتماع بخمسة أيام حتى يتمكنوا من الانتهاء من كشوف القرعة ، ويبدأ القومسيون أعماله بتسلم رئيس القومسيون كشوف التعداد التى قام بتحريريها مشايخ القرى والأتمان، وكشوف القرعة التى قام بفرزها ناظر القسم، ويقارن بينهما بمشاركة الأعضاء ، ثم تبدأ عمليات فرز الأفراد المتقدمين للقرعة، ويتم البدء بالأفراد المقترعين القاطنين بالبلاد الأبعد فى المسافة عن مقر المركز أو المحافظة، ويستبعد منهم الأفراد غير اللائقين للخدمة العسكرية ، ثم يبدأ القومسيون فى تلقى الاعتراضات والشكاوى من الأفراد ، فإن كانت الشكوى بسبب السن مثلاً فيحال الأمر على الطبيب

(الحكيم) ، وإن كانت خاصة بالتجنيد فيتم التداول بين الأعضاء فى شأنها، ويتم الحكم فيها برأى الأغلبية فى نفس الجلسة[٧٩] .

وبعد الانتهاء من الفصل فى الشكاوى يأمر رئيس القومسيون بإدراج جميع أسماء كل من استخدم الحيل والتلاعب فى الأعوام السابقة[٨٠] للتهرب من الخدمة العسكرية وذلك فى أعلى القائمة، حيث أفردت نظارة الجهادية لمثل هؤلاء نظاماً خاصاً يتلخص فى تسلم كل مديرية عدداً من التذاكر مسلسلة ومختومة بخاتم الديوان وذلك بعدد الأفراد المقيدين، وبعد أن يتسلمها رئيس القومسيون يقوم بوضعها فى آنية زجاجية أو كيس ، وعلى كل مقترع أو من ينوب عنه القيام بسحب تذكرة أو ما تعرف (بالنمرة) ويدرج رقمها بجوار اسمه ويوجه له رئيس القومسيون بعض الأسئلة الخاصة بالأسباب التى دفعته للهروب وعدم التقدم للخدمة العسكرية وتدون إجابته أمام اسمه، إضافة إلى السلاح الذى يرى رئيس القومسيون أنه مناسب له، وفى حال تخلف المقترع أو من ينوب عنه عن الحضور، يقوم بهذا الدور شيخ القرية أو شيخ الثمن فيسحب هو التذكرة ويسلمها لرئيس القومسيون، وبعد انتهاء القومسيون من أعماله يتم قيد أسماء جميع المقترعين فى كشف مسلسل ومرتب حسب أسبقية كل تذكرة، ومدون أمام اسم كل مقترع الإجابة التى أدلى بها عن كل سؤال تم توجيهه إليه من رئيس القومسيون، والسلاح الذى رشح له المقترع ويوقع على الكشف جميع الأعضاء وتحرر منه ثلاث نسخ ، ترسل الأولى إلى مشايخ القرى والأتمان لإعلانها للجمهور، وذلك بلصقها فى مكان معلوم وظاهر للجميع، والثانية لرئيس قلم عسكرية بالمديريات، أما النسخة الثالثة فيتم حفظها مع محضر الجلسة لدى رئيس القومسيون ليقوم بتسليمها فيما بعد إلى رئيس مجلس المراجعة[٨١] .

قلم عسكرية المديرية أو المحافظة :

تم تشكيل هذا القلم فى كل مركز من مراكز المديريات وفى كل محافظة من المحافظات وفقًا للمنشور الصادر فى ١٩ جمادى الآخر ١٢٩٨هـ/ ١٨ مايو

١٨٨١م ، ووظيفة هذا القلم تنظيم عملية جمع الأفراد المقترعين، وتنفيذ الأوامر التى تصدر إليه من ديوان الجهادية ، ويتألف أعضاء هذا القلم من ضابط يتم تعيينه من طرف ناظر ديوان الجهادية ويعاونه مجموعة من الكتبة يصرف لهم دفاتر خاصة من الديوان يدون فيها الصادر والوارد، وعمليات دخول الأفراد فى الخدمة العسكرية، وتصرف رواتب الكتبة من المديريات على أن تخصم فيما بعد من مصروفات الحربية[٨٢]، وحتى لا يحدث تضارب فى الاختصاصات قام ديوان الجهادية بطبع استمارات خاصة توضح مهام قلم عسكرية فى المديرية، ومهام المدير أو المحافظ تجاه هذا القلم ، وعلى أعضاء هذا القلم طبقًا للتعليمات الواردة فى هذه الاستمارة تنفيذ جميع الأوامر التى تصدر إليهم من المدير أو المحافظ كلا فيما يخصه ، وجميع ما يرد إلى قلم عسكرية أو يصدر عنه لابد من عرضه على المدير أو المحافظ وأخذ الموافقة عليه، وليس لقلم عسكرية سلطة النظر فى أحوال المقترعين الشخصية حقوقية كانت أم جنائية وانما له سلطة التحقيق فى الشكاوى الخاصة بالتجنيد فقط، إضافة إلى قيامه بإجراء التحقيقات مع عساكر الاحتياطى ، وعلى رئيس القلم مخاطبة ديوان الجهادية شهريًا بتقرير مفصل عن جميع الأعمال التى تمت والملاحظات التى وجدت وما يراه مناسبًا لإنجاز الأعمال فى أوقاتها[٨٣].

مهام قلم عسكرية المديريات .

يقوم رئيس قلم عسكرية بطلب كشوف التعداد وقوائم القرعة من مشايخ القرى ونظار الأقسام ومأمورى المراكز والأثمان، ويتم ترتيب هذه الكشوف حسب تاريخ ورودها من القرى، فالقرية التى أرسلت كشوفها فى البداية تأخذ رقم (١) والقرية التى تليها تأخذ رقم (٢) وهكذا حتى تكتمل لدى القلم جميع كشوف القرى والأثمان، وعند اكتمالها يقوم رئيس القلم بإخطار ناظر ديوان الجهادية بذلك وعلى أعضاء القلم مراجعة كشوف مجلس المراجعة، التى تضم جميع أسماء المقترعين البالغين من العمر ٢٠ عامًا ، ويتم عرضها على رئيس القلم ثم

ترفع إلى ناظر الجهادية فى مدة اقصاها ١٥ يومًا من تاريخ ورود قوائم مجلس المراجعة إلى القلم[٨٤] .

أما ما يخص أسماء وألقاب وضامنى المقترعين وجهات توزيعهم على الأسلحة فعلى رئيس القلم القيام بمراجعتها مع الكتبة وترسل أيضًا إلى ناظر الجهادية فى مدة أقصاها ٢٥ يومًا من تاريخ توزيع المقترعين على الأسلحة ، إضافة إلى إخطار ناظر ديوان الجهادية بالتحقيقات التى يجريها القلم بشأن الشكاوى والتأشيرات على أسماء المقترعين والخاصة بالسن وبمن تم إعفاؤهم من القرعة والهاربين والمتوفيين والممتنعين عن الحضور للقرعة وغير ذلك من الأمور الخاصة بالمقترعين ، وبعد ورود الكشوف التى تضم أسماء عساكر الرديف إلى القلم من ديوان الجهادية فعلى الكتبة القيام بتسجيلهم فى دفاتر مستقلة بعد فرزها، وقبل انتهاء العام بثلاثة أشهر عليهم مخاطبة ديوان الجهادية بجميع أسماء عساكر الرديف الذين أوشكت مدة خدمتهم على الانتهاء حتى يتسنى للديوان إرسال التذاكر الخاصة بهم، والتى تفيد إنهاء مدة خدمتهم، ثم ينقلوا بعدها إلى الاحتياط، وعلى القلم أيضًا مخاطبة ديوان الجهادية بجميع التحقيقات التى أجريت مع العساكر الاحتياطى دون تأخير .وشك على إنهاء مدة الرديف.

المرحلة الثالثة :

يتم تشكيل مجلس المراجعة فى كل مديرية أو محافظة ويتألف من ثلاثة من الضباط يقوم بتعيينهم ناظر ديوان الجهادية أحدهم برتبة أميرالاى، وعضوية كل من المدير أو المحافظ وقاضى المديرية أو مفتى المدينة وأحد الرؤساء الروحانيين، واثنان من الحكماء أحدهم حكيم المديرية والآخر يتم تعيينه بواسطة ناظر ديوان الجهادية، إضافة إلى ناظر القسم وأربعة من العمد يتم تعيينهم بالقرعة ، على أن يتولى رئاسة مجلس المراجعة المدير أو المحافظ إذا كانت رتبته أعلى من رتب الضباط، وإلا فيتولى الرئاسة أعلى الضباط رتبة ، ويجتمع المجلس مرة واحدة فى العام فى الفترة من ٣٠ يناير وحتى ١٥ فبراير ، وجلساته علنية والمداولة فيه

بأغلبية الآراء ، وعلى الرئيس قبل انعقاد المجلس بـ ٦ أيام القيام بإخطار نظار الأقسام فى المديريات بضرورة الحضور فى اليوم الذى سيحدد للانعقاد[٨٥] .

أعمال مجلس المراجعة :

يبدأ مجلس المراجعة أعماله بفرز المقترعين البالغين من العمر ٢٠ عامًا ، والقاطنين فى القرى البعيدة عن المركز أو المحافظة ، حيث يطلب رئيس المجلس من شيخ القرية وشيخ التمن قائمة القرعة التى أقرها القومسيون، ويقارنها بالقائمة التى قد تسلمها سابقًا من رئيس القومسيون، وتتم تلاوتها على الجميع ، ثم يقوم بتلقى شكاوى المقترعين وفحصها مع الأعضاء وإثبات آرائهم مع الشكوى فى محضر الجلسة، إضافة لآرائهم حول الأسباب التى أبداها المقترع من أجل المعافاة على أن يدون ذلك أمام اسمه ، دون أن يغير شيئًا من قرارات قومسيون القرعة ، ثم يبدأ رئيس مجلس المراجعة فى النداء على أسماء المقترعين لتوقيع الكشف الطبى عليهم ، ويتم تصنيفهم إلى ثلاث فئات طبقًا لحالتهم الصحية (لائق – غير لائق – معاف[٨٦]) وعلى مجلس المراجعة التحقق من بيانات المقترع كاملة ، وفى حالة نقص البيانات فللمجلس الحق فى تأجيل الحكم حتى تستكمل بياناته[٨٧] .

ومن الجدير بالذكر أنه أثناء قيام مجلس المراجعة بفرز المقترعين ظهر تلاعب واضح من جانب بعض المشايخ فى كشوف القرعة ، حيث لاحظ أعضاء مجلس المراجعة أن بعض المشايخ يقومون بمحاباة البعض على البعض الآخر، وأن مسألة الالتحاق بالخدمة العسكرية أصبحت أداة لتقوية سلطانهم وتسليط نفوذهم على رقاب العباد ، فمنهم من قام بتقديم بعض الأفراد الذين لم يبلغوا من العمر ٢٠ عامًا ، ومنهم من قام بتقديم من تجاوز هذا السن بكثير أو به عاهة واضحة، ومنهم من قام بإثبات المقترع على أنه متوفى وهو حى[٨٨] ومنهم من قام بإلقاء القبض على بعض المتسحبين وتقديمهم بدلاً عن أبنائهم فى القرية مخالفين بذلك نصوص القانون، ففى بنى سويف تستر أحد المشايخ على أحد

المقترعين بأنه وحدانى نظير رشوة قدرها ١٠ جنيهات[٨٩]، كما قام أحد المشايخ بالتستر على ابن أخيه المطلوب للقرعة وأحيل للمجلس العسكر وتم حبسه بديوان المديرية ١٤ يومًا[٩٠]، ومنهم من كان يقوم باستبدال أنفار القرعة بآخرين ولذلك استخدمت إدارة القرعة اختام من الشمع الأحمر وأحيانًا من الرصاص تختم بها على أيدى ورقاب المقترعين[٩١] وإن دل ذلك على شىء فإنما يدل على تهاون حكام المديريات تجاه هؤلاء المشايخ، ففى ناحية باروط التابعة لمديرية بنى سويف تم إلقاء القبض على متسحب فاقد لعينه اليسرى وتم تقديمه للقرعة العسكرية ونظراً لتكرار مثل هذه الأعمال من جانب المشايخ أو من جانب بعض الأهالى أمرت نظارة الجهادية بقبولهم على وضعهم دون إجراء القرعة على أن يظلوا بالخدمة مدة ٧ سنوات حتى يكونوا عبرة لغيرهم مع مجازاة المشايخ على ذلك[٩٢].

وبعد الانتهاء من أعمال مجلس المراجعة يتم تحرير ثلاث قوائم بأسماء المقترعين عن كل قرية وكل ثُمّن، تضم القائمة الأولى أسماء ونمر المقترعين سليمى البنية الذين تم الحاقهم بالخدمة العسكرية، وتضم القائمة الثانية أسماء ونمر جميع المقترعين الذين تم استثناؤهم بسبب عاهات أو علل تمنعهم من الالتحاق بالخدمة العسكرية ، والثالثة تضم أسماء ونمر جميع المقترعين الذين حصلوا على المعافاة من الخدمة مع بيان الأسباب التى أدت لحصولهم عليها ، وهذه القوائم يتحرر منها نسختان بتوقيع جميع الأعضاء، ترسل النسخة الأولى إلى ناظر ديوان الجهادية مرفق بها القائمة التى تم تحريرها بمعرفة القومسيون، والنسخة الثانية يتم حفظها بقلم عسكرية المديرية أو المحافظة ، ويظل أعضاء مجلس المراجعة فى المركز أربعة أيام بعد الانتهاء حتى يتمكنوا من الفصل فى جميع الأحكام فى المواد الموقوفة خصوصًا المقترعين الذين لم تستكمل بياناتهم ، وفى حال ما إذا تخلف أحد المقترعين عن الحضور أمام مجلس المراجعة فيعتبر هاربًا ومطلوبًا للخدمة العسكرية ما لم يقدم عذرًا يقبله أعضاء المجلس ، وعلى رئيس مجلس المراجعة القيام بتقديم تقرير مفصل بكل ما تم إجراؤه من أعمال

فى المجلس لديوان نظارة الجهادية ، وبناء على هذا التقرير يقوم ناظر ديوان الجهادية بإصدار لائحة عمومية يوضح فيها الأسباب التى أعطت للمقترع الحق فى الإعفاء، سواء لقصر القامة أو لعاهة جسيمة ، وقرارات مجلس المراجعة قرارات نهائية ولا يجوز الطعن عليها إلا أمام ناظر ديوان الجهادية فقط[٩٣] .

المرحلة الرابعة :

يقوم ناظر الجهادية بتحديد الأعداد المطلوبة وإخطار قلم عسكرية المديرية بها ويقوم القلم بتقسيم هذه الأعداد إلى قسمين ويعرف ذلك (بالنمرة السنوية).

القسم الأول: يضم أصغر المقترعين سنًا ويتم تحديد ذلك من خلال قوائم مجلس المراجعة وهؤلاء يتم اختيارهم بواسطة ناظر ديوان الجهادية ويتم إلحاقهم مع المقترعين تحت السلاح ويطلق عليهم (المفروزين) وعلى قلم عسكرية إخطارهم باليوم والساعة المحددة لحضورهم لمركز المديرية أو المحافظة.

القسم الثانى : يضم المقترعين الذين لم تندرج أسماؤهم تحت السلاح ضمن المقترعين وهؤلاء يتم إعادتهم إلى محل إقامتهم وتسلم لهم تذاكر تفيد بأنهم مقيدون بدفاتر العسكرية تحت الطلب ولناظر الجهادية الحق فى استدعائهم فى أى وقت وله الحق فى طلبهم دفعة واحدة أو على دفعات حسب الاحتياج ، وبعد انتهاء قلم عسكرية من تحرير هذه الكشوف الخاصة بالقسمين السابقين، يتم إرسال نسخة منهم إلى نظار الأقسام ومشايخ الأثمان لكى يقوموا بالتنبيه على المقترعين بالحضور لمركز المديرية فى الموعد المحدد لهم، وبالتالى يقوم ناظر ديوان الجهادية بتعيين أحد الضباط العظام يعاونه مجموعة من الضباط وصف الضباط لرؤية المقترعين فى مركز المديرية أو المحافظة وتوزيعهم على الأسلحة المختلفة التى تناسبهم طبقًا للشروط التى أعلنها ناظر ديوان الجهادية ، ويتم تسليم كل مقترع إشعارًا به نوع السلاح والوحدة التابع لها ويدوَّن ذلك فى دفاتر خاصة تحفظ لدى قلم عسكرية المديرية ، وبانتهاء توزيع المقترعين يتم إرسالهم إلى وحداتهم تحت ملاحظة صف الضباط ، وفى حالة تخلف أحد المقترعين عن

الحضور للمركز فى اليوم المحدد له يعتبر هاربًا وتتم محاكمته غيابيًا حسب القانون(٩٤).

ونصت المادة ٤٠ من القانون على فتح باب الخدمة العسكرية لكل من يرغب فى الالتحاق بها تطوعًا، حتى وإن كان قد حصل على المعافاة سابقًا حيث لم يشترط القانون فيمن يريد التطوع سوى أن يكون قبل بلغ من العمر ٣٢ عامًا فقط وذي لياقة تتحمل مشاق الخدمة العسكرية، أما من هم فى الخدمة(صف ضابط أوعسكرى) إن أراد أحدهم القيام بالتجديد فيجب خضوعه للكشف الطبى فإن اجتازه يدرج اسمه تحت حاملى السلاح ويرقى إلى الرتبة الأعلى وإن تبين أنه غير لائق طبيًا فيسمح له بالتجديد ولا يندرج اسمه تحت حاملى السلاح، وإنما يصرف له ٢٥٪ زيادة على راتبه الذى كان يتقاضاه قبل التجديد(٩٥).

ولعل أهم ما يلفت النظر فى قانون ١٨٨٠م ظهور عبارة "التطوع " لأول مرة فى تاريخ العسكرية المصرية ، وهو تطور هام فالمصريون الذين كانوا يرفضون الجندية رفضًا تامًا طوال الفترة السابقة، صار الآن منهم نفر يتطوعون لأدائها ، ولولا أن هذه الحالة كانت قائمة وموجودة لما وجدنا إشارة فى القانون إليها(٩٦) .

القرعة العسكرية فى ظل الاحتلال :

عقب وقوع مصر تحت الاحتلال البريطانى عام ١٨٨٢م توقف العمل بقانون القرعة العسكرية الصادر عام ١٨٨٠م ، وتم وضع قانون جديد للقرعة العسكرية يتناسب مع التغيرات الجديدة التى طرأت على الجيش المصرى وعلى تحديد عدد أفراده ، خصوصًا وأن الاحتلال الإنجليزى قد نظر إلى الجيش المصرى على أنه جيش ثائر ويجب تسريحه والاكتفاء بتكوين جيش قوامه نحو ٦١٤٧ جنديًا وضابط ونفر(٩٧) ، وتم تشكيل قياداته من الضباط الإنجليز ومن ثم صدر الأمر العالى فى ٩ جمادى الأخر ١٣٠٢هـ/ ٢٦ مارس ١٨٨٥م بشأن قانون القرعة العسكرية، جاء فى ٨ أبواب شملت ٤٢ مادة تنظم عملية القرعة والالتحاق

بالخدمة العسكرية[٩٨]، ورغم اتفاق هذا القانون فى بعض المواد مع قانون ١٨٨٠م، إلا أنه قد اختلف أيضًا فى مواد أخرى، حيث حدد سن المقترعين من ١٩ وحتى ٢٣ عامًا ، كما حدد مدة الخدمة العسكرية للعساكر البحرية والبوليس والجندرمة[٩٩] والطلمبةجية[١٠٠] بـ ١٢ عامًا منهم ٨ سنوات تحت السلاح و ٤ سنوات رديف ، وبالنسبة للعساكر البرية فمدة خدمتهم ٨ سنوات يقضى منهم المقترع عامين على الأقل تحت السلاح وأربعة على الأكثر ويستكمل باقى المدة فى البوليس أو الجندرمة أوفى الخدمات البوليسية الأخرى ، ثم يحال بعدها إلى الرديف مدة ٤ أعوام أخرى ، ولكن ما يلفت النظر فى قانون ١٨٨٥م أنه قد سمح للأهالى بإلحاق أبنائهم فى الخدمة العسكرية بمصاريف لتربيتهم وتعليمهم لمدة عامين ، ويتم قبولهم مجانًا فى حال عدم قدرتهم على دفع هذه المصاريف شرط أن يكونوا من المشهود لهم بحسن السير والسلوك، ولعل هذا يوضح بجلاء أن هناك نوعًا من التغيير قد طرأ على أفكار المجتمع المصرى وأن الخدمة العسكرية أصبحت أمراً مقبولاً إلى حد ما لدى بعض الأفراد[١٠١] .

وللحد من تلاعب مشايخ القرى والأثمان فى كشوف التعداد فقد نص قانون ١٨٨٥م على إشراك الصيارف مع مشايخ القرى والأثمان أثناء إعدادهم لهذه الكشوف ، وتبدأ عملية القرعة العسكرية فى قانون ١٨٨٥م عندما يعلن ناظر الحربية المديرين والمحافظين قبل بدء موعدها بشهرين على الأقل بإعلام مشايخ القرى والأثمان بعمل حصر لكل من بلغ من العمر ١٩ وحتى ٢٣ عامًا ، على أن يتم تقسيم كشوف التعداد هذه إلى ثلاثة أقسام كما فى قانون ١٨٨٠م، ما بين مولود وقاطن بالقرية أو الثمن ، ومولود وغير قاطن بهما، وقاطن بهما وليس من مواليدهما[١٠٢]، وإذا كان قانون ١٨٨٠م قد أعطى الحق لمشايخ القرى والأثمان فى القيام بتحديد سن كل من لم يتم ثبوته فى دفاتر المواليد ، فإن قانون ١٨٨٥م قد أعفاهم من هذا العمل وأناط به مجلس القرعة، وأصبح هو المسؤول عن تحديد أعمارهم خصوصًا بعدما تم دمج مجلس القرعة مع مجلس المراجعة ليكون رأى مجلس القرعة هو النهائى فى القرعة والتجنيد، ولم تعد القرعة تتم

سنويًا كما فى السابق بل حددها القانون بأن تتم مرة كل ٥ سنوات [١٠٣] بمركز كل قسم أو ثمن، على أن تبدأ فى اليوم الذى يعلن عنه ناظر الحربية[١٠٤]، وعلى المديرين والمحافظين إخطار نظار الأقسام قبل الموعد المحدد بـ ٥ أيام حتى يتمكنوا من مراجعة كشوف المقترعين، وإضافة كل من سقط اسمه سهوًا فى الأعوام السابقة، ثم يتم لصق هذه الكشوف فى مكان ظاهر للجميع ولم يستثن القانون أحد من القرعة العسكرية حتى العربان قد شملهم هذا القانون[١٠٥].

ومن الجدير بالذكر أن نظارة الحربية قد خاطبت مجلس النظار بضرورة أخذ آراء المديرين والمحافظين فى الوقت المناسب لديهم لأعمال القرعة فيه بحيث لا يؤثر ذلك فى النهاية على زراعة ومصالح الاهالى[١٠٦]، وكانت نظارة الحربية قد تقدمت باقتراح لتنظيم أعمال القرعة حيث حددت أشهر (يناير - فبراير - مارس) لإجراء القرعة بالوجه القبلى ، وأشهر (مارس -إبريل - مايو) للوجه القبلى، ويبدو أن هذا الاقتراح لم يعمل به[١٠٧] .

مجلس القرعة :

يتألف المجلس[١٠٨] من ثلاثة ضباط منهم (رئيس) وحكيم تعينهم نظارة الحربية، وعضوية وكيل المديرية أو المحافظة ، وناظر القسم أو مأمور الثمن، بالإضافة إلى حكيم المركز وقاضى المركز وأحد الرؤساء الروحانيين، واثنين من عمد المركز أو أعيان التمن، واثنين من مشايخ المركز أو من مشايخ التمن، ولم يختلف تكوين مجلس القرعة فى هذا القانون كثيراً عن قانون ١٨٨٠م سوى أنه قد حصر رئاسة المجلس فى الضابط المنتدب من نظارة الحربية ، أيضًا تم تعيين ثلاثة من الضباط فى هذا القانون بدلاً من ضابط واحد فى قانون ١٨٨٠م ، إضافة إلى أنه فى حال غياب أحد الأعضاء يقوم رئيس المجلس بانتداب عضو آخر من نفس الجهة ونفس الوظيفة التى بها العضو الغائب[١٠٩] ، كما أعطى القانون الحق لحكيمى مجلس القرعة فى استبعاد أصحاب القامة القصيرة وأصحاب العاهات أو من ألَمَّ به مرض يمنعه من الالتحاق بالخدمة العسكرية بعد

أن كان رأيهم فى السابق استشاريًا فقط ، كما نص القانون على تعيين رئيس من طرف ناظر الحربية يقوم بالتفتيش والإشراف ومراقبة أعمال مجالس القرعة بالقطر المصرى[١١٠] .

طريقة إجراء القرعة فى قانون ١٨٨٥م :

تم دمج مجلس القرعة مع مجلس المراجعة وأصبح مجلس القرعة هو المنوط بعمليات التجنيد، ويجتمع فى اليوم المحدد لعمل القرعة، ويطلب رئيس المجلس قوائم التعداد وقوائم القرعة ويقارن بينهما ، ثم يبدأ الحكيم بتوقيع الكشف الطبى على المقترعين، ويبدأ أولاً بالقرى الأكثر بعداً فى المسافة عن المركز، ويتم تصنيفهم حسب حالتهم الصحية إلى (لائق ، غير لائق ، معاف) وإذا تبين للحكيم أن أحد المقترعين مريض بمرض يمكن الشفاء منه فمثل هذا لا يتم استبعاده بل يتم إلحاقه بالقرعة العسكرية [١١١]، ونظرًا لضخامة الأعمال التى ألقيت على كاهل الحكما فقد خاطب رئيس مجلس النظار اللجنة المالية بضرورة تعيين اثنين من الحكما لإنهاء أعمال القرعة ، ولم توافق اللجنة المالية بل اكتفت بإضافة مبلغ ٤٥٠ قرشًا علاوة على رواتب الحكما كتشجيع لإنهاء أعمالهم[١١٢] .

ومن الأمور التى تلفت النظر فى هذا القانون أنه قد أشار إلى خضوع المقترعين لمقاس الطول (١٦٠سم) ويستخدم فى ذلك مقاس من الخشب يتم إرساله من الحربية إلى كل مركز من مراكز المديرية[١١٣]، كما تفرد هذا القانون بإنشاء قلم تفتيش على جميع مجالس القرعة[١١٤] وتألف هذا القلم من سعادة السردار وسعادة الأدجوتانت جنرال القرعة وحضرة الكيمباشى (غير عاملين) بالإضافة إلى مساعدين لجنرال القرعة براتب ٧٢٠ جنيهًا وبكباشى جراح انجليزى (الدكتور جالبرس) براتب ٧٢٠ جنيهًا و٢ بكباشية حكما مصريين براتب ٥٤٠ جنيهًا[١١٥] ، هذا بخلاف بدل السفر وبدل التعينات والكساوى المقررة لرتبهم[١١٦] . وفى عام ١٨٨٨م صدر منشور يقضى بإيقاف صرف بدل السفرية ويستعاض عنه ببدلات حسب كل رتبة ، فمن رتبة الصاغ فما فوق يصرف له مبلغ

١٢٠ قرشًا بدل عليقة ، وللضباط من رتبة ملازم ثانى وحتى اليوزباشى يصرف لهم مبلغ ٣٩ مليم ٥٦ قرشًا بدل ملبوسات ، إضافة إلى صرف ١٠٥ بدل تعيينات للجميع[١١٧]، وتم إعادة بدل السفرية مرة أخرى عام ١٨٩١م بحيث إن مدة السفر لاتزيد عن عشرة أشهر فى السنة[١١٨] ، إضافة إلى أن القانون قد أشار أيضًا إلى ضرورة التحرى عن عائلات المقترع، خصوصاً إذا كان له إخوة صغار وليس لهم القدرة على تحمل مسؤولية الأسرة، وأن التحاق المقترع بالخدمة العسكرية سوف يؤثر بالسلب عليهم، ولذلك تم تكليف عمد ومشايخ القرى بالتعاون مع الصيارف بتقديم كشوف تتضمن أسماء وألقاب العائلات مع بيان المتزوجات من الإناث والأرامل، وهل الذكور لديهم القدرة على إعالتهم أم لا ، وبعد الانتهاء من هذه الأمور يقوم رئيس المجلس بالنظر فى شكاوى المقترعين فإن كانت الشكوى بسبب السن فيتم النظر فى دفاتر المواليد وإن تبين بها تلاعب أو كشط يتم إلحاق المقترع بالقرعة دون تحقيق ، وإن كانت سليمة يتم عرض المقترع على حكيمى المجلس، وفى حال اختلافهما يتم انتداب حكيم ثالث، وإذا استمر الخلاف يتم إرسال المقترع إلى نظارة الحربية لتوقيع الكشف الطبى عليه بواسطة أطباء الجيش[١١٩] .

وبانتهاء الحكيم من توقيع الكشف على المقترعين يقوم رئيس المجلس بوضع النمر التى تسلمها من نظارة الحربية، التى هى بعدد اللائقين للخدمة العسكرية وتوضع فى إناء أو كيس وعلى كل مقترع أن يقوم بسحب نمرة، ويدون رقمها أمام اسمه ويحتفظ المقترع بهذه النمرة ، وإذا تخلف أحد المقترعين عن الحضور فعلى الرئيس بمساعدة القاضى القيام بسحب نمرة له ويدون رقمها أمام اسمه ، وبما أن توزيع المقترعين أصبح يتم حسب احتياجات الخدمة العسكرية فقد تم تقسيم المقترعين إلى قسمين، القسم الأول يشمل أصحاب النمر الصغرى وهؤلاء يتم الحاقهم بالخدمة العسكرية عند الطلب ، والقسم الثانى يضم أصحاب النمر الكبرى وهؤلاء يعودون إلى قراهم يقيمون بها على أن يكونوا تحت الطلب مدة ٨ سنوات ، إضافة إلى ٤ سنوات أخرى رديف، بعدها تشطب أسماؤهم من الدفاتر

أسوة بأقرانهم الذين ألحقوا بالخدمة العسكرية[١٢٠] وأشار قانون ١٨٨٥م إلى أنه بعد انتهاء مجلس القرعة من أعمال الكشف الطبى والمقاس وشكاوى المقترعين يتم تحرير ثلاث قوائم شاملة الأقسام الآتية :

القسم الأول : يضم جميع أسماء وألقاب ومقاس ونمر قرعة جميع الشباب اللائق للخدمة العسكرية .

القسم الثانى : يضم جميع أسماء وألقاب الشباب الذين حصلوا على المعافاة من الخدمة العسكرية لأسباب غير صحية مع بيان هذه الأسباب .

القسم الثالث : يضم جميع أسماء وألقاب جميع من تمت معافاتهم من الخدمة العسكرية لأسباب صحية مع بيان هذه الأسباب، على أن يتسلم شيخ البلد أو الثمن نسخة من هذه القوائم ، والثانية تحفظ فى المديرية أو المحافظة ، والثالثة ترسل إلى ناظر الحربية ، وعلى رئيس مجلس القرعة أن يقوم برفع تقرير شامل لناظر الحربية عن جميع أعمال المجلس ، وفى ضوء هذا التقرير يقوم ناظر الحربية بنشر لائحة عمومية يقوم بإعدادها لجنة مؤلفة من بعض الضباط والأطباء وتوزع على جميع المديريات والمحافظات، ورؤساء مجالس القرعة والجيش المصرى، والبحرية والبوليس والجندرمة، وكل جهة بها عساكر، موضحًا بها تفصيلياً جميع الأسباب التى من خلالها تم إعفاء الأشخاص غير اللائقين للخدمة العسكرية ، وكلما يراد إجراء قرعة جديدة لابد من مراجعة هذه اللائحة والعمل بمقتضاها، كما ألزم القانون مشايخ القرى والأثمان بضرورة القيام بالتبليغ عن كل من يتوفى أو يصاب بأمراض أو عاهة بعد إجراء القرعة، وبعد قيام المديرية بالتحقق من ذلك ترسل الأسماء إلى نظارة الحربية ، وتعتبر قرارات مجلس المراجعة نهائية ولا يجوز الطعن عليها إلا أمام ناظر الحربية[١٢١].

طريقة توزيع الأفراد للخدمة العسكرية :

تعلن نظارة الحربية بواسطة قلم عسكرية الحربية عن العدد المطلوب لكل عام، والمخصص على كل مديرية أو محافظة طبقاً لتعداد سكانها، وذلك من

خلال قوائم مجالس القرعة المحفوظة بها، على أن يرفق بهذه القوائم طلبات إعلام شخصية لكل مقترع ورد اسمه فى هذه القوائم، محدداً به الساعة واليوم المقرر حضوره فيه إلى مركز المديرية أو المحافظة ، ويتم إرسال الأسماء وطلبات الإعلام إلى مديرى المديريات أو المحافظ، وهم بدورهم يقومون بتسليمها لمشايخ القرى والأتمان قبل توجه الضباط وصف ضباط لاستقبال الأفراد بمدة ١٥ يومًا، وبعد وصول الضباط وصف ضباط إلى كل مديرية يتم مراجعة القوائم التى تسلموها من قلم عسكرية الحربية على واقع الافراد المقترعين، ثم يقوم بهم صف ضابط لتسليمهم إلى قلم السرداية بالقاهرة والذى يقوم بتوزيعهم على الأسلحة المختلفة حسب احتياج كل سلاح، ويخطر نظارة الحربية بقوائم التوزيع هذه ليتم قيدها بسجلات النظارة ، وكل من تخلف عن الحضور من المقترعين يُعَد هارباً ويحاكم بمقتضى القانون العسكرى[١٢٢] .

وتستمر التعديلات بالحذف والإضافة تلاحق قانون ١٨٨٥م ، ففى ٩ جمادى الآخر ١٣٠٢هـ/ ٢٦ مارس ١٨٨٥م تم تعديل المادة رقم ٢٥ من القانون وبمقتضى التعديل تم استثناء العربان وأرباب العاهات من الخدمة العسكرية ، وتم تعديل المادة رقم ٣٣ وبمقتضى التعديل تمت الموافقة على قبول البدل الشخصى شرط أن يتراوح عمره ما بين ٢٤ و ٢٥ عامًا ويكون له ضامن ، ويجوز لمن أصابته القرعة أن يتخلص منها بدفع بدل نقدى[١٢٣] قدره ١٠٠ جنيه فى موعد أقصاه ١٥ يومًا من تاريخ إعلانه بالطلب للعسكرية، ويتم توريد المبلغ فى خزينة المديرية لحساب نظارة الحربية وتعطى له تذكرة تفيد بدفعه المبلغ[١٢٤]، ونظراً لتوالى الاستفسارات من المديريات عن كيفية قبول المقترعين صدر منشور من نظارة الحربية فى أواخر جمادى الأخر ١٣٠٢هـ/ ١٤ إبريل ١٨٨٥م يوضح المقصود من قانون القرعة العسكرية وأنه لا يتم قبول المقترعين البالغين من العمر ١٩ عام وحتى ٢٣ عامًا دفعة واحدة، بل يتم البدء بمن بلغت أعمارهم ٢٣ عامًا أولاً ثم ما يليه وهكذا حسب احتياج الخدمة العسكرية ، وفى ٢٢ من ذى الحجة ١٣٠٢هـ/ أكتوبر ١٨٨٥م صدر قرار من مجلس النظار بناء على الاقتراح الذى تقدم به نائب

قلم السرداية بقبول كل من قام بإتلاف عضو من أعضائه للتخلص من الخدمة العسكرية بأن يتم توزيع كل ١٨ أو ٢٠ فردًا منهم على أورطة البيادة ومثلهم على أورطة سوارى وهكذا، بصفة طباخين وسقائين على أن يصرف لهم نصف استحقاق فقط[١٢٥] .

وفى ١١ جمادى الأخر ١٣٠٣هـ/ ١٧ مارس ١٨٨٦م صدر أمر عال يضم ١٠ مواد (ذيلاً للقانون) ما بين إلغاء أو تعديل لبعض مواد قانون القرعة العسكرية ١٨٨٥م ، وظلت تعديلات[١٢٦] القرعة العسكرية متلاحقة ، وفى فبراير ١٨٨٨م تم عرض مشروع على مجلس النظار يقضى بضرورة سحب القرعة سنويًا بدلاً من خمس سنوات، وأبان المشروع الفوائد والضرر الناجم عن سحب القرعة كل خُمس سنوات حيث أشار إلى أن المتقدمين لقومسيون الفرز عام ١٨٨٥م كان ما يقرب من ٢٧٤٠٠٠ فرد جمعيهم مطلوبين للخدمة العسكرية ، تم إعفاء ١٣٦٠٠٠ فرد وتبقى ١٣٨٠٠٠ فرد لائقون للخدمة ، وبعد مراجعة الفرز على ٣٦٠٠٠ فرد تم إعفاء ١٨٠٠٠ ، وكانت النتيجة وجود ٣٠٠٠ فرد لائق زيادة عن العدد المطلوب للخدمة العسكرية ، وبالتالى يمكن القول بأن خمس ما تم إعفاؤه قد تم بشكل غير قانونى ، والحال لو تم استدعاء المطلوبين للخدمة إلى المحروسة سوف يتضح أن ما يقرب من ٤٠٪ منهم هم اللائقين للخدمة والباقى سوف يعود لقراهم مرة أخرى ، والنتيجة فى النهاية ضياع أوقات الأهالى عن مراعاة زراعة أراضيهم إضافة إلى تكبد الخزينة مبالغ طائلة فى نقلهم والكشف عليهم ، ومن ثم فقد اقترح المنشور بأن تتم القرعة كل عام على من بلغت أعمارهم ١٩ ، ٢٠ عام، وتتم على ٥٠٠٠٠ فرد بدلاً من ٢٥٠٠٠٠ فرد وذلك فى المديريات حتى نحصل على تأليف جيش من الشباب بدلاً عن المتقدمين فى السن ، وبهذه الطريقة سوف يتم توفير مبلغ ٥٥٤٥ جنيهًا للخزينة ، فعندما يتم جمع العدد الأكبر يتم تكليف الخزينة مبلغ ٢٣٣٦٥ جنيهًا ، وفى حال جمع ٥٠٠٠٠ فرد سوف تتكلف الخزينة مبلغ ١٣٨٢٠ جنيهًا فقط ، وتم رفض المشروع والابقاء على سحب القرعة مرة كل خمس سنوات[١٢٧].. وفى أول مارس ١٨٩٢م صدر تعديل لقانون

القرعة نص على إجراء القرعة العسكرية سنوياً، وليس من خصائص مجلس القرعة القيام بإرسال المقترعين للعلاج فى الاسبتالية كما كان يحدث فى السابق، بل أصبح عليه الاستعلام من مفتش الصحة فقط عن حالة الإصابة أو المرض ليبنى عليها إجراءاته القانونية[١٢٨] .

ويبدو أن إدارة الخدمات الصحية كانت ترسل أحد أطبائها لتوقيع الكشف على البعض من شباب القرعة فى قريته ، ويتضح ذلك من شكوى مفتش صحة القليوبية حيث طالب إدارة الخدمات الصحية بصرف بدل سفر للأطباء أسوة بالمأموريات الطبية القضائية[١٢٩] وفى ١٢ يوليه ١٨٩٤م تم تعديل الخدمة العسكرية لتصبح عشرة أعوام ، وفى عام ١٨٩٦م تم إجراء تعديلات على الكشف الطبى على أنفار القرعة ، وفى ٢ ديسمبر ١٨٩٨م صدر تعديل ينص على إعادة امتحان طلبة العلوم الدينية ، وإعفاء تلاميذ المدرسة الزراعية من التجنيد ، وفى ٤ يونيه ١٨٩٩م نص قانون أخر للقرعة على معافاة حلاقى الصحة من القرعة ، وظلت هذه القوانين تلاحقها التعديلات حتى تم الوصول فى النهاية إلى صدور قانون عام وموحد يجمع بين نظام التجنيد والقرعة العسكرية فى ٤ نوفمبر ١٩٠٢م باللغتين العربية والإنجليزية[١٣٠] .

الإعفاء من العسكرية :

لم تغفل قوانين القرعة العسكرية الحالات التى يشملها أمر الإعفاء من الخدمة العسكرية ، حيث تنوعت الإعفاءات وتعددت أنواعها، فمنها إعفاءات قدمتها الدولة للمصريين فى وقت مبكر لأسباب صحية أو عائلية ، وأخرى لأسباب علمية ، وأخرى وظيفية ومهنية إلى جانب التستر والتواطؤ من جانب عمد ومشايخ القرى وبعض قيادات الريف من بين الأسر الغنية التى سيطرت عليه وعلى مقدراته، بالإضافة للبعض من موظفى الإدارة المصرية، وهؤلاء قد لعبوا دورًا خطيراً فى قلب الحقائق، كانت من نتيجتها إلقاء مسئولية الجندية على عاتق القوى الفقيرة المقهورة فى القرية المصرية من الفلاحين.

أولاً : الإعفاء لأسباب صحية .

لما كان عدم اللياقة الطبية أهم الأسباب التى تجعل المطلوبين للجندية يحصلون على الإعفاء؛ لذلك فقد لجأ كثير من الناس إلى تشويه أجسادهم أو أجساد أبنائهم بوسائل مختلفة للتخلص من الجندية[١٣١] وأمام هذه الظاهرة لم يجد الحكام فى القرن التاسع عشر رغم ما بذلوه من جهود فى سبيل ردع مرتكبى هذه الجرائم - إلا أن يأمروا بقبول المشوهين لأعضائهم فى التجنيد[١٣٢] ورغم ذلك ظل الفلاح يقاوم سياسة التجنيد فمن خلال دفتر قيد الأفراد الواردة من نواحى مديرية الدقهلية برسم عساكر الجهادية تبين أن أعداد الذين تم إلحاقهم بالجهادية فى ٥ جمادى الآخر ١٢٦٤هـ/ ٩ مايو ١٨٤٨م قد بلغوا ١٤٩١ فرداً ، قام ٩٥ فرداً منهم بإتلاف العين اليمنى، ١٩ فرداً بإتلاف العين اليسرى ،٩ أفراد قاموا بنزع أسنانهم، ١١ فرداً قاموا بقطع أحد أصابع الأيدى، وفرد واحد قام بكسر أصابع يده وشخصان قاما بإتلاف العينين، إضافة إلى ٤١ فرداً تبين أنهم غير صالحين جسدياً للخدمة العسكرية[١٣٣] وفى ١٢ ذو القعدة ١٢٦٦هـ/ ١٩ سبتمبر ١٨٥٠م تم إعادة محمد بن حراج لأنه قام بإتلاف عينه اليسرى[١٣٤]، وتم إعادة ١٦ فردًا من قسمى المنصورة وميت غمر لأسباب صحية[١٣٥]، وللحد من هذه الأعمال صدرت لائحة فى ١٤ ربيع الاخر ١٢٧١هـ/ ٤ يناير ١٨٥٦م من ٦ بنود ، نص البند الأول منها على قيام المديرين والمفتشين فى المديريات باستحداث دفاتر الغرض منها تسجيل الأفراد بأوصافهم كاملة حتى يتبين عند إجراء القرعة كل من قام بتشويه أعضائه عن عمد لتوقيع الجزاء عليه[١٣٦] .

وظلت مقاومة الأهالى للتجنيد قائمة فى عهد سعيد باشا، وكانت أوامره تقضى بإلحاق كل من يحاول إتلاف عضو من أعضائه بالآلايات المقيمة فى بلاد السودان إلى الأبد هو ومن أغراه بذلك[١٣٧] ولم تنته هذه الظاهرة فى عصر إسماعيل وظلت كذلك حتى صدر قانون ١٨٨٠م ونص على ضرورة إلحاق كل من قام بتشويه عضو من أعضائه بالخدمة العسكرية مدة ٧ سنوات دون قرعة، ولم

يتغير النص فى قانون ١٨٨٥م وإنما تغيرت العقوبة حيث نصت المادة ٣٤ على معاقبة وإحالة كل من قام بتشويه عضو من أعضائه إلى مجلس عسكرى يعقد لمحاكمته، وتم تحديد العقوبة بالحبس عامين مع الأشغال الشاقة وأربع أعوام بدونها، ومع ذلك فقد استمر الأهالى فى اتلاف اعضائهم فمنهم من كان يقوم بوضع مواد مهيجة فى العين[١٣٨] ومنهم من كان يقوم بكسر زراعه[١٣٩] ومنهم من كان يقوم بوضع قدميه فى مواد ملتهبة حتى يتخلصوا من الخدمة العسكرية[١٤٠] ومنهم من كان يقوم بكسر سبابته ، وظلت الأمور هكذا حتى عام ١٨٨٩م حيث صدر أمر عال ينص على تعديل بعض مواد قانون ١٨٨٥م وبمقتضاه تم إلغاء الكشف الطبى الابتدائى على المقترعين على أن يتم توقيع الكشف الطبى عليهم بعد العرض على مجلس القرعة بواسطة مفتش طبى تعينه إدارة عموم القرعة بنظارة الحربية ورأيه نهائى فى ذلك، وإذا تبين أنه غير فى شكله أو هيئته بما يخالف الأوصاف المذكورة فى قوائم القرعة فيعاقب بالحبس مدة عامين مع الأشغال الشاقة وأربع أعوام بدونها[١٤١] .

والأمراض التالية هى التى تعتمدها النظارة فى إعفاء أصحابها من الخدمة العسكرية بداية من عام ١٨٨٦م وحتى عام ١٩٩٨م (الجزام ، كسر فى الساقين أو الذراعين، التهاب حصبة مزمن ، الأنيميا الشديدة، بياضة على العين ، الحول، فتق أربى[١٤٢]، مريض القلب، الطول أقل من ١٦٠سم، ضعف شديد بالجسم، ضيق بالصدر، الزهرى، السيلان المزمن ، الناصور[١٤٣]) .

ثانياً: الإعفاء بسبب تلقى العلوم :

لم يكن الإعفاء بسبب تلقى العلوم وليد قانون ١٨٨٠م ، بل هناك وثائق تؤكد أن ذلك كان فى عهد عباس ففى ٢٦ ذو الحجة ١٢٦٩هـ/ ٣٠ سبتمبر ١٨٥٣م تقدم أحد الأهالى بمديرية الجيزة بشكوى من أن المشايخ قد أخذوا ولده للجهادية رغم أنه مقيم فى الجامع الأزهر بموجب تذكرة بيده من شيخ الجامع الأزهر ، مما يؤكد أن عباس قد أعفى المتعلمين فى الأزهر فى ذلك الوقت[١٤٤]

ويمكن القول بأن قانون ١٨٨٠م قد نظم هذه المسألة، حيث نص على إعفاء جميع طلاب الجامع الأزهر بشرط أن لا يمارسوا أى مهنة أخرى سوى الدراسة فقط ، وعلى طالب الأزهر التقدم بشهادة من مشيخة الجامع الأزهر تفيد استمراريته فى تلقى العلوم، وفى وقت السلم كان ديوان الجهادية يقوم بعقد قومسيون لإجراء اختبارات للمقترعين من طلبة العلم المدرجة أسماؤهم تحت السلاح وذلك فى أماكن التدريس العمومية ، وكل من يجتاز الاختبار يتم إعفاؤه من الخدمة العسكرية، بشرط أن يستمر فى التدريس وتلقى العلوم مدة ٨ سنوات المقننة للقرعة العسكرية ، أما تلاميذ المدارس الحربية فهم فى الأصل تحت السلاح مدة إقامتهم بالمدرسة الحربية، فكل طالب لم يجتز الاختبار النهائى يتم إدراجه تحت نمرة سنه مع احتساب الأعوام التى قضاها بالمدرسة الحربية من المدة المحددة فى قانون القرعة العسكرية ، أما تلاميذ أبناء العساكر فهؤلاء لا ينطبق عليهم شروط المدارس الحربية[١٤٥] .

ويبدو أن أمر الاختبارات فى العلوم كان به كثيرا من الثغرات مما فتح أبواب التلاعب على مصراعيها، إضافة إلى أن عدد الطلاب المُعْفَوْن أصبح من الكثرة بشكل جعل ناظر الحربية يطالب بتعديل بنود هذه الاختبارات ، فإذا ما ألقينا نظرة على عدد طلبة الأزهر والمعاهد الدينية لوجدنا أنهم قد بلغوا عام ١٨٧٥م ١٥,١٧٦ طالبًا ، وعام ١٨٧٦م بلغ عددهم ١١,٤٧٩ طالبًا، ومن ثم يتضح العدد الكبير المعفى من الخدمة العسكرية، خصوصًا إذا أضفنا إليهم بقية الفئات الأخرى لزاد العدد زيادة كبيرة[١٤٦]، ولذلك تقدم ناظر الحربية إلى مجلس النظار ومجلس شورى القوانين بطلب تعديل المادة ٢٦ من قانون ١٨٨٥م والخاصة بالعلماء والمدرسين وطلاب الأزهر الشريف، والمادة ٢٩ والخاصة بالرؤساء الروحانيين وطلاب العلم فى الديانة المسيحية، والمادة ٣٠ الخاصة بالإعفاء الأسرى، وتمت الموافقة على التعديل فى مارس ١٨٨٦م، وتم تشكيل مجلس علمى فى كل محافظة أو مديرية لإجراء اختبارات لجميع الطلاب ويتألف هذا المجلس من قاضى ومفتى المديرية أو المدينة ومن يلزم من مشاهير العلماء ، وبعد تشاور

المدير أو المحافظ مع شيخ الجامع الأزهر يتم تعيين رئيس المجلس من بين هؤلاء العلماء [١٤٧] على أن يجتمع هذا المجلس كل عام عند حلول طلب القرعة العسكرية لإعطاء الطالب شهادة المعافاة من الخدمة العسكرية بعد إجراء عدة خطوات نص عليها التعديل:

الخطوة الأولى: أن يتقدم كل طالب بشخصه دون وكيل بإنهاء أو (ما يشبه التأجيل) فى وقتنا الحاضر إلى المجلس العلمى، يذكر فيه اسمه وسنه وشهرته، واسم قريته ومديريته أو المحافظة التابع لها، وأنه سليم البنية وصالح للخدمة العسكرية، ولا يمنعه من الالتحاق بها سوى أنه طالب علم بجهة كذا ، وأنه درس دروس كذا وكذا فى مادة النحو على يد المعلم فلان مدة عامين على الأقل، ويتعهد باستمراره فى الدراسة أثناء مدة الخدمة العسكرية لمن هم فى عمره وألا يمارس أى مهنة أخرى ، وعلى رئيس المجلس أن يتحقق من المشايخ والصيارف عن كل ما أورده الطالب فى طلبه ، وهل هو وارد التعداد لديهم أم لا ، وعليه أيضًا مخاطبة معلمى الطالب بشأن ما أورده، وهل هو من طلابهم أم لا ، فإن ثبت صحة بيانات الطالب يقوم المجلس باختباره، وإن ثبت عكس ذلك يتم إحالة الأمر لجهات التحقيق ، وبالنسبة لطلاب الجامع الأزهر فعليهم ذكر اسم الرواق أو الحارة التى يدرسون فيها أو ينتسبون فيها لمعلمين مشهورين إن لم يكونوا تابعين لرواق أو حارة، وعلى مشيخة الأزهر التأكد من بيانات الطالب، فإن كانت صحيحة فعلى شيخ الجامع الأزهر القيام بتشكيل مجلس لاختبار الطالب[١٤٨].

الخطوة الثانية : يقوم المجلس باختبار الطلاب فى بعض المواد التى نص عليها التعديل الصادر فى ١٧ مارس ١٨٨٦م، ففى مادة النحو وهى أساس لجميع الطلاب يتم اختبارهم فى متن الأجرومية ببعض شروحها كشرح الكفراوى وشرح الشيخ خالد ، وفى مادة الفقه يتم اختبار الطالب على حسب مذهبه فمن هو على المذهب الحنفى يتم اختباره فى دروس مراقى الفلاح على متن الإيضاح، إضافة إلى شرح الطائى الصغير على متن الكنز، وبالنسبة لطلاب المذهب

الشافعى يتم اختبارهم فى شرح ابن قاسم الغزى على متن أبى شجاع، والمالكى يتم اختبارهم فى شرح ابن تركى على العشماوية إضافة لشرح الزرقانى على متن العزية ، والحنابلة يتم اختبارهم فى شرح نيل المآرب على متن دليل الطالب وشرح المقنع على متن الزاد[١٤٩] .

الخطوة الثالثة : عند اجتياز الطالب للاختبار يقوم رئيس المجلس والأعضاء بالتصديق على الإنهاء الذى تقدم به الطالب بأنه من أهل العلم، ويستحق المعافاة من الخدمة العسكرية، ويتم إرسال هذا الإنهاء إلى مجلس القرعة لاعتماده ، وفى حال تظلم الطالب من المجلس العلمى يتم إحالته إلى شيخ الجامع الأزهر لإجراء الاختبار من طرفه، فان اجتازه فعلى شيخ الأزهر القيام بالتصديق على الإنهاء وإرساله إلى مجلس القرعة للاعتماد ، ويتم إثبات ذلك فى قيودات الجامع الأزهر بنمر مسلسلة .

وأعفى قانون ١٨٨٠م أيضًا طلاب المدارس العالية والطلاب المبعوثين إلى أوربا لتلقى العلوم من الخدمة العسكرية، رغم أن القانون لم يحدد ماهى المدارس العالية ، وتم تحديدها بعد ذلك بأمر عال صدر فى ١٦ من ذى الحجة ١٣٠٤هـ/ ٤ سبتمبر ١٨٨٧م وهى تشمل (الطب والمهندسخانة، والحقوق، والألسن، ودار العلوم، والمعلمين، والعمليات، والصنائع[١٥٠]) وخلال عام ١٨٨٦م طرأ تعديل للمادة ٢٩ من قانون ١٨٨٥م تخص اختبارات طلاب الطوائف المسيحية الثلاث (أرثوذكس – بروتستانت – كاثوليك[١٥١]) وكانت على النحو التالى.

إعفاء طلاب العلم من الطائفة الأرثوذكسية :

نصت المادة السادسة من ملحق التعديلات (ذيل اللائحة) على تشكيل لجنة اختبارات فى كل مركز أو أسقفية ماعدا مديريتى الجيزة والقليوبية حيث إن أمر اختبار طلابها منوط بلجنة مصر المحروسة، وتتألف اللجنة من اثنين من الأكليروس[١٥٢]، وعضوية واحد من أهل العلم بالديانة المسيحية إضافة إلى ثلاثة أعضاء يتم انتخابهم بمعرفة المطران أو أسقف الجهة التى ستعقد بها اللجنة،

وذلك بالاشتراك مع مجلس الطائفة ، فإن لم يكن للطائفة مجلس بتلك الجهة يقوم المطران أو الأسقف بتشكيل جمعية يتراوح أعضائها ما بين ٦ إلى ١٢عضوا من أعيان الطائفة ويترأسها المطران ويصدق عليها البطريرك[١٥٣] ومجلس عموم الطائفة، وعلى الطالب التقدم بالإنهاء (التأجيل) الخاص به والمدرج به بياناته كاملة، وما تلقاه فى مدة عامان من دروس فى الديانة المسيحية ، ثم يتم اختباره فى كتب تعلم القواعد المسيحية الأرثوذكسية ، كما يتم اختباره فى تلاوة الإنجيل والزبور أو أحدهما ، وإذا كان الطالب مهتمًا بالتعليمات القبطية وخدمة القداسات يتم اختباره فى الأبروسات ، وفى حال اجتياز الطالب الاختبار تقوم اللجنة بتقديم ما يفيد أنه اجتاز الاختبار إلى المطران أو أسقف الجهة التابع لها الطالب للتصديق عليه بأنه يستحق المعافاة.

وبالنسبة للجنة مصر المحروسة فهى تختلف فى تشكيلها عن لجان المراكز فى المديريات، حيث تتألف من ثلاثة من الأكليروس، وعضوين ممن لهما خبرة بالديانة الأرثوذكسية، وهؤلاء يتم انتخابهم بمعرفة البطريريك ومجلس عموم الطائفة، ويتم إخطار ناظر الحربية بأسمائهم حتى يكون لهم صفة رسمية لدى النظارة ، وهذه اللجنة بجانب قيامها باختبار طلاب المحروسة والقليوبية والجيزة تُعَد مسئولة عن مراقبة أعمال جميع اللجان فى مراكز المديريات[١٥٤] .

إعفاء طلاب العلم من الطائفة البروتستانتية :

نظراً لضآلة عدد طلاب هذه الطائفة بالمقارنة بغيرهم، فقد تم تشكيل لجنتين فقط لإجراء اختبارات طلابها.

اللجنة الأولى: مقرها محافظة مصر، وتحت رئاسة المحافظ، وتتألف من قسيس الكنيسة ومدير المدرسة العالية البروتستانتية بالقاهرة، وعضوية أعضاء مجلس توكيل الطائفة، وهى مختصة باختبارات طلاب الوجه البحرى وبنى سويف والفيوم .

واللجنة الثانية: مقرها أسيوط، وتتألف من مدير المديرية(رئيس) وقسيس

الكنيسة ومدير المدرسة العالية بالمديرية، وعضوية شخص يتم تعيينه بواسطة مجلس توكيل الطائفة، وعليها القيام باختبار طلاب مدارس المنيا وباقى طلاب الوجه القبلى[١٥٥] .

وعلى كل طالب راغب فى الحصول على المعافاة أن يتقدم بشهادة موقع عليها من ناظر المدرسة ومن معلمه تفيد بأنه قد قضى عامين فى الدراسة، إضافة إلى شهادة أخرى من شيخ حصته تفيد بأنه لا يمارس أى مهنة أخرى سوى الانقطاع للتعليم ، فإن امتنع شيخ الحصة عن إعطائه هذه الشهادة فعلى الطالب أن يتقدم بالشهادة الأولى إلى رئيس لجنة الاختبارات وهو المسئول عن مخاطبة الجهات المختصة بشأن ذلك ، ونصت المادة ٧ من تعديل ١٨٨٦م على أنه فى حال انتقال الطالب من مدرسة إلى مدرسة أخرى لابد وأن يأخذ شهادة من المدرسة المنقول منها من نسختين، تسلم الأولى للجنة الاختبارات، والثانية إلى المدرسة المنقول إليها حتى يتسنى معرفة المدة التى قضاها كاملة فى الدراسة ، وبعد قيام الطالب بتقديم هذه الشهادة إلى لجنة الاختبارات يتم اختباره فى العلوم الدينية، مثل أصول إيمان الديانة المسيحية وبراهين صدق الديانة المسيحية، إضافة إلى الكتاب المقدس ومعرفة المعانى وحسن التلاوة ، فإن اجتاز الاختبار يقوم الأعضاء بالتوقيع على الشهادة وإرسالها إلى وكيل الطائفة للمصادقة عليها وتسليمها للطالب[١٥٦] .

إعفاء طلاب العلم من الطائفة الكاثوليكية[١٥٧] :

أما طلاب هذه الطائفة فاختباراتهم تتم بواسطة مجالس الامتحانات التى تعقد بالمديريات والمحافظات فى حضور المدير أو المحافظ، وعضوية أعضاء مماثلين لأعضاء مجالس اختبارات الطوائف الأخرى ، وعلى الطالب أن يقدم شهادة موقع عليها من ناظر مدرسته ومعلمه ومشايخ وصيارف الجهة المقيم بها تفيد بأنه منقطع لتلقى العلوم فقط ، وأنه قد قضى مدة ١٢ عامًا فى تلقى العلوم، حيث إن أمر تعلم هذه العلوم يستغرق وقتًا طويلاً بسبب دراسة الطالب

للعقائد الدينية المعروفة عند الكاثوليك باللاهوت النظرى، وعلم المفروضات والمحرمات ديانة باللاهوت الأدبى، وعلم الشرائع الكنسى المسنون بأوامر أئمة الديانة الكاثوليكية ومجامعها إلى أخر ذلك من العقائد الدينية ، وتشكى أهل الطائفة من طول المدة، وقام ناظر الحربية بعرض ذلك على مجلس النظار ومجلس شورى القوانين وتمت الموافقة على التعديل، وصدر أمر عال فى ١٧ رمضان ١٣٠٣هـ/ ٦ يونيو ١٨٨٦م بجعلهم متساوين مع الطوائف الأخرى وأصبحت المدة عامين فقط ، وبعد اجتياز الطالب الاختبار يتم التصديق على شهادة المعافاة وتعطى للطالب[١٥٨] .

إعفاء طلاب العلم من الطائفة الإسرائيلية :

لم يشر قانون ١٨٨٠م ولا قانون ١٨٨٥م إلى هذه الطائفة ، ولكن تمت الإشارة إليها فى تعديلات قانون ١٨٨٥م ، وأصبح أمر اختبارات طلاب هذه الطائفة يتم بواسطة مجالس الامتحانات التى تعقد بالمديريات والمحافظات، وذلك فى حضور المدير أو المحافظ، وعضوية أعضاء مماثلين لأعضاء مجالس اختبارات الطوائف الأخرى ، أما لجنة اختبارات المحروسة فيتم انعقادها بالحاخامخانة[١٥٩]، ولا يتم اختبار الطالب إلا بعد ورود التحريات من ناظر مدرسته ومعلمه وشيخ القرية والصراف بأنه منقطع لتلقى العلوم، ولا يزاول أى عمل آخر، وأنه قد قضى فى التعليم قبل حلول سن القرعة مدة عامين ، ويتم اختباره فى التوراة وفى العلوم الأخرى التى قد درسها ، فإن اجتاز الاختبار تعطى له الشهادة من الحاخام بالمعافاة [١٦٠] .

ثالثًا : الإعفاء لأسباب دينية : نص قانون ١٨٨٠م على إعفاء جميع العلماء والمدرسين بالجامع الأزهر وغيره من الخدمة العسكرية، شرط تفرغهم للتدريس فقط ، كما نص القانون على إعفاء الرؤساء الروحانيين (البطاركة، المطارنة [١٦١]، الأساقفة القمامصة[١٦٢]، القسيسين، الشمامسة [١٦٣]) وكذلك معلمى المكاتب وعرفائهم المهتمين بتدريس الإنجيل والديانة المسيحية ، وكذلك خدام الكنائس

وجميع الرهبان، وعليهم التقدم بشهادة موقعًا عليها من رؤساء الأديرة بأنهم لا يمارسون أى مهنة أخرى ومصدق عليها من الدار البطريركية ، وأضاف قانون ١٨٨٥م وتعديلاته إلى ما سبق جميع خطباء الديانة المسيحية ومعلمى قواعدها ، كما أضاف إليهم خدماء الأضرحة ومشايخ التكايا على أن يعطى لهم شهادات الإعفاء من ديوان عموم الأوقاف ، أما مشايخ الطرق الموجودين بمدينة المحروسة المثبوتة شياختهم بصفة رسمية ، والاثنين خلفاء الموجودين بمقامى السيد أحمد البدوى والسيد إبراهيم الدسوقى، فيتم إعفاؤهم بمقتضى شهادات تعطى لهم من الأستاذ البكرى ، كما أعفى أيضًا قانون ١٨٨٠م حاملى القرآن الكريم والفقهاء[١٦٤].

وفى تعديل ١٨٨٦م الذى ألحق بقانون ١٨٨٥م أشار إلى ضرورة التأكد من أنهم لا يمارسون أى مهنة أخرى ولا تعطى لهم شهادة المعافاة إلا بعد قيام قاضى ومفتى المديرية أو المدينة بإجراء اختبار لهم حفظاً وتلاوة فى حضور مجلس القرعة ، وفى حال تخلف القاضى عن الحضور يجب على مجلس القرعة أن يقوم بندب أحد العلماء بالمديرية بدلاً عنه، وشمل التعديل أيضًا الحاخامات ووكلاءهم المشرعين من الطائفة الإسرائيلية بمقتضى شهادات تعطى لهم من الرئيس الأكبر الروحانى لديانتهم . وفى قانون ١٨٨٠م تم إعفاء الأئمة والخطباء والمؤذنين فى المساجد من الخدمة العسكرية شرط أن لا يمارسوا أى مهنة أخرى، وشملت تعديلات قانون ١٨٨٥م جميع الخطباء والمؤذنين التابعين لديوان الأوقاف، أما غير التابعين للديوان فيجب عليهم التقدم بشهادة من اثنين من العلماء المشهورين والمعروفين لدى القاضى والمفتى، وعليهما القيام باختبار الخطيب أو المؤذن فإن اجتاز الاختبار تسلم له شهادة المعافاة من ديوان عموم الأوقاف[١٦٥].

ويبدو أن الثلاث وظائف الأخيرة (الأئمة والخطباء والمؤذنين) أصبحت مسرحًا تتناغم عليه المحسوبية سواء من مشايخ القرى أومشايخ الأثمان، فقد كان البعض منهم ينظر إلى من يشغل هذه الوظيفة بأنه رمز للدين الإسلامى،

والبعض منهم كان يقوم بالتلاعب فى أوراقهم مخالفا فى ذلك نصوص القانون، والبعض منهم كان يقوم بابتزازهم، ويتضح ذلك من خلال فهمهم المقصود خطأ لبعض الكلمات التى قد وردت فى نص القانون ومحاولة تطويعها بما يخدم رغباتهم ، فلقد نص القانون " من أن خدمة المساجد أئمة وخطباء ومؤذنين ونحوهم يلزم أن لا يكون سنهم أقل من الثلاثين سنة " وبدأ المشايخ فى التلاعب والعزف على وتر كلمة " ونحوهم " حيث إنها كلمة مطاطية تشمل الأئمة وغيرهم، كما أن تحديد سن ٣٠ عامًا هو أمر محدد وقطعى، بحيث إذا تجاوز الشخص هذا السن فهو بالطبع مُعفى من الالتحاق بالخدمة العسكرية ولكن تلاعب المشايخ بالألفاظ وتطويعها لرغباتهم جعلهم يقومون أحيانًا بفرض سيطرتهم وابتزازهم لمن هم فوق السن على أنه يمكن إلحاقهم بالخدمة العسكرية ، ويبدو أن أمر التلاعب من جانبهم قد بلغ حداً من الكثرة، الأمر الذى جعل مجلس النظار يجتمع للتشاور والنظر فى أمر تعديل المواد الخاصة بالأئمة والخطباء والمؤذنين ، إضافة إلى وضع مواد تتعلق بالعاملين فى المساجد غير التابعة لديوان عموم الأوقاف (وقف خاص) ولا سيطرة لديوان الأوقاف عليها[١٦٦].

وقرر مجلس النظار فى١٨ محرم ١٣٠٠هـ/ ٢٨ نوفمبر ١٨٨٢م إخضاع جميع المساجد والزوايا فى أنحاء القطر المصرى لديوان عموم الأوقاف، وعلى الديوان استحداث سجلات خاصة يتم فيها حصر جميع العاملين بالمساجد التى ليست تحت أشرافه، وأن أمر الإعفاء يشمل جميع الأئمة والخطباء والمؤذنين بالمساجد التابعة لديوان عموم الأوقاف، شرط أن لا يزاول أى مهنة أخرى وحدد مجلس النظار سن ٣٥ عامًا للخطباء والمؤذنين والأئمة بدلاً من ٣٠ عامًا ، وتقسم هذه السجلات كما يلى.

القسم الأول : يشمل جميع العاملين بالمساجد الذين لم يبلغوا سن ٣٥ عامًا ، ولا يزاولون أى مهنة أخرى، فهؤلاء يتسلمون تذاكر المعافاة من ديوان عموم الأوقاف بعد استيفاء جميع بياناتهم كاملة من حيث الاسم واللقب والعمر

والوظيفة والمسجد المستخدم به وقريته ومديريته إضافة إلى الوصف الشخصى للفرد، وعليهم تسديد قرش واحد ثمن التذكرة لجانب الديوان.

القسم الثانى : يشمل جميع الأئمة والمؤذنين والخطباء الذين بلغوا من العمر ٣٥ عامًا ، فمثل هؤلاء لا يتسلمون تذاكر معافاة لأنهم بطبيعة الحال مُعْفَوْن من الخدمة العسكرية(١٦٧) .

إجراءات الحصول على تذكرة المعافاة :

نص القانون على أن تذاكر المعافاة لا تسلم لأى من أصحاب الوظائف الثلاث (الأئمة والخطباء والمؤذنين) التابعين لديوان عموم الأوقاف إلا بعد أن يتقدم بشهادة من مشايخ وعمد القرية الموجود بها المسجد تفيد بأنه منقطع لوظيفته فقط ولا يزاول أى مهنة أخرى، ويتم اعتمادها من مأمور ديوان الأوقاف والتصديق عليها من مركز المديرية ، وبالنسبة للمساجد الكائنة بالمدن والبنادر فهى تحت إدارة الضبطيات والمحافظات مثل مصر والإسكندرية ورشيد ودمياط والسويس، فهؤلاء يتم توقيع شهاداتهم من عمد الحارة الموجود بها المسجد ومن شيخ الثمن ويصدق عليها من الضبطية وعلى ديوان الأوقاف القيام بطباعة نماذج لهذه الشهادة، وتوزع على جميع فروعه حتى يسير العمل فى جميع المديريات على نسق واحد، وفى حال ما إذا كان المسجد غير تابع لديوان الأوقاف ولكنه وقف خاص، فعلى أصحاب الوظائف السابقة التقدم بشهادة موقع عليها من ناظر المسجد وناظر الوقف يتعهدان فيها بأنه لا يزاول أى مهنة أخرى، وأنهم متعهدون بسحب تذكرة المعافاة منه إذا التحق بأى عمل آخر ، وللداخلية الحق فى أخذها منه وتسليمها لمأمورية أوقاف المنطقة التابع لها إذا امتنع عن تسليمها لناظر الوقف .

وبعد التقدم بالشهادة والتحقق من صحة بياناتها، يقوم ديوان الأوقاف بإعطاء صاحبها تذكرة المعافاة بواسطة سراكى أعدت خصيصًا لذلك، وتختلف سراكى العاملين بالمساجد التابعة لديوان الأوقاف عن سراكى العاملين بالمساجد

غير التابعة (وقف خاص) ففى الأولى يتعهد فيها ديوان الأوقاف بضمانة العاملين لديه، وفى الثانية يتعهد ناظر المسجد وناظر الوقف بضمانة العاملين فى المساجد خاصتهم ، كما توجد سراكى خاصة بكل من تجاوز من العمر ٣٥ عامًا ، أو كل من ألمَّ به عاهة تمنعه من الالتحاق بالخدمة العسكرية ويتم إثبات بيانات الشخص كاملة فى هذه السراكى (الاسم والجهة المقيم بها ومديريته وعمره وأوصافه كاملة من حيث البشرة والقامة والعينان والأنف الخ) ، وتسلم له تذكرة المعافاة بعد توقيعه على سند بالاستلام ، وعلى ديوان عموم الأوقاف القيام بتحرير استمارة شاملة بعدد الأئمة والخطباء والمؤذنين فى المساجد والزوايا الذين تسلموا تذاكر معافاة، إضافة إلى السراكى الخاصة بهم، ويصدق عليها من مأمور الأوقاف ثم تقيد فى سجلات الديوان وترفع بعد ذلك إلى ديوان الجهادية[١٦٨] .

رابعًا : الإعفاء لأسباب اجتماعية :

كان الهدف من وراء هذا الإعفاء هو الحفاظ على كيان الأسرة من جهة والقيام بزراعة الأراضى من جهة أخرى[١٦٩] ففى عهد عباس باشا وعندما صدرت لائحة ١٢٦٩هـ/ ١٨٥٣م تم إعفاء اليتيم والسقط وأكبر الأخوات إذا كان الأخ الأصغر له قادرًا على أداء الخدمة العسكرية، والولد الوحيد للأرملة إضافة إلى كل من كان والده عليلاً أو بلغ من العمر ٦٠ عامًا والحفيد الوحيد وثانى الأخوة الذين يكونون لهم أخ أكبر مصاب بمرض لا يمكن الشفاء منه، أيضًا كل من توفى له أخ فى الخدمة أو له أخ موجود بالخدمة[١٧٠]، واستمر هذا الإعفاء فى عهد سعيد باشا ففى ٢٧ رجب ١٢٧٣هـ/ ٢٣ مارس ١٨٥٧م تبين من بعد تحقيق الشكوى التى تقدم بها حسن البيلى من طنبول الكبرى دقهلية بأنه متقدم فى العمر وليس له إلا ابن وحيد وتم أخذه للجهادية وصدرت الأوامر بتسريحه من الجهادية[١٧١]، وفى عهد إسماعيل نصت المادة ١٦ من لائحة العسكرية على إعفاء الابن الوحيد من الالتحاق بالجهادية ، أما وإن أصبح الابن وحيدًا بعد التحاقه بالجهادية كأن يتوفى أخ له مثلاً ففى هذه الحالة يسمح له بالإعفاء ولكن

عليه القيام بتقديم البدل[١٧٢].

وفى عام ١٨٨٠ لم يغفل قانون القرعة العسكرية أمر الحفاظ على الترابط الأسرى ولذلك نص على إعفاء أكبر الأخوة يتيمى الأب، أو الابن الوحيد للأسرة، أو ابن الابن الوحيد، وذلك فى حالة عدم وجود أبناء، أو أكبر أبناء الأبناء لامرأة، سواء أكانت أُمًا أو جدة وذلك (وقت السلم فقط) ، كما تم إعفاء الابن لأب أعمى أو يكون الوالد قد تجاوز من العمر٦٠ عامًا ، ، كذلك يعفى من الخدمة من له أخ أكبر مصابًا بعاهة أو مرض يستحيل معه العلاج والشفاء وفى مثل هذه الحالات كان يتم خضوع الأب أو الأخ للكشف الطبى[١٧٣]، كما يعفى من له أخ تحت السلاح[١٧٤]،، أو من مات أخوه وهو تحت السلاح، أو صار الاستغناء عنه أو تقاعد من العسكرية بسبب جرح أصابه أثناء الخدمة العسكرية ، وفى هذه الحالة يشمل الإعفاء أخًا واحدًا فقط ، وجميع حالات الإعفاء هذه تتم أثناء انعقاد مجلس المراجعة ، ويستثنى من المعافاة كل من سقط اسمه سهواً، ولم يحضر أو يرسل من ينوب عنه أثناء الاقتراع ، وأعطى القانون أيضًا الحق لناظر ديوان الجهادية أن يعفى من الخدمة العسكرية وقت السلم ٤٪ من المقترعين سليمى البنية ممن هم قائمون على إدارة معاش عائلاتهم حفاظًا على الترابط الأسرى، وفى عام ١٩٠٠م تم تعديل هذا القانون وأصبح كل من حصل على المعافاة فى السابق لإعالته لوالدته يخضع للتحريات السرية فإن تزوجت الأم يتم إلحاقه بالجهادية ، ففى ١٥ أكتوبر١٩٠٠م تم مخاطبة مأمور قسم الوايلى بضرورة البحث عن عبدالمجيد إبراهيم عبدالله وإلحاقه بالجهادية حيث انتفى سبب حصوله على المعافاة بزواج والدته[١٧٥]، وهذا الإعفاء أيضًا لم يسلم من أمور الغش والتدليس ، ففى كثير من الأوقات كان يتم طلاق الزوجة بعد إجراء عمليات الفرز للابن المقترع ، وبالتالى يصبح هو العائل الوحيد لها ومن ثم يتم معافاته ، ثم يقوم الأب برد زوجته مرة أخرى، ولذلك قامت إدارة القرعة بتعيين جواسيس سريين بالتضامن مع عمد ومشايخ القرى لمتابعة مثل هذه الحالات، وإن تبين فيما بعد عودة الزوجة لزوجها فيتم إشعار إدارة القرعة بذلك وبالتالى يتم

خضوع المقترع للخدمة العسكرية[١٧٦] .

خامسًا : الإعفاء بالبدل :

فى عهد عباس باشا وقبل صدور لائحة القرعة العسكرية فى ربيع الآخر١٢٦٩هـ/ يناير ١٨٥٣م كان البدل الشخصى منتشرًا فى قرى القطر المصرى بالإكراه وكان يتم عنوة، وربما يعود ذلك إلى استغلال المشايخ لسلطاتهم فى حماية ذويهم وأقاربهم، ومن فى خدمتهم من السخرة ومن التجنيد وإرسال آخرين بدلاً عنهم، ففى مديرية الدقهلية " تشكت امباركة من أن شيخ بلدها أخذ ابنها الذى يعمل خادمًا بالمسجد للتجنيد بدلاً عن شخص آخر "، وربما يبدو من مضمون شكواها بأن عمال المساجد كانوا مُعْفَوْن من الالتحاق بالخدمة العسكرية[١٧٧]، وحاول عباس ردع هؤلاء المشايخ بأن حدد عقابًا لكل من تسول له نفسه القيام بمثل ذلك بأخذ ولده أو أحد أقاربه بدلاً عن من قام بإلحاقهم فى الجهادية[١٧٨] ، ويبدو أنه لم يستطع السيطرة على هذا الأمر ومن ثم فقد أقرت لائحة القرعة العسكرية الصادرة فى ربيع الآخر١٢٦٩هـ/ يناير ١٨٥٣م قبول البدل وعملت على تقنينه ، حيث نص البند الخامس من اللائحة على قبول البدل سواء من العبيد بشرط أن يكون قد قضى فى القطر المصرى ما لا يقل عن عام كامل ، أو من الأهالى بشرط أن يكون قد تمت معافاته من الخدمة العسكرية ويشترط موافقة الوالدين والأخوة، حيث كانوا سببًا رئيسًا فى عدم إلحاقه بالخدمة العسكرية وحددت اللائحة مدة ١٥ يومًا من تاريخ الالتحاق بالجهادية كحد أقصى لتقديم البدل الشخصى[١٧٩].

وفى ٣ جمادى الآخر ١٢٦٩هـ/ ١٣ مارس ١٨٥٣م صدر منشور ينص على قبول البدل من أبناء العمد والمشايخ فقط لأنهم قادرون على ذلك وأما ما دون ذلك فلا يقبل منهم البدل[١٨٠] وفى ٢٩ شوال ١٢٧٠هـ/ ٢٤ يوليو ١٨٥٤م صدر منشور من مجلس الأحكام يسمح لسكان المحروسة ودمياط ورشيد والإسكندرية بتقديم البدل عن أبنائهم سواء من العبيد أو من الأحرار ، وربما يرجع ذلك إلى

أن معظمهم يعمل بالصناعة والتجارة، وبالتالى فهم قادرون على توفير البدل، أما الفلاحون وهم غالبية الشعب فلم يشملهم النص، وربما يعود ذلك إلى تخوف الحكومة من ارتكابهم لأعمال قد تؤثر على زراعتهم ومعيشتهم مستقبلا[١٨١]، وإن كنت أشك فى أن السبب الحقيقى يكمن فى هذا الأمر بل يكمن فى تخوف الحكومة من عدم وفائهم بسداد الأموال المربوطة على أطيانهم فيما بعد.

وعندما تولى سعيد باشا حكم البلاد سمح للجميع بإجراء البدل على أن يقوم ناظر القسم بعمل تحريات كافية عن أحوال الشخص الذى يريد تقديم البدل عن نفسه أو عن أحد أبنائه ، فعندما تقدم مدير البحيرة بكشف يضم أسماء أفراد السوارى تبين أن هناك أشخاصًا وحيدين ويقومون بزراعة أطيانهم، التى تبلغ ١٠٠ فدان أو أكثر وبالتالى سوف تؤثر فى حال عدم زراعتها على تأديتهم للأموال المربوطة عليهم ، ولذلك صدرت الأوامر بالسماح لمن يمتلك هذه المساحة من الأطيان بتقديم البدل على أن يكون ذلك برغبة البديل حتى لا تحدث التشكيات فيما بعد ، مما يدل على أن هناك حالات كانت تتم رغم أنف البديل[١٨٢].

وفى عهد الخديو إسماعيل تم إلغاء الرق وأصبح أمر الحصول على البديل أكثر تعقيدًا من ذى قبل ، حيث رفضت الحكومة قبول الأرقاء بدلاً من أبناء الأغنياء والتجار وأهل الصنعة لأن الرق أصبح منهيًا عنه فى هذه البلاد ، وكان لابد من البحث عن بديل ، فرفع ناظر الجهادية مذكرة إلى الخديو إسماعيل فى غرة ذى الحجة ١٢٩٧هـ/ ١٩ مايو ١٨٦٣م شرح فيها ما هو متبع فى الدول الأوربية فى مثل هذه الحالات خصوصًا فرنسا، وأنهم يقومون بدفع بدل نقدى بدلاً من البدل الشخصى ، وتمت الموافقة على أخذ البدل النقدى من الشبان المطلوبين للقرعة[١٨٣]، ومن أجل تحديد قيمة البدل تم إنشاء ما يعرف بـ (مجلس قومسيون) فى عام ١٢٨٣هـ/ يوليو ١٨٦٦م للقيام بذلك على أن يجتمع مرة كل عام لتحديد قيمة البدلية لأنها لم تكن ثابتة بل تختلف من عام لآخر، ومن سلاح

لسلاح آخر، ثم يقوم المجلس برفع تقريره إلى ناظر الجهادية، وعليه القيام بالإعلان عن قيمة البدلية[١٨٤] .

وفى ٢٨ صفر ١٢٨٣هـ/ ١١ يوليو ١٨٦٦م تم مناقشة لائحة الإجراءات المتعلقة بالخدمة العسكرية فى المجلس الخصوصى، خصوصًا البنود أرقام ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥، ٢٦ من اللائحة والمتعلقة بالبدل النقدى ، ويبدو أن عام ١٢٨٣هـ/ ١٨٦٦م كان استثنائيًا، حيث أصبح المجلس الخصوصى هو المنوط به تحديد عدد الأفراد المسموح لهم بتقديم البدل إضافة إلى تحديد قيمة البدل المادية ، وتم تحديد الأعداد بـ ١٠٠٠ فرد فقط وقيمة البدلية ١٢بم٥٠٠ قرشا لكل فرد، ويجب إخطار ناظر الجهادية ومفتشى الأقاليم بذلك، وأشار المجلس إلى ضرورة توريد قيمة البدلية إلى صندوق العسكرية ، على أن يقوم الديوان باستبدال المقترعين بآخرين من الذين أوفوا مدتهم بالخدمة العسكرية برسم البدلية إذا أرادوا ذلك ، أو من الشبان الذين تم إعفاؤهم من الخدمة العسكرية، على أن يكون ذلك بموافقة من كانوا سببًا فى إعفائه، وأشار المجلس إلى أن قيمة البدلية يتم تحديدها كل عام بواسطة مجلس قومسيون، ويتم توريد مبالغ البدلية إلى خزينة الجهادية أو بالمديريات والمحافظات باسم ديوان الجهادية فى خلال٣١ يومًا من تاريخ فرز المجند، وتعطى له تذكرة مطبوعة ومختومة من المالية مدون بها اسمه ومحل سكنه وأوصافه ومقدار مبلغ البدلية مصدقاً عليها من ناظر الجهادية، كما أشار المجلس أيضًا إلى أن الجنود الذين هم تحت السلاح إذا أرادوا الخروج من الخدمة يسمح لهم بعد قيامهم بتوريد قيمة البدلية إلى ديوان الجهادية، على أن يتم احتساب المدة الباقية لهم فى الخدمة باعتبار كل عام بـ ١٥٠٠ قرش ثم يصدر حكم الرفت من ديوان الجهادية[١٨٥]، ورغم توافر البدل النقدى فقد ظل بعض العمد والمشايخ يتقدمون بالتماساتهم من أجل إخلاء سبيل أبنائهم من الخدمة العسكرية مقابل تقديمهم البدل الشخصى مما يدل على قدرتهم على توفير البديل ، وتؤكد الوثائق بأن بعض العمد والمشايخ كانوا يقومون بإلقاء القبض على الأشخاص الغرباء عن القرية ويرسلوهم كبدلاء[١٨٦].

أيضًا كثرت الالتماسات المقدمة من الأهالى ومن أبناء العمد الذين تم إلحاقهم بالخدمة العسكرية ونوقش الأمر فى المجلس الخصوصى فى ٢٨ شعبان ١٢٨٤هـ/ ٢٥ ديسمبر ١٨٦٧م وصدر قرار بالموافقة على التماسات العمد والمشايخ بإخلاء سبيل أبنائهم من الجهادية، شريطة أن يكون هؤلاء العمد والمشايخ من ذوى السيرة الحسنة، ولا يسيئون إلى الأهالى وليست على قراهم متأخرات للميرى، ومن ثم يسمح لهم بتقديم البدل الشخصى إلى ديوان الجهادية دون أدنى تدخل من ديوان المديرية ، ويخضع البدل للكشف الطبى وبعدها يتم إخلاء سبيل المستبدل، وأما بالنسبة لأبناء العمد الذين فى الخدمة، فيتم إخلاء سبيلهم بصفة مؤقتة للبحث عن بديل وتقديمه فى موعد أقصاه ٦ شهور(١٨٧)، كما وافق المجلس أيضاً على قبول الالتماسات المقدمة من الأهالى، التى يذكرون فيها بأن الشخص الملتحق بالجهادية أصبح وحيدًا بسبب وفاة إخوته فهؤلاء يسمح لهم بتقديم البديل(١٨٨).

وبما أن هناك بعض العمد والمشايخ قد وجدوا صعوبة فى توفير البديل خصوصًا بعد إلغاء الرق فى البلاد، إضافة إلى أن بعضهم كانوا أعضاء فى مجلس شورى النواب، لذلك أثاروا مسألة البدل فى جلسات المجلس، وانتهى الأمر بعد مناقشات عدة بأن يقوم الشخص بدفع قيمة البدل نقداً للحكومة وعليها القيام بتوفير البديل ، وأقر المجلس أيضًا بأن كل من يستطيع دفع قيمة البدل نقداً يصرح له بإخلاء سبيله أو سبيل أولاده من الخدمة العسكرية ما عدا المديونين منهم للحكومة أو الذين لا تسمح حالتهم المادية بذلك حتى لا يضطروا فى النهاية إلى بيع أملاكهم ومواشيهم، ولم يكن ذلك هو السبب الحقيقى حيث إن معظم الفلاحين مديونين ومن الجائز أن يقوموا ببيع أملاكهم ومواشيهم دون الاضطرار إلى ذلك، ويبدو أن السبب هو خوف العمد والمشايخ وكبار الأعيان من أن يفقدوا جزءاً من السيطرة التى مارسوها على الفلاحين، ويؤكد ذلك أن المجلس قد سمح لهم رغم ديونهم بإخلاء سبيل أبنائهم إذا كان هناك من يضمن وفاءهم فى السداد وبالطبع فإن الضامن لهم إما من الأعيان أو من العمد

والمشايخ وبالتالى سيظلون رهن إشارتهم[١٨٩].

عموماً فقد أقر المجلس بأن تكون قيمة البدل نقدية وتم تنظيمها بدرجات مختلفة وذلك حسب الرتبة ونوع السلاح (بحرية - طوبجية - كوبرجية - إلخ) حيث إن ما ينفق على الجنود فى سلاح البحرية يفوق بكثير ما ينفق على أقرانهم فى سلاح الكوبرجية ، وبالتالى لابد وأن تختلف قيمة البدلية من سلاح لآخر، إضافة إلى أن بلوكات الأمناء قد تعلموا القراءة والكتابة والحساب بجانب فنون القتال العسكرية، ومن ثم فقد تم تحديد قيمة البدل لهم بمبلغ ٢٠٠ جنيه، والأونباشية والجاويشية والباشجاويشية والصف ضابط فقيمة البدل لهم ١٢٥ جنيهًا، أما العساكر وصف ضابطا فقيمة البدل ١٠٠ جنيها، ومن أراد تقديم البدل قبل التحاقه بالعسكرية فقد أقر المجلس تحديدها بمبلغ ٨٠ جنيها على أن تكون جميع المخاطبات مع ديوان الجهادية، وكل من يقوم بدفع البدل تعطى له تذكرة بذلك[١٩٠].

ويبدو أن الأعداد التى تقدمت بدفع قيمة البدل كانت كبيرة فلقد أشارت السجلات إلى أن المبالغ التى تم تحصيلها فى عام١٢٨٧هـ/ ١٨٧٠-١٨٧١م عن قيمة البدل حوالى ١٨٤٥٠٠٠ قرشًا، استولت الخاصة منه على مبلغ (٨٥٥٠٠٠) قرشًا من حساب مخصصات الحضرة الخديوية والباقى ٩٩٠٠٠٠ قرشًا تم تسليمهم إلى مهدى أفندى أحمد (أمين صندوق المالية)[١٩١].

وفى قانون ١٨٨٠م تم إلغاء البدل بنوعيه الشخصى والنقدى، وتمت إعادته مرة أخرى فى قانون ١٨٨٥م حيث نصت المادة ٣٣ على إعادة البدل مرة أخرى شريطة أن يكون للبديل ضامن وفى حال هروبه يتم إحلال المستبدل محله فى الخدمة العسكرية[١٩٢]، وفى ١٣ مايو من نفس العام تم تعديل المادة ٣٣ بواسطة أمر عال ينص على أن يكون سن البدل من ٢٤ إلى٢٥ عامًا، أو يقوم بدفع بدل نقدى قدره ١٠٠ جنيه فى مدة أقصاها ١٥ يومًا من تاريخ إعلانه ويتم توريد المبلغ إلى نظارة الحربية وفى حال هروب البدل يتم إلحاق المستبدل بتأدية المدة

الباقية من الخدمة العسكرية ، وفى ٩ يونيه ١٨٨٦م قام ناظر الحربية بعرض مشروع تعديل لعمليات البدل على مجلس النظار وعلى مجلس شورى القوانين وانتهى إلى ما يلى :

أ-دفع مبلغ ٤٠ جنيهًا قبل حضور طالب المعافاة أمام مجلس القرعة ، وأضيف تعديل على هذه المادة فى عام ١٨٨٨م بتخفيضها إلى ٢٠ جنيها فقط ، ولك أن تتصور أن عدد من تقدموا للقرعة فى عام ١٨٨٦م حوالى ٢٦بم٢٠٠٠ فرد استوفى الشروط منهم حوالى ١١٤بم٠٠٠ وأدى البدل منهم ٣بم١٤١ فردًا وكان المتحصل من قيمة البدل حوالى ١٥٥بم٠٠٠ جنيه ، دفع أبناء العمد والمشايخ والموسرين منهم حوالى ٩٥بم٠٠٠ جنيه، والباقى حوالى ٦٠بم٠٠٠ جنيه قام بدفعه أبناء الفلاحين، وفى العام التالى كان المتحصل من البدل حوالى ٢٨بم١٠٠ جنيه ،، وعندما تم تخفيض البدلية إلى مبلغ ٢٠ جنيها كان المتحصل حوالى ١٥٩بم٠٠٠ جنيه[١٩٣].

ب-دفع مبلغ ٥٠ جنيه بعد مثول الفرد أمام مجلس القرعة وقبل طلبه للانتظام فى سلك الخدمة العسكرية .

ج - دفع مبلغ ١٠٠ جنيه بعد طلبه للانتظام وفى أى وقت من مدة الخدمة العسكرية ، على أن يتم تسليم شهادة المعافاة لمن يقوم بدفع قيمة البدلية مدون بها اسمه ولقبه وسنه ومحل سكنه وأوصافه الشخصية[١٩٤].

ومن الجدير بالذكر أن المادة الثالثة قد لاقت قبولاً كبيراً عند القادرين على دفع البدل النقدى خصوصًا من تم الحاقهم وانتظامهم بالخدمة ، ففى فترة وجيزة جداً كان عدد المتقدمين لدفع البدل النقدى ١٠٠ جنيه حوالى ١٥١ فرد[١٩٥] وظلت الأمور تسير بهذا الشكل حتى صدر أمر عال فى ١٦ ديسمبر ١٨٨٦م يمنع التعامل بالبدل نهائيًا اعتباراً من أول يناير ١٨٨٧م[١٩٦]، وفى أول مارس ١٨٨٨م صدر أمر آخر يسمح بإعادة البدل مرة أخرى ، وفى نوفمبر من العام نفسه سمح للجميع بدفع البدل على أقساط ، وبالتالى زادت حالات الإعفاء

وفى خلال عامى ١٨٨٨م ، ١٨٩٠م بلغ عدد المتقدمين لدفع البدلية على أقساط ما يقرب من ٤٠٤٠٣ فرد ، وتعذر بعضهم فى سداد الأقساط مما جعل تفتيش عموم القرعة يصدر تعليماته بأن شهر يناير من عام ١٨٩٢م هو آخر موعد لسداد الأقساط ومن يتأخر عن هذا الموعد يتم إلحاقه بالخدمة العسكرية ولا ترد له الأقساط التى دفعها[١٩٧].

سادساً : الإعفاء لأسباب وظيفية :

١-الخدمة الخاصة بالحضرة الخديوية وموظفي القناصل :

تم إعفاء أصحاب الخدمة الخاصة بالحضرة الخديوية وموظفي القناصل واليسقجية[١٩٨] من الخدمة العسكرية طبقًا لقانون الباب العالى الصادر عام ١٨٦٣م ، وشملهم الإعفاء أيضًا فى قانون ١٨٨٠م، ونص قانون ١٨٨٥م على أن تسرى عليهم أحكام القرعة العسكرية ولكنهم لا يطلبون للخدمة ما داموا فى خدمة القناصل[١٩٩].

٢-حلاق الصحة : صدر أول إعفاء لأصحاب هذه المهنة من القرعة العسكرية فى عهد عباس باشا فى عام ١٨٥١م ، رغم أن اللائحة التى صدرت فى عام ١٨٥٣م لم تستثن أحدًا من القرعة العسكرية ، كما أن قانونى القرعة العسكرية عام ١٨٨٠م ، ١٨٨٥م لم يرد فيهما ذكر لحلاق الصحة ، وفى ٧ رمضان ١٣٠٨هـ/ ١٦ أبريل ١٨٩١م صدر أمر عال يقضى بضرورة خضوع حلاقين الصحة المعينين من مصلحة الصحة للقرعة العسكرية، ويظل غير مطلوبين للحربية (مُعْفَوْنَ) طالما أنهم قائمون بالعمل ، وتسرى عليهم أحكام القرعة إذا فصلوا من وظائفهم ، واقترحت نظارة الداخلية أن يكون تعيين هؤلاء من الشباب الذين فى سن القرعة ويشترط فيه أن يكون ملمًا بالقراءة والكتابة[٢٠٠]، وفى ٢٧ شوال ١٣٠٨هـ/ ٤ يونيه ١٨٩١م صدر أمر عال بإعفاء حلاقى الصحة من القرعة العسكرية[٢٠١] .

ونتيجة لما سبق ذكره فى هذا البحث، إضافة إلى كثرة هذه الإعفاءات فيمكن القول بأن الفلاح المصرى ظل فى علاقته بالجهادية كارهاً لها ولم يوافق على

هذه السياسة بسبب ارتباطه بالقرية والأرض كما أنه كان ينظر إلى التجنيد على أنه أسلوب يدمر الحياة العائلية، كما كانت مرتبات الجنود قليلة ولم تصرف فى أوقاتها بل كانت دائماً متأخرة، إضافة إلى المعاملة القاسية التى كان يلقاها كل هذه العوامل جعلت الفلاح ينظر فى النهاية إلى التجنيد نظرة خوف ويفضل الهرب على الإقدام عليه(٢٠٢).

الخاتمة

توضح الدراسة أن عصر محمد علي لم يشهد صدور أى لوائح للقرعة العسكرية ، وإنما تزامن صدورها مع لائحة عام ١٨٥٣م والتى تُعد أولى الخطوات لتقنين أنظمة التجنيد فى القرن التاسع عشر، ورغم ذلك ظل الفلاح كارهًا للتجنيد، وزادت حدة كراهيته فى عهد إسماعيل باشا خصوصًا بعدما أطلت الإعفاءات برأسها من جديد لتثبت أن التجنيد قائم على أكتاف الفلاح الفقير، وظلت الأمور تسير بهذا الشكل، صدور أوامر بجمع الفلاحين للتجنيد ومقاومة من جانب الفلاحين حتى صدر قانون القرعة العسكرية عام ١٨٨٠م والذى يعد طفرة هائلة فى مسيرة تقنين الأوضاع ونظم التجنيد فى البلاد، واستمر العمل بهذا القانون فى عهد الاحتلال الإنجليزى للبلاد، والذى ألغى الجيش المصرى وخلق جيشًا صغيرًا يترأسه ضباط إنجليز يتولون أمره، وبصدور مرسوم إلغاء الجيش المصرى توقف العمل بقانون القرعة العسكرية ، وتم تشكيل الجيش الجديد دون اتباع قانون موحد، وتم تغيير مسمى نظارة الجهادية إلى نظارة الحربية ، وشهد عام ١٨٨٥م صدور قانون جديد للقرعة العسكرية ، وتبعه ذيل لهذا القانون عبارة عن تعديلات للقانون الأساسى فى ١٧ مارس ١٨٨٦م واستمر العمل بهذا القانون حتى عام ١٩٠٢م حيث تبين من خلال التجارب العملية ظهور بعض القصور فى أنظمة التجنيد، فصدر قانون فى ٤ نوفمبر ١٩٠٢م لمعالجة أوجه القصور.

ورغم تعدد قوانين القرعة العسكرية فى القرن التاسع عشر، والتى تتشابه فى كثير من بنودها، إلا أن الفلاح ظل رافضًا لهذا النظام بجملته ، لأنه رأى أن التجنيد قائم على استغلال الطبقات الفقيرة التى لا تملك القدرة على دفع البدل النقدى، الذى كان على الرغم من ضآلته لا يمكن للغالبية العظمى من الشعب أن تقوم بدفعه ، الأمر الذى يكشف مدى الفقر المدقع الذى كانت تعيش فيه الغالبية العظمى من الشعب، التى كانت بحكم فقرها ترسف فى جهالة تامة ، ومن جهة أخرى فإن أنظمة التجنيد دفعت البعض من الفلاحين على الإقدام على أمور كان من الممكن أن لا يقبلها أحد فى الأحوال الطبيعية كتشويه جسده أو القيام بحرمان نفسه وأولاده للقيام بدفع رشاوى لمن هم فى الجهاز الإدارى حتى يفتدى أحد أبنائه من الجهادية ، وإن لم يكن هذا أو ذاك فقد كان يقوم بهجر موطنه ويتسحب إلى مكان آخر ليجد نفسه فى موضع السخرة حتى يتم التستر عليه ، كل هذه الأمور دفعت الفلاح لأن يكره التجنيد وُيقاومه طوال القرن التاسع عشر.

الملاحق

ملحق (١)

تعديلات مواد في قانون القرعة العسكرية

المصدر : دار الوثائق القومية ، محافظ مجلس النظار والوزراء ، كود رقم ٠٠٧٥٠٠١٤٧٥٠

قانون القرعه العسكريه الصادر فى ٩ جمادى الثانيه سنة ١٣٠٦ (٦ مارت سنة ١٨٨٩)

انه بنا على مارأى لنظارة الحربيه من لزوم تقرير قواعد اساسيه للعمل بمقتضاها فى معافاة ارباب الوظايف وطلبة العلوم الدينيه وخدمة المساجد والزوايا والاضرحه والكنايس والاديره من الطلبيه والمسحيه المنصوص على معافاتهم فى مادتى (٦ و ٩) من قانون القرعه العسكريه السالف ذكره ومعاملتهم بموجبها فى اعداد الجزء للخدمه العسكريه بحيث تكون هذه القواعد عبوجه عادل مانع لجميع الوسايل المؤديه للتخلص من العسكريه بلا حق ولاموجب كان كتب من الحربيه الى مجلس النظار فى (٢٤ شعبان سنة ١٣٠٦) بالاستئذان عن تشكيل لجنه بديوان الحربيه لسن لايحه لهذا الغرض المهم مركبه من حضرات شيخ الجامع الازهر وبطريرك الاقباط وولى طايفه الارثوذكس وحاخام الاسرائيليه واربعه من اعضا شورى القوانين ومن تنتخبهم النظاره من خاط العسكريه فوردت مكاتبه المجلس المشار اليها فى غره رمضان سنة ١٣٠٦ (٢ يونيه سنة ١٨٨٩) بالاقرار والموافقه على ذلك

وبنا عليه قد شكلت تلك اللجنه تحت رياسة سعاده على غالب باشا وكيل الحربيه مؤلفه من حضرات الاعضا الاتى ذكرهم

حضرة شيخ الجامع الازهر
جناب بطريرك الاقباط الارثوذكس
جناب حاخام الاسرائيليه بمصر
جناب ولى طايفة الاقباط البروتستانت بمصر
سعادة ابراهيم ادهم باشا
حضرة محمد بك الشوادفى
حضرة عباس بك الزمر
حضرة عامر احمدى ابو نظير
} من اعضا شورى القوانين
سعادة يوسف شدى باشا مفتش مجالس القرعه العسكريه
حضرة محمد خورشيد بك رييس قلم عسكريه
حضرة اليشى مانتل وكيل قلم المأمورات والعرفيات بالحربيه

ثم بعد اتمام اللجنه على وجه ما ذكر واستحضار رؤسا الطوايف الكاثوليكيه والارثوذكسيه الاروام والارمن الموجودين اليوم بالمعلومين لدى الحكومه الخديويه بصفة رسميه قرصادقت المداولات فى المادتين المذكورتين وقيما توضح بالمذكره التى تقدمها الى هيئة اللجنه من جناب المسيو رايه المشتمله على بيان الملحوظات التى ترآئت لنا فى هاتين المادتين قد قررت اللجنه ما هو آت

البند الاول

فيما يختص بالعلماء والمدرسين المنصوص عليهم في المادة (٢٦) من قانون القرعة العسكرية

العلماء والمدرسون بالجامع الازهر او بغيره من جوامع المدن والبلاد الكائنة بالقطر المصري لا تشملهم اعفاءاتهم من القرعة العسكرية الا بمقتضى الشروط التي تعطى لهم وذلك بمذكرة من وزارة شيخ الجامع الازهر

البند الثاني

فيما يتعلق بطلبة العلم المنصوص عليهم في المادة (٢٦) من قانون القرعة العسكرية

بما ان اعفاءات طلبة العلم من الدخول في القرعة العسكرية مشروطة بدوام الاشتغال والتفرغ لطلب العلم بلا حرفة ولا صناعة سواء فلذلك وجوب ان يجعل من يعفى من هؤلاء الطلبة الذين من سن القرعة تحت مراقبة عمد ومشايخ بلادهم او جاراتهم واقاربهم في المدة المقررة للخدمة العسكرية واذا انقطع احدهم عن الاشتغال بالعلم في خلال هذه المدة واحترف بحرفة ما وجب عليهم ابلاغ ذلك بالاخبار عنه في الحال وعلى المديرية او المحافظة ان تبعث به للادارة الحربية للكشف الطبي عليه وتحقيق امره ان كان داخلا تحت انواع الاستثناءات القانونية انفاذا وجاء فيه اللياقة للعسكرية وكان غير مستثنى من الدخول فيرسل لادارة عزته من عزف قرعة المديرية او المحافظة التابع لها بعد ان تكون من عزف السن الذي هو منه ويقيم في بلده تحت الطلب والدخول عند العزوم في الخدمة العسكرية ومن يحصل منه اخلال او تداخل في الاخبار عن ذلك يحال على مجلس عسكري لمحاكمته ومجازاته بموجب ما تقضيه احكام القوانين العسكرية ويكون امتحان هؤلاء الطلبة وأجزاء الاستعدادات اللازمة للوقوف على حالهم من الخوف والكارات والتفوق وأعلى الشهادات المقتضية لهم بالاعفاء من الدخول في الخدمة العسكرية على نقض الذي انشئ كان تحت نظارة الجهادية بمقتضى امر عال صادر في ٢٨ شعبان سنة ١٢٩٥ هـ ٧٤٨ الى حضرة شيخ الجامع الازهر بتشكيل مجلس مؤلف من ثلاثة من افاضل علماء الازهر تحت رياسته وتقدمت للجهادية باشارته بمذكرة رقم ١٠ شعبان سنة ١٢٩٥ هـ ٧٩ وحاز نلاوتر بالليمة واقرت علما بالموافقة

البند الثالث

فيما يختص بالأئمة والخطباء المنصوص عليهم في المادة (٢٦) من قانون القرعة المذكور

الأئمة والخطباء المستخدمون في مساجد أوزوايا قد تابعة لديوان عموم الاوقاف اذا تمسى احدهم الاعفاء بدعوى انه من سن القرعة وكان الديوان المذكور له ليعلم ليابقة للوظيفة المستخدم بها فعلى ذلك لا يعفى من العسكرية الا اذا قدم شهادة من اثنين من اكابر العلماء المعروفين بالثقة والشهرة لدى قاضي ومفتي المديرية او الجهة على انه من ذوي الأهلية واللياقة للوظيفة مصدقا عليها من القاضي والمفتي معا ويرسل الجميع الى ديوان عموم الاوقاف بمعرفته ايضا واما الأئمة والخطباء المقيدون بديوان عموم الاوقاف او المستخدمون لهم اذا ادعى احدهم انه من سن القرعة وكان مشمولا للديوان المذكور انه من ذوي الأهلية واللياقة التامة للوظيفة فلا يكلف بتقديم تلك الشهادة بل تقطع له بشهادة المحافظ بالنظر لنص القانون ثم ان جميع الخطباء والائمة الذين من سن القرعة سواء كانوا تابعين لديوان عموم الاوقاف يلزم ان يكونوا في المدة المقررة للخدمة العسكرية تحت مراقبة عمد ومشايخ بلادهم او جاراتهم واقاربهم واذا انفصل احدهم من وظيفته واشتغل بحرفة ما في خلال تلك المدة فيلزم المبادرة بالاخبار عنه في الحال ويسري عليه وعلى مراقبيه احكام الحكم التي تقررت بالبند الثاني في حق طلبة العلم ومراقبيهم

البند الرابع

فيما يتعلق بالاشخاص المنصوص عليهم فى المادة (٢٦) من قانون القرعة العسكرية

يشترط فى معافاة الاشخاص المذكورين ان لا يكونوا من ذوى الحرف والصنايع والكمارات وان يكونوا من حفظة القرآن الشريف المحسنين لتلاوته وتجويده وان يكونوا أيضا تحت الملاحظة والمراقبة فى المدة المقررة للخدمة العسكرية وتسرى عليهم وعلى مراقبيهم احكام المعاملة التى تقررت فى حق طلبة العلم والائمة والخطباء ومراقبيهم وان يكون امتحانهم فى حال وجود مجلس القرعة بمركز المديرية او البندر بمعرفة قاضى وفتى المديرية او البندر عما يوجد بمجلس القرعة وفى حال غياب القاضى يكون النايب بدلا عنه وفى حال غياب المفتى يتعين بمعرفة المجلس احد مشايخ العلما الموجودين بالمديرية او المدينة بدلا عنه واما اذا كان المجلس موجودا فى مركز خلاف مركز المديرية فان امتحانه يكون بمعرفة قاضى المركز وفتى المديرية ان تيسر حضوره والا فيشعبه بمعرفة المجلس احد مشايخ العلما بالمديرية او المدينة للاختبار مع قاضى المركز فى الامتحان بحضور المجلس

البند الخامس

فيما يختص بالموزنين المنصوص عليهم فى المادة (٢٦) من قانون القرعة العسكرية

يشترط فى معافاة مؤذنى المساجد او الزوايا التابعة والغير تابعة الى ديوان عموم الاوقاف الذين يتطلبون الاعفاء بدعوى انهم من سن القرعة ان لا يكونوا من ذوى الثروة ولا من ارباب الحرف والكمارات والصنايع الا اذا كانت هذه الحرفة انتقلت الى أحدهم من أحد أصوله ولا يكون دخولهم فيها بنوع التحايل للتخلص من العسكرية وفى المدة المقررة للخدمة العسكرية يكونون تحت المراقبة والملاحظة وتسرى عليهم وعلى مراقبيهم احكام المعاملة المقررة فى حق من تقدم ذكرهم من الطلبة والائمة والخطباء ومراقبيهم وتطبق لهم شروط المعافاة كنص القانون

البند السادس

فيما يتعلق بخدمة الاضرحة المنصوص عليهم فى المادة (٢٦) من القانون المذكور

خدمة اضرحة الاولياء التابعة والغير تابعة الى عموم الاوقاف اذا أدعى أحدهم أنه من سن القرعة فيشترط فى معافاته ومعاملته هو ومراقبيه كما تقرر بالبند الخامس فى حق الموزنين ومراقبيهم

البند السابع

فيما يتعلق بخدمة المساجد والزوايا المنصوص عليهم فى المادة (٢٦) من قانون القرعة العسكرية

خدمة المساجد والزوايا التابعة والغير تابعة الى ديوان عموم الاوقاف اذا التمس احدهم المعافاة قولا بانه من سن القرعة يشترط أيضا فى معافاته ومعاملته هو ومراقبيه حسبما تقرر فى حق الموزنين ومراقبيهم

البند الثامن

انه لاجل ضبط وحصر جميع الائمة والخطباء والموزنين وخدمة المساجد والزوايا والاضرحة التابعة والغير تابعة الى ديوان عموم الاوقاف يجب على نظارة الجهة ان تطلب من هذا الديوان ومن المديريات والمحافظات كشوفة نهاية الضبط والربط تحتوى على اسما هؤلاء الاشخاص وقبايلهم وبلادهم واقامتهم وبيان اعمارهم وحالتهم وانواع خدماتهم وتواريخ دخولهم فى تلك الوظايف والخدمات واسما المساجد والزوايا والاضرحة المستخدمين فيها ومن

ومن يكون فيهم من سن الفرعة وبيده شرادة بالمعافاه مصدقا عليها من عموم الاوقاف تباشر على اسمه في تلك الكشوفه بما يفيد ذلك وذلك لاجل عدهم وتسجيلهم في الدفاتر المخصوصه لذلك وبعد ورود تلك الكشوفه وتسجيلها يجب على ديوان الاوقاف وكل مديريه وكل محافظه ان تبعث الى نظارة الحربيه في نظيرة كل سنة بكشف يشتمل على اسماء الذين من يتوفون او ينفصلون من وظايفهم او خدماتهم او يستجدون في وظايف وخدمات متنوعه سواء كانوا من سن القرعه او من ليسوا منها بوضاعة الاشيرات اللازم قيدهن اسمائهم بالكيفيه السالف ذكرها واذا استجد في جهات مسجد او زاويه فيرسل الى نظارة الحربيه كشف بأسماء وظايف الجدة عليوجها ذكر في حال الاستخدام بالمسجد او الزاويه المستجده »

البند التاسع

فيما يختص بارباب الوظايف الاكليريسيه المنصوص عليهم في المادة (٢٩) من قانون القرعه العسكريه

ارباب الوظايف الاكليريسيه من المسيحيه وهم البطارقه ورؤساء الاساقفه والمطارنه والاساقفه والقواصه والقسيسيه تكون معافاتهم بمقتضى الشرادات التي تعطى لهم من الرئيس الاكبر الروحاني لديانتهم بالبلاد المصريه بالحروف بصفه رسميه للحكومه الخديويه وأما خطباء الديانه ومعلموا قواعدها والمرتلون فهؤلاء تكون معافاتهم على مقتضى الشروط التي تقرر في اللوايح التي تتقدم من رؤساء الطوايف وتنشر بعد الاقرار والتصديق عليها للعمل بموجبها

البند العاشر

فيما يتعلق بالقدفيه المنصوص عليهم في المادة (٢٩) من قانون القرعه العسكريه

القدفيه اذا وجد منهم بعض اشخاص من سن القرعه تكون معافاتهم مشروطه بأنهم لا يكونوا من ذوي الثروه مالم تكن الوظيفه قد انتقلت الى أحدهم من أحد أصوله ولا يكون دخولهم في تلك الخدمه نوع التوصل للتخلص من الخدمه العسكريه وان لا يكون لهم حرفه ولا اضاعه سواها للتفتيش مرارا ومن يبقى منهم على مقتضى هذه الشروط يكون هو ومراقبيه تحت احكام المعامله التي تقررت في حق خدمة الساجد والزوايا ومراقبيهم المنصوص عليهم في البند السابع

البند الحادي عشر

فيما يتعلق بالتلامذه المشتغلين بالعلم الديني المنصوص عليهم في المادة (٢٩) من قانون القرعه العسكريه بان معافاة طلبة العلم الديني مشروطة بدوام الاشتغال والتفرغ لطلب العلم بدون حرفه ولا اضاعه سواه فللحكومه الخديويه ان تجعل من يعاني من التلامذه تحت الملاحظه والمراقبه وتسري عليهم وعلى مراقبيهم احكام المعامله التي تقررت بالبند الثاني في حق طلبة العلوم الاسلاميه وفي حق مراقبيهم وعلى رئيس كل طايفه من الطوايف المسيحيه المعلوم لدى الحكومه بصفه رسميه ان يقوم بتربيتهم على نمط التربيه التي تقدمت من حضرة شيخ الجامع الازهر وبعد الاقرار والتصديق عليها تنشر للعمل والاجرا بموجبها

البند الثاني عشر

يجب على رئيس كل طايفه من الطوايف الروحانيه أن يقدم كشفاً الى نظارة الحربيه عن جميع ارباب الوظايف الاكليريسيه وخدمة الكنايس والأديرة بيان اسمائهم وألقابهم وانواع وظايفهم وخدماتهم وتواريخ دخولهم فيها وأسماء الكنايس والأديره والجهات الكائنه بها ومن يكون فيهم من سن القرعه وبيده شرادة بالمعافاة تباشر على اسمه بما يفيد ذلك لاجل عدهم وتسجيلهم في الدفاتر المخصوصه لذلك وبعد ورود تلك

وبعد ورود تلك الكشوفه يتقدم من رئيس كل طائفه الى نظارة الحربيه فى نظير كل سنه كشفا يشتمل على أسماء وألقاب من يتوفون او ينفصلون من وظايفهم او خدماتهم او يستعفون فى وظايف وخدمات متنوعه سواء كانوا من سن القرعه او من ليسوا منها بخلاصة التاشيرات اللازمه قرين اسمائهم بالكيفيه السالفة الذكر وذلك لاجل توقيع التاشيرات المقتضيه على اسمائهم فى السجلات واذا استعفت كتابس او اديره فى مدة السنه فترسل الى نظارة الحربيه كشوفه بأسمائهم الموظفيه او الحزمة عليها سبق ذكره فيحال استخدامهم فى تلك الكتابس والاديره المستجده ٢

لهذا ما قررته اللجنه بملاحظة المنعقده فى ديوان نظارة الحربيه ٢

ملحق (٢)

أمر عالي باستبدال مادتي ١٢ ، ١٣ من قانون القرعة العسكرية

المصدر : دار الوثائق القومية ، محافظ مجلس النظار والوزراء ، كود رقم ١٤٧٢٣ ٧٥

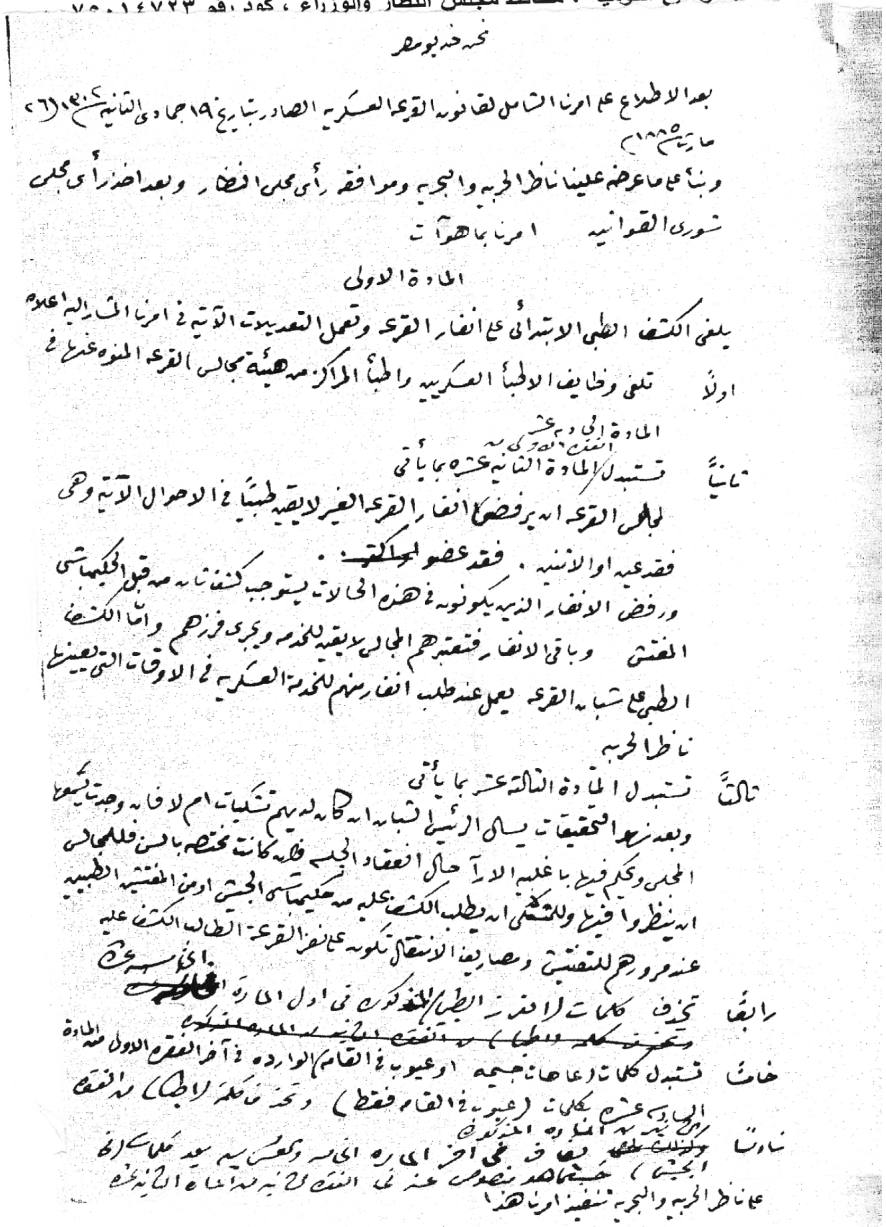

نحمده ونصلي على رسوله

بعد الاطلاع على امرنا العالي لقانون القرعة العسكرية الصادر بتاريخ ١٩ جمادى الثانية سنة ١٣٠٤ (٦ مارس سنة ١٨٨٨)

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحربية والبحرية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد اخذ رأي مجلس شورى القوانين الصادر امرنا بما هو آت

المادة الاولى

يلغى الكشف الطبي الابتدائي على انفار القرعة وتعمل التعديلات الآتية في امرنا العالي المذكور

اولاً تلغى وظايف الاطباء العسكرية والطباء المراكز من هيئة مجالس القرعة المنوه عنها في المادة الحادية عشر

ثانياً تستبدل المادة الثانية عشر بما يأتي

مجلس القرعة يرفض انفار القرعة الغير اللايقة طبياً في الاحوال الآتية وهي

فاقدي البصر او الاذنين . فاقدي احد العضوين .

ورفض الانفار الذين يكونون في هذه الحالات يستوجب كشفاً تابعاً من قبل الكيماتي

الفتش وباقي الانفار فتعتبرهم المجالس لايقة للخدمة ويجري قرعتهم واما الكشف الطبي على شبان القرعة يعمل عند طلب انفارهم للخدمة العسكرية في الاوقات التي يعينها ناظر الحربية

ثالثاً تستبدل المادة الثالثة عشر بما يأتي

وبعد نهو التحقيقات يسأل الرئيس الشبان اذا كان لديهم شكايات ام لا فاذا وجدت شكايات

المجلس ويحكم فيها على الاثر حال انعقاد المجلس فاذا كانت مختصة بالفحص فللمجلس

اذا نظروا قابلة وللشاكي اذا طلب الكشف عليه من حكيماتي الجيش او من المفتشية الطبية

عند مرورهم للتفتيش ومصاريف الانتقال تكون على انفار القرعة الطالب الكشف عليه

رابعاً تحذف كلمات (اذا فقد الطبي المذكور في اول ادارة الخ) وتحذف كلمة (طبي) من المفتش

خامساً تستبدل كلمات (اعاهات جسيمة او عيوب في القام الواردة في آخر الفقرة الاول من المادة

الحادية عشر بكلمات (عيوب في القام فقط) وتحذف كلمة (الطبي) من المفتش

سادساً [illegible] في آخر ادارته الخ

عن ناظر الحربية والبحرية تنفيذ امرنا هذا

ملحق (٣)

مرتبات مستخدمي مجلس قرعة الغربية عن شهر فبراير ١٨٩٨م

الاسم	الرتبة	الوظيفة	صرف المبلغ المقتضى صرفه		المستقطع		ثمن روقة تمغة		يوم الاحتياطي		ماهية شهر ٢	
			جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم
درويش رفعت	بكباشي	رئيس المجلس	٢٤	١٠٦	٠	٨٩٤	٠	٦٠	٠	٨٣٤	٠	٢٥
محمد عرفان	يوزباشي	عضو	٧	٢٣٠	٠	٢٧٠	٠	٢٠	٠	٢٥٠	٠	٧
حسن خلف	ملازم أول	عضو	٤	٣٤٠	٠	١٦٠	٠	١٠	٠	٢٥٠	٠	٤
علي افندي		كاتب أول	٣	٧٩٠	٠	٢٠١	٠	١٠	٠	٢٠٠	٠	٤
ابراهيم الأورمنلي		كاتب ثاني	١	٧٩٠	٠	٢١٠	٠	١٠	٠	٢٠٠	٠	٢
			٤١	٢٥٦								

نظارة الحربية : دفتر ٠٠١١٠٠١٣٣٨ ، وثيقة ١٦٢٤ في ١٥ ربيع الآخر ١٣١٦هـ/ أول سبتمبر ١٨٩٨م ، ص ٢ .

الهوامش

(١) القرعة فى اللغة: السُّهمةُ ، والمقارعة : المساهمة ، وقد اقترع القوم وتقارعوا وقارع بينهم وأقرع أعلى، وأقرعت بين الشركاء فى شىء يقتسمونه ، أما مفهوم القرعة فقد اصطلح على أنها تعنى الطريقة التى يتم بها اختيار الجنود . ابن منظور : لسان العرب ، المجلد الخامس ، القاهرة ، دار المعارف (د.ت) ص ٣٥٩٦، ٣٥٩٧. عبدالمنعم سيد عبدالعال : معجم الألفاظ العامية المصرية ذات الأصول العربية ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ١٩٧١م ،ص ١٣٤.

(٢) خالد فهمى : كل رجال الباشا محمد على وجيشه وبناء مصر الحديثة ، ترجمة شريف يونس ، دار الشروق ٢٠٠٠م ، القاهرة ، ص ١٦٠ .

(٣) ديوان المعيه السنية: محفظة ٥ فى ٢١ جمادى الآخر ١٢٤٤هـ٢٨/ ديسمبر ١٨٢٨م٠

(٤) كلوت بك (أ.ب) لمحة عامة إلى مصر ، ترجمة وتحرير، محمد مسعود، الجزء الأول ،دار الكتب والوثائق القومية ، ١٤٣٢هـ٢٠١١/م ،ص ٥٤٠ ، ٥٤٣ .

(٥) يتضح لنا مدى شدة المقاومة من خلال دفاتر قيد الأنفار الواردة برسم عساكر الجهادية فمن بين ١١٣٨ فرد تم إلحاقهم بالجهادية ، قام ٢٠٤ منهم بإتلاف أعينهم ، ١٤ قاموا بقطع أصابعهم ، ٧٠ فردًا مرتجعًا ، ١٠ نصارى (وهذا مخالف لأنهم معفون من الخدمة العسكرية) ، ١١ قاموا بنزع أسنانهم ، ٩٠٢ مستجد ، ١٠٢٠ بدل ، ديوان الجهادية : قيد العساكر ، سجل رقم ٧٢٠٧ فى ٥ جمادى الأولى ١٢٦٤هـ/ ٩ مايو ١٨٤٨م.

(٦) هيلين آن ريفلين: الاقتصاد والإدارة فى مصر فى مستهل القرن التاسع عشر ، ترجمة أحمد عبد الرحيم مصطفى، مصطفى الحسينى، دار المعارف بمصر١٩٦٧م ، ص٣٠٥ ٠

(٧)المقصود بالسقط :هو الشخص الذى لم يعد صالحاً لتولى الوظائف الميرية ،حلمى أحمد شلبى :الموظفون فى مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ،١٩٨٩م ،ص٢٥.

(٨) سجلات الدقهلية: رقم ٢٢٢، وثيقة ١٦٤ فى ١٢٦٦هـ/ ١٨٥٠م، ص١٥٨ .

(٩) ظل عباس باشا مهتما بالجيش حتى أواخر عهده ، ففى عام١٢٧٠هـ/ ١٨٥٤م صدرت أوامره بتسريح كل من أمضى فى الخدمة العسكرية من العاملين مدة ١٠سنوات بداية من رتبة الصول قول أغاسى وحتى رتبة نفر ، على أن يتم اعفاؤهم من العمليات الأخرى فى المديريات ، وبعد الفرز تبين أن أعدادًا من مكثوا بالخدمة مدد تتراوح ما بين ٦ ، ٣٤ عامًا قد بلغ ٩٧٧٤ فردًا . دار الوثائق القومية : دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات ، مصدر سابق، ص ٣٣٧ .

(١٠) على شلبى : المصريون والجندية فى القرن التاسع عشر ، الطبعة الأولى

١٤٠٩هـ١٩٨٨/م، دار الكتاب الجامعى ، القاهرة، ص ٦٥.

(١١) تم تجنيد الأقباط طبقًا لنظام القرعة واعترض قناصل الدول على ذلك ولذلك تم تسريحهم وتوزيعهم على العمل فى السكك الحديدية ، ولم يستمروا بهذا العمل أيضًا. ديوان المعية السنية : محفظة ٣ فى ١٨ ذو القعدة ١٢٧٠هـ/ ١٢ أغسطس ١٨٥٣م ، محافظ الأبحاث : محفظة ٥١ الفلاح، فى ١٢ أغسطس ١٨٥٣م .

(١٢) أميرلاى: مصطلح عسكرى من العصر العثمانى، وهى رتبة تعنى قائد أربعة طوابير ويوازيها الآن رتبة لواء : محمد على الأنسى، الدرارى اللامعات فى منتخبات اللغات ، جمعه ورتبه محمد على الأنسى ، بيروت ١٣١٨هـ/ ١٩٠٠م ، ص ٥١٤.

(١٣) ديوان المعية السنية : محفظة ٣ فى ١٨ ذو القعدة ١٢٧٠هـ/ ١٢ أغسطس ١٨٥٣م .

(١٤) ملازم : رتبة من رتب الضباط ، ومنه أول وثان ، والأول أكبر والمصطلح عربى الأصل . أحمد تيمور باشا : رسالة لغوية عن الرتب والألقاب المصرية لرجال الجيش والهيئات العلمية والقلمية منذ عهد أمير المؤمنين عمر الفاروق، مؤسسة هنداوى ، ٢٠١٣م ، ص ٢٧.

(١٥) جاويش : شاويش، لفظ تركى لرتبة عسكرية ، وهى فى الأصل بمعنى حاجب والدليل فى الحروب ، وفى النظام الحديث أطلق على من فوق الأونباشى وتحت إمرته ٢٠ جنديًا . محمد أحمد الدهمان ، معجم الألفاظ التاريخية فى العصر المملوكى ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ،بدون ، لبنان ، ص ٥١ . أحمد تيمور باشا ، مرجع سابق ، ص ٢٦.

(١٦) أونباشى أو بكباشى ، لفظ تركى مركب من أون بمعنى عشرة ، باش بمعنى الرأس ، والمراد رأس العشرة ، والياء فى باشى تلحق أخر المضاف إذا كان ساكنًا (وهو العريف) أحمد تيمور، مرجع سابق ، ص ٢٦.

(١٧) مجلس النظار : ملف رقم ٠٠٧٥٠١٤٧٠٦ اللائحة التنظيمية للعساكر النظامية والامدادية، ص ١٨.

(١٨) دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات، لائحة فى ربيع الآخر ١٢٦٩هـ/ يناير ١٨٥٣م ، ص٣٢٤.

(١٩) نفسه : لائحة فى ربيع الآخر ١٢٦٩هـ/ يناير ١٨٥٣م ، ص٣٢٤.

(٢٠) بلوك: لفظ تركى أصله بولوك ومعناه القطعة والجزء والجسم ، وفى الجيش يطلق على عدد معروف من الجند فى الغالب ١٠٠ جندى ويرأسهم يوزباشى ، ويطلق على نصف البلوك اسم الصنف . أحمد تيمور، مرجع سابق ، ص٢٤.

(٢١) القزمة جية : أورطة من العساكر تقوم بهدم منزل من لم يقم بدفع المتأخرات التى عليه للميرى . أحمد السعيد سليمان، تأصيل ما ورد فى الجبرتى من الدخيل ، دار المعارف بالقاهرة ، ص١٦٩

(٢٢) دار الوثائق : دفتر مجموع أمور جنائية ، لائحة فى ربيع الآخر ١٢٦٩هـ/ يناير ١٨٥٣م ، ص١٦١.

(٢٣) تم إلغاء لفظ الامدادية فى ٢٣ ذو القعدة ١٢٧٤هـ/ ٥ يوليه ١٨٥٨م بعدما طلب مدير الروضة التصريح لهم بالزواج . المصدر سابق ، أمر لمدير الروضة فى ٢٣ ذو القعدة ١٢٧٤هـ/ ٥ يولية ١٨٥٨م ، ص ٣٥٠.

(٢٤) نفسه: إرادة صدرت للترسانة فى ٤ صفر ١٢٧١هـ/ ٦ نوفمبر ١٨٥٤م ، ص ١٧١، ١٧٣، دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات : مصدر سابق ، ص ٣٣١ ، ٣٣٧ .

(٢٥) دار الوثائق القومية : دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات : مصدر سابق ، ص ٣٣٤.

(٢٦) الأورطة: لفظ تركى أصله أورتة بمعنى الوسط أو المتوسط ، وهو اصطلاح يطلق فى الجيش الانكشارى بمعنى الطابور أى فئة من الجند . محمد أحمد دهمان : مرجع سابق ، ص ، ٢٥.

(٢٧) دار الوثائق القومية :دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات : مصدر سابق ، ص ٣٤٣، ٣٤٨.

(٢٨) مجلس النظار والوزراء: محفظة ٦/ب كود ٠٠٧٥٠١٤٧٢٨ فى ٢٨ ربيع الأخر ١٣٠٣هـ/ ١٨٨٦م .

(٢٩) البدل فى اللغة : الخلف والعوض، والأصل فى البدل أن يقدم الفرد المطلوب للتجنيد بدلاً شخصياً عنه . المعجم الوسيط : مرجع سابق ، ص ٤٤ ، محمد محمود السروجى : مرجع سابق ، ٧٥ .

(٣٠) دفتر مجموع أمور جنائية: إرادة صدرت للترسانة فى ٤ صفر ١٢٧١هـ/ ٦ نوفمبر ١٨٥٤م، لائحة بخصوص إحداث العسكر النظامية، ص١٧١-١٧٣، دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات: لائحة ١٢٦٩هـ١٨٥٣/م، ص٣٢٨.

(٣١) فى السابق وبناء على شروط الالتزام كان يتم إعفاء العاملين فى المقاطعات (الملاحة - النشادر - حلقة الأسماك .... الخ) من الخدمة العسكرية وبما أن هذه اللائحة قد أشارت إلى عدم استثناء أحد ، فقد نصت الأوامر على إغفال هذا الشرط أثناء تجديد الالتزام ويتم إدراجهم فى القرعة أسوة بأقرانهم . دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات : مصدر سابق ، ص ٣٣٠ .

(٣٢) المصدر السابق : لائحة ١٢٦٩هـ١٨٥٣/م ، ص٣٢٨.

(٣٣) نفسه: منشور صادر من ديوان المالية فى ٣ جمادى الأخر ١٢٦٩هـ/ ١٣ مارس ١٨٥٣م ، ص٣٣٦.

(٣٤) تم استثناء أهالى مصر المحروسة بسبب أنها محل الحكومة ومركز للتجارة والصناعة ، وأما المدن الساحلية فسكانها منوط بهم إجراء الخدمات المختصة بالسواحل ، لذلك تم إعفاؤهم من الخدمة العسكرية ، ويجرى هذا على كل من تمت ولادته فى هذه الأماكن ، أما القاطن بهذه الأماكن ولم يولد بها فيتم إلحاقه بالخدمة العسكرية عن طريق القرعة .

دار الوثائق القومية : دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات ، ص ٣٢٦ .

(٣٥) المصدر السابق :منشور من مجلس الأحكام فى ٢٩ شوال ١٢٧٠هـ/ ٢٤ يوليو ١٨٥٤ ص ٣٣٦.

(٣٦) محمد فهمى لهيطة: تاريخ مصر الاقتصادى ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٩٤٤م ، ص٢١٦-٢١٨ ٠

(٣٧) خصص لكل فرد طقم جوخ ، وطقم ديمى ، وكبود وسجادة و٢ جزمة فى العام ، يستخدمهم الجندى ، أيضًا تم صرف ذلك لعساكر الامدادية بشرط أن يتم ارتدائهم لهذه الملابس أثناء إجراء اليوقلمات وأثناء فترة ٤٠ يومًا مدة التدريب على الاسلحة كل عام . دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات: أمر صادر للخزينة المصرية فى ٣ صفر ١٢٧٢هـ/ ١٥ أكتوبر ١٨٥٥م ، ولائحة الإمدادية الصادرة فى ربيع الآخر ١٢٦٩هـ/ يناير ١٨٥٣م ، بند ٢٩ ، ٣٠ ، ص ٣٤٦ .

(٣٨) ديوان المعيه السنية :سجل رقم ١٨٨٨، وثيقة ١٧ فى ٢٧ صفر ١٢٧٣هـ، ص٣٢ ٠

(٣٩) محافظ الأبحاث : رقم ٥١ الفلاح، ترجمة الوثيقة رقم ٤٦٤فى ١٤ ربيع الآخر ١٢٧١هـ/ ٤ يناير ١٨٥٤م .سجلات الدقهلية: رقم ٥٣٢ وثيقة ٨٤١ فى ٤ صفر ١٢٧٩هـ، ص ١٧٤

(*) فى عام ١٨٥٤م، كانت الأوامر تقضى بضرورة إلحاق النساء المذنبات باسبتالية الولادة، دفتر مجموع أمور جنائية: أمر ١٢٧١هـ١٨٥٤/م، ص٢١٢ ٠

(٤٠) دفتر مجموع أمور جنائية: أوامر عمومية صدرت فى ٢٦ رجب ١٢٧١هـ/إبريل ١٨٥٥م

(٤١) يبدو أن سعيد باشا قد التزم بخط التنظيمات الخيرية الصادر فى ١ جمادى الآخر ١٢٧٢هـ/ ١٨ فبراير ١٨٥٦م فى عهد السلطان عبد المجيد والذى ينص فى مضمونه على التأكيد على مبدأ المساواة القانونية والمدنية لكافة رعايا الدولة وحقهم فى خدمتها . عبدالعزيز محمد عوض : الإدارة العثمانية فى ولاية سورية ١٨٦٤- ١٩١٤م ، دار المعارف ، القاهرة ١٩٦٩م ، ص ٢٥ ، ٢٦ .

(٤٢) محمد محمود السروجى :الجيش المصرى فى القرن التاسع عشر، دار المعارف ١٩٦٧م ، القاهرة ، ص ٦٣.

(٤٣) دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات، أمر لمديرى الأقاليم البحرية والقبلية فى ١٢٧٢هـ ، ص ٣٣٧.

(٤٤) نفسه : أمر صادر لمديرية الجيزة فى ٢١ ذو الحجة ١٢٧٦هـ١٠/ يوليو ١٨٦٠م ، ص ٣٣٧.

(٤٥) محفظة الدقهلية: عر ضحال ١٨٣ فى ١٢ رجب ١٢٧٠هـ١٢/ إبريل ١٨٥٤م.

(٤٦) ديوان المعية السنية :سجل رقم ١٨٨٨، وثيقة ١٧ فى ٢٧ صفر ١٢٧٣هـ٢٧/ أكتوبر ١٨٥٦م، ص٣٢ ٠

(٤٧) على شلبى : المصريون والجندية ، مرجع سابق ، ص ٦٩ ٠

(٤٨) سجلات الدقهلية: رقم ٥٣١، وثيقة ٣٤ فى ٢٩ ذو الحجة ١٢٧٩هـ١٧/ يونيو ١٨٦٣م، ص٣٦.

(٤٩) نفسه : رقم ٥٣٣، وثيقة ١٣٧ فى ٢٥ ربيع الأول ١٢٧٩هـ٢١/ سبتمبر ١٨٦٢م، ص٢٧

(٥٠) محمد محمود السروجى : مرجع سابق ، ص ٣٥ ، ص ٦٥ .

(٥١) ديوان الداخلية : كشوف قرعة قسم الموسكى ١٢٨٩هـ/ ١٨٧٣م .

(٥٢) على شلبى : المصريون والجندية ، مرجع سابق ، ص ٧٢ ، ٧٣ .

(٥٣) ضبطية ميت غمر :سجل رقم ٩٥٢ ، وثيقة ٦٢، فى ٢٥ شوال ١٢٩٠هـ/ ١٦ ديسمبر ١٨٧٣م،ص ١٢٤.

(٥٤) سجلات الدقهلية: رقم ٦٢٥، وثيقة ٢٩٩٦ فى ١٠ ربيع الآخر ١٢٨٣هـ٢٣/ يوليو ١٨٦٦م، ص١٠٦ ٠

(٥٥) نفسه : رقم ٦٢٥، وثيقة ١٨٧٧ فى ٢٨ ربيع الأول ١٢٨٣هـ ، ص٢١ .

(٥٦) نفسه : رقم ٥٣٣، وثيقة ١١٧٨ عسكرية فى ٢٩ محرم ١٢٨٠هـ١٦/ يوليو ١٨٦٣م، ص١٢٧.

(٥٧) كان الفلاح يعلم جيدًا أن الدولة فى احتياج للأموال من خلال الضرائب التى كانت تفرض عليه، التى كان يتم تعديلها كل عام بهدف الزيادة، ويذكر البعض بأن الضرائب فى عهد إسماعيل كانت تزيد على ٩٠ ضريبة، بل ويعتبر عهده من أحلك الفترات بالنسبة للفلاح، حيث عانى كثيراً من جراء الضرائب الباهظة . جرجس حنين : الأطيان والضرائب فى القطر المصرى ، الطبعة الأولى ، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق ١٩٠٤، القاهرة ، ص ٢٢٦، ٢٢٧ .

(٥٨) سجلات الدقهلية: رقم ٦٢٥، وثيقة ١٨٧٧ فى ٢٨ ربيع الأول ١٢٨٣هـ١١/ أغسطس ١٨٦٦م، ص٢١ .

(٥٩) ديوان الداخلية :محفظة (١) أوامر وثيقة ٨٩/٣ فى ٢٨ شعبان ١٢٨٤هـ٢٥/ ديسمبر ١٨٦٧م٠

(٦٠) ديوان المعية السنية: سجل ٣٢، جـ١، أمر للجهادية فى ٢٥ رمضان ١٢٨٤هـ٢١/ يناير ١٨٦٧م، ص٦٩ .

(٦١) دفتر قيد الأوامر ، سجل رقم ٣٢ ج ، صورة أمر للداخلية فى ٢٠ محرم ١٢٨٥هـ/ مايو ١٨٦٨م ، ص ٧٣.

(٦٢) ديوان الداخلية :محفظة (١) أوامر وثيقة ١٢٧/٣ فى ٢٢ مارس ١٨٦٨م.

(٦٣) ديوان المعية السنية: سجل رقم ١٨٤٥، وثائق متعددة فى عام ١٨٧١م، ص٦،٩٥ ٠

(٦٤) السقط : المقصود بالسقط الموظف الذى أصبح لا يصلح لتولى وظائف الميرى . حلمى أحمد شلبى : الموظفون فى عصر محمد على ، تاريخ المصريين ، الهيئة العامة للكتاب

١٩٨٩م، ص ٢٥ .

(٦٥) نفسه : سجل رقم ٢ وثيقة ٤ فى ٣ ذى القعدة ١٢٩١هـ١٢/ ديسمبر ١٨٧٤م٠

(*) المقصود بنمرة ٣ من هم تحت الطلب ونمرة ١-٢ اللائقون فى السن٠

(٦٦) ديوان المعية السنية : سجل ١٨ وثيقة ٢ فى ١١ محرم ١٢٩٤هـ/ ٢٥ يناير ١٨٧٧م، ص٢.

(٦٧) حاول الخديو إسماعيل الاستفادة من الهاربين فى الأشغال العامة بعد إلقاء القبض عليهم بدلاً من عساكر الإمدادية ، فقام بتشكيلهم فى مجموعات تعرف (بأورطة المذنبين) وهى تضم الهاربين وأرباب الجنح والجنايات . ديوان المعيه السنية: سجل رقم ١١٣٥، وثيقة ١٠ فى ٥ ذو القعدة ١٢٧٩هـ٢٤/ إبريل ١٨٦٣م، ص١٠ ٠

(٦٨) على شلبى : المصريون والجندية ، مرجع سابق ، ص ٧٦ .

(٦٩) دكريتات وتقريرات: القسم الأول ، المطبعة الأميرية ، بولاق، القاهرة ١٢٩٨هـ، ص ٣٢٥ ، ٣٢٦ .

(٧٠) الرديف: الراكب خلف الراكب ، ومن يسرح من الجيش العامل ليكون مدداً فى التعبئة العامة. المعجم الوسيط ، الطبعة الرابعة ١٤٢٥هـ٢٠٠٤/م، الشروق الدولية، القاهرة، ص٣٣٩ .

(٧١) فيليب بن يوسف جلاد : قاموس الإدارة والقضاء ، المجلد الثالث ، الطبعة الثالثة ، دار الكتب والوثائق القومية ، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م ، القاهرة ، المواد من ١ - ٦ من قانون القرعة العسكرية ١٨٨٠م ، ص ١٣٦٤ .

(٧٢) نظارة الحربية: دفتر ٠٠١١٠٠١٢٥٥، وثيقة ٤٦٨، فى ٦ صفر ١٣١٤هـ/ ١٦ يونيه ١٨٩٦م، ص ٣٦.

(٧٣) دكريتات وتقريرات: القسم الأول ، مصدر سابق، ص ٣٢٥ ، ٣٢٦ .

(٧٤) فيليب بن يوسف جلاد : قاموس الإدارة والقضاء ، مرجع سابق ، المواد ٨ ،٩ من قانون القرعة العسكرية ١٨٨٠م، ص ١٣٦٤.

(٧٥) ديوان الداخلية : كشوف قرعة قسم الموسكى ، فى ١٢٨٩هـ/ ١٨٧٣م .

(٧٦) قومسيون: لفظ لاتينى، يطلق عند أرباب السياسة على جماعة منتظمة لأجل رؤية دعاوى سياسية أو تجارية تعود بالنفع على البلدة أو الطائفة ، كما عربت بالتفويض من فوض إليه الأمر تفويضًا للقيام بأى مهمة ، ويرجح البعض بأنها كلمة فرنسية comite أى لجنة، وعربت إلى كوميتيه أو قوميتيه . commission زين العابدين شمس الدين نجم: معجم الألفاظ والمصطلحات التاريخية، القاهرة، دار الفكر العربى ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م ، ص٤٣٦ ، ٤٣٧، عبدالسميع سالم الهراوى: لغة الإدارة فى مصر فى القرن التاسع عشر، المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية، القاهرة ١٣٨٢ -١٩٦٣، ص٤١٨.

(٧٧) دكريتات وتقريرات: القسم الأول ، مرجع سابق، ص ٣٢٨.
(٧٨) فيليب بن يوسف جلاد : قاموس الإدارة والقضاء ، مرجع سابق ، ص ١٣٦٤ ، ١٣٦٥.
(٧٩) دكريتات وتقريرات: القسم الأول ، مرجع سابق، ص ٣٢٨، ٣٢٩ .
(٨٠) نصت المادة ٣٨ من قانون١٢٩٧هـ/ ١٨٨٠م على معاقبة كل من يثبت عليه استخدام الحيل والغش بالسجن لمدة عام ويتم إلحاقه بالخدمة العسكرية دون إجراء القرعة ويظل اسمه مدرجًا تحت السلاح مدة ٧ سنوات أخرى ، كما نصت على معاقبة كل شيخ يثبت عليه أمر التلاعب فى كشوف التعداد بإحالته إلى المحاكم لتوقيع الجزاء المناسب عليه ، ومجلس المراجعة هو المنوط به تطبيق نصوص هذه المادة ، ورغم اكتشاف أعضاء القومسيون لهذه الحيل إلا أنه لم يكن من اختصاصاته تطبيق نصوص هذه المادة . فيليب ابن يوسف جلاد : مرجع سابق ، ص ١٣٦٨.
(٨١) نفسه : المادة ١٣ من قانون القرعة العسكرية ١٨٨٠م ، ص ١٣٦٥.
(٨٢) نظارة الحربية : دفتر رقم ٠٠١١٠٠٦٧١٩ ، وثيقة ١ فى ٢١ رجب ١٣٠٠هـ/ ٢٧ مايو ١٨٨٣م أنظر ملحق رقم ٣ كشف تفصيلى لمرتبات مجلس الغربية .
(٨٣) نظارة الحربية: صادر المصالح وجهات السايرة ، الجزء الرابع، فى ١٦ رجب ١٣٠٠هـ/ ٢٢ مايو ١٨٨٣م ، ص ٩ ، فيليب جلاد ،مرجع سابق، مادة ٤٢قانون ١٨٨٠م ، ص ١٣٦٩.
(٨٤) فيليب بن يوسف جلاد :مرجع سابق، مواد من ١-٨ من المنشور الصادر للداخلية فى ١٩ جمادى الأخر ١٣٩٨هـ١٨/ مايو ١٨٨١م ، ص ١٣٧٠.
(٨٥) دكريتات وتقريرات: مصدر سابق، المواد من ١١- ١٥ ، ص ٣٢٨ ، ٣٣٠.
(٨٦) نفسه: مادة ١٧ ، ص ٣٣١.
(٨٧) ديوان الداخلية : مكاتبات عربى ، قرعة عسكرية ملف ٨ من محفظة ٣٨، بخصوص محمد عطية سليمان وحسن حبيب الرزاوى ، أوراقهم ناقصة ولم تستكمل .
(٨٨) نظارة الحربية : دفتر ٠٠١١٠٠٤٩١٩ ، وثيقة ٣٣ فى ٢٧ جمادى الأخر ١٣١٠هـ/ يناير ١٨٩٣م، ص ٣.
(٨٩) نفسه : دفتر ٠٠١١٠٠٤٨٠٤ وثيقة ٤١٠ فى ٢٠ صفر ١٣٠٩هـ/ ٢٤ سبتمبر ١٨٩١م ، ص٦٣.
(٩٠) نفسه :دفتر ٠٠١١٠٠٧٠٤ ،وثيقة ٣٦١٢ فى ٩شوال ١٣٠٤هـ/ ٣٠ يونيه ١٨٨٧م ،ص ١.
(٩١) نفسه : دفتر ٠٠١١٠٠٢٦٤٦، وثيقة ٧٤٤، فى ٢٩ شعبان ١٣٠٧هـ/ ١٩ إبريل ١٨٩٠م ، ص ٨٦.،دفتر ٠٠١١٠٠٤٩٤٦، وثيقة ١٦٨فى ٦ شعبان ١٣٠٩هـ/ ٥مارس ١٨٩٢م، ص ١٢.
(٩٢) فيليب جلاد : مرجع سابق، منشور فى جمادى الأولى ١٢٩٩هـ/ ١٨٨٢م، ص ١٣٧١ .
(٩٣) نفسه : مادة ١٨ ، ١٩ من قانون القرعة العسكرية ١٨٨٠م ، ص ١٣٦٦.
(٩٤) نفسه : مواد ٢٣- ٢٤ من قانون القرعة العسكرية ١٨٨٠م ، ص ١٣٦٦.

(٩٥) نفسه : مادة ٤١ من قانون القرعة العسكرية ١٨٨٠م ، ص ١٣٦٩ .
(٩٦)على شلبى ، مرجع سابق ، ص ٨١ .
(٩٧) زينب عمر محمود حسين : القرعة العسكرية فى مجلس النواب المصرى ١٩٠٢ - ١٩٧٤م مجلة كلية الآداب ، جامعة بنها ، ج٢، العدد ٣٨ ، أكتوبر ٢٠١٤م ، ص ٤٩٦.
(٩٨) قانون القرعة العسكرية المصرية ١٨٨٥م ، الطبعة الخامسة ، المطبعة الأميرية ببولاق ، ١٨٩٥م ، ص ١.
(٩٩) الجندرمة : القوات العسكرية المكلفة بالحفاظ على النظام والأمن ، وهى قوات مشكلة من الهجانة وتقوم بأعمال الحراسات على الحدود ، وتقوم فى نفس الوقت بواجبات البوليس . أحمد تيمور : معجم تيمور الكبير فى الألفاظ العامية ، تحقيق حسين نصار ، ج٣ ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، مطبعة دار الكتب ٢٠٠٢م ، ص ٥٠.
(١٠٠) الطلمبة جية : هم رجل الإطفاء . زين العابدين شمس الدين نجم ، معجم الألفاظ ، مرجع سابق ، ص ٣٦٨.
(١٠١) على شلبى : مرجع سابق ، ص ٨٦ .
(١٠٢) ديوان الداخلية : كشوف قرعة قسم السيدة زينب ، فى ١٨٩١م .
(١٠٣) نظراً لطول المدة ما بين الكشف الطبى وبين تاريخ الطلب للجهادية ، فقد تم الغاء الكشف الابتدائى فى ٢٣ اكتوبر ١٨٨٩م ، ومن خلال أمر عال صدر فى أول مارس ١٨٨٨م أصبحت القرعة تتم سنويًا بدلاً من ٥ سنوات . مجلس النظار والوزراء : وثيقة بدون فى ٢٠ صفر ١٣٠٧هـ/ ١٥ اكتوبر ١٨٨٩م.
(١٠٤) تم تغيير مسمى نظارة الجهادية إلى الحربية عام ١٨٨٣م ، واستمرت نظارة ثم وزارة الحربية والبحرية حتى عام ١٩٣٩م وأصبح اسمها وزارة الدفاع . يونان لبيب رزق : تاريخ الوزارات المصرية ١٨٧٨-١٩٥٣م ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ١٩٧٥م ، ص ١٦ .
(١٠٥) قانون القرعة العسكرية ١٨٨٥م ، مصدر سبق ذكره ، مادة ١١ ، ص ٨ .
(١٠٦) مجلس النظار والوزراء : محفظة ٦/ج كود ٠٠٧٥٠١٤٧٧٥ فى ١١ ديسمبر ١٨٨٨م .
(١٠٧) نظارة الحربية : دفتر ٠٠١١٠٠٥٣٠٩ وثيقة ٥٩ فى ١٥ ذو القعدة ١٣٠٦هـ ،ص ٣٤ .
(١٠٨) فى ٢٣ اكتوبر ١٨٨٩م تم التعديل فى تشكيل المجلس خصوصًا بعد إلغاء الكشف الطبى الابتدائى وبالتالى لم يعد هناك وجود للحكيم العسكرى وحكيم المركز ، وأصبح تشكيل المجلس مكونًا من ٨ أعضاء فقط . فيليب بن يوسف جلاد : مرجع سابق ، ص ١٣٩٧.
(١٠٩) نظارة الحربية: دفتر ٠٠١١٠٠١٣١٣، وثيقة ٦٢٨ فى ١٨ ذى الحجة ١٣١٠هـ/ يوليه ١٨٩٣م، ص ٤٣.
(١١٠) فيليب بن يوسف جلاد :مرجع سابق، مادة ١١ من قانون القرعة العسكرية ١٨٨٥م ، ص

. ١٣٧٨

(١١١) نفسه : مادة ١٢ من قانون القرعة العسكرية ١٨٨٥م ، ص ١٣٧٩ .

(١١٢) مجلس النظار والوزراء : محفظة ٦/ب كود ٠٠٧٥٠١٤٧٣٥ فى ٥ أغسطس ١٨٨٦م .

(١١٣) نظارة الحربية ، دفتر رقم ٠٠١١٠٠١٣١٥ ، وثيقة ٩٣٦ ، فى ٤ جمادى الآخر ١٣١١هـ/ ١٢ ديسمبر ١٨٩٣م ، ص ١٨، ودفتر ٠٠١١٠٠٠٧٠٥، وثيقة ٥٥٨٢ فى ١٥ ذو الحجة ١٣٠٤هـ/ ١٨٨٧م، ص ٦٣.

(١١٤) فيليب بن يوسف جلاد : مرجع سابق، مادة ١٩ من قانون القرعة العسكرية ١٨٨٥م ، ص ١٣٨٠.

(١١٥)مجلس النظار والوزراء : محفظة ٦/ب كود ٠٠٧٥٠١٤٧٣٥ فى ١٢ شوال ١٣٠٣هـ/ ١٤ يوليه ١٨٨٨م.

(١١٦) نفسه: محفظة ٦/ب كود ٠٠٧٥٠١٤٧٣٦فى ١٩ ديسمبر ١٨٨٦م .

(١١٧) نظارة الحربية : دفتر ٠٠١١٠٥٠٢٣ وثيقة ٩٠ فى ٢٧ جمادى الأولى ١٣٠٥هـ/ ١٨٨٨م، ص ١٦.

(١١٨) نفسه : دفتر ٠٠١١٠٥٠٣١٧ وثيقة ٥١فى١٥ جمادى الآخر ١٣٠٨هـ/ ٢٥ يناير ١٨٩١ ص ١١.

(١١٩) فيليب بن يوسف جلاد : مرجع سابق، مادة ١٣ من قانون ١٨٨٥م ، ص ١٣٧٩.

(١٢٠) نفسه : مادة ١٤ من قانون ١٨٨٥م ، ص ١٣٧٩ .

(١٢١) نفسه : مادة ١٥ من قانون القرعة العسكرية ١٨٨٥م ، ص ١٣٧٩، ١٣٨٠ .

(١٢٢) نفسه : مادة ٢٢ من قانون القرعة العسكرية ١٨٨٥م ، ص ١٣٨٠ .

(١٢٣) فى مارس ١٨٨٦م ورد قرار من مقام الصدارة العظمى يسمح بإجراء البدل لكل فرد تم قبوله بالقرعة العسكرية على أن يسدد البدل فى خلال ٦ شهور من تاريخ إعلانه بأنه مطلوب للخدمة العسكرية ، وإن لم يتمكن من توفير البدل فى هذه المدة فيعطى له مدة مماثلة وبعدها لا يقبل منه البدل . قانون ١٨٨٥م ، فى ٢٨ رجب ١٣٠٢هـ/ ١٣ مايو ١٨٨٥م ، ص ٣١ .

(١٢٤) مجلس النظار والوزراء : ملف ٠٠٧٥٠١٤٧١٥ ، فى يناير ١٨٨٦م .

(١٢٥) فيليب جلاد ، مرجع سابق، منشور من نظارة الداخلية فى٢ محرم ١٣٠٣هـ/ ١٨٨٥م، ص١٣٨٤.

(١٢٦) أشرنا إلى هذه التعديلات فى الإعفاءات العسكرية.

(١٢٧) مجلس النظار والوزراء: محفظة ٦/ج ملف كود ٠٠٧٥٠١٤٧٧٢ فى ١٦ جمادى الثانية ١٣٠٥هـ/ ٢٨ فبراير ١٨٨٨م ، وملف كود ٠٠٧٥٠١٤٧٧١ فى ١٦ فبراير ١٨٨٨م .

(١٢٨) ديوان الداخلية : إدارة الخدمات الصحية ، ملف ٢٢ خاص بقبول أنفار القرعة

العسكرية فى الاسبتاليات ، ٢٧ اكتوبر ١٨٩١- ٢٩ مارس ١٨٩٢م. وملف ١٥ ، توزيع الكشف على مشايخ بلدان وخفراء وشبان القرعة العسكرية

(١٢٩) نفسه : ملف ١٥ من محفظة ٣٥٣ ، القرعة العسكرية ، فى ١٧ رجب ١٣١٠هـ/ ٤ فبراير ١٨٩٣م .

(١٣٠) زينب عمر محمود حسين : مرجع سابق ، ص ٩٣٨ .

(١٣١) على شلبى : مرجع سابق ، ص٩١، ٩٣ .

(١٣٢) محمد محمود السروجى : مرجع سابق ، ص ٦٠

(١٣٣) ديوان الجهادية: قيد العساكر، رقم ٦٢٠٧ فى ٥ جمادى الآخر ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٨.

(١٣٤) سجلات الدقهلية: رقم ٢٣٦ ، وثيقة ٢٤ ، فى ٢٢ محرم ١٢٦٨هـ/ ١٨٥١، ص ٨

(١٣٥) نفسه: رقم ٢٢٢ وثيقة ٣ فى٤ ذو القعدة ١٢٦٦هـ/ سبتمبر ١٨٥٠م، ص ٢، ووثيقة ١٦٤، ص ١٥١ ٠

(١٣٦) محافظ الأبحاث: محفظة ٥١ الفلاح ،وثيقة ٤٦٤ فى ١٤ ربيع الأخر ١٢٧١هـ/ ١٨٥٤

(١٣٧) دفتر مجموع أمور جنائية: أوامر عمومية فى ٢٦ رجب ١٢٧١هـ/إبريل ١٨٥٥م، ص١٩٦

(١٣٨) نظارة الحربية : دفتر٠٠١١٠٠٤٣٧٣٩وثيقة ١٨١٢فى ٢٠ أغسطس ١٨٨٧م،ص٢٤

(١٣٩) نفسه:٠٠١١٠٠٠٨١٢،وثيقة ٦٨فى ١٢جمادى الأولى ١٣٠٧هـ/يناير ١٨٩٠م ص٧٣

(١٤٠) نفسه:٠٠١١٠٠٠٤٧٠وثيقة٤١٧فى ربيع الاول ١٣٠٩هـ/ اكتوبر ١٨٩١م، ص٦٤.

(١٤١) قانون القرعة العسكرية ١٨٨٥م ، مادة ٣٤ ، ملحق تعديلات قانون ١٨٨٥م ص ٣٧ .

(١٤٢) الفتق : بروز عضو أو نسيج من خلال جدار تجويفى فى الجسم ، وعندما تستخدم هذه الكلمة بمفردها فإنها تعنى بشكل عام فتق أربى (له علاقة بالأُرْبيَّة وهى أصل الفخذ) وهذا النوع من الفتق هو عقدة فى الأمعاء تضغط إلى الخارج عن طريق الجدار العضلى لأسفل البطن ، ويحدث عن النقطة الضعيفة فى الجدار العضلى ، وأسباب حدوثه هو نتيجة حمل أشياء ثقيلة ، أو من السعال أو من الإجهاد أو من أى إصابة أخرى . الموسوعة العربية العالمية : الجزء السابع عشر ، الطبعة الثانية ، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ، الرياض ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ص ٢٢٣ .

(١٤٣) أحمد مصطفى حسنى عبدالرازق: سجلات القرعة العسكرية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الازهر، كلية الدراسات الانسانية، ٢٠١٥/ ٢٠١٦م ،ص ٣٣٥ ، ٣٣٨

(١٤٤) دار الوثائق القومية : دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات ، مصدر سابق ، تابع ديوان الجهادية ، قلم عسكرية بالمديريات إفادة من المعية إلى مديرية الجيزة ، فى ٢٦ ذو الحجة ١٢٦٩هـ/ ١٨٥٣م ، ص ٣٢٥ ٠

(١٤٥) فيليب بن يوسف جلاد :مرجع سابق، مواد ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٦، من قانون ١٨٨٠م ، ص ١٣٦٧، ١٣٦٨.

(١٤٦) على شلبى: مرجع سابق ، ص ١٢١ .
(١٤٧) مجموعة الدكريتات والأوامر العلية عام ١٨٨٦م ، المادة ٥ من ذيل قانون القرعة ، ص ١٨٥، ١٨٦.
(١٤٨) مجلس النظار : محفظة ٦/ج كود ٠٠٦٥٠١٤٧٦٧ فى عام ١٨٨٧م .
(١٤٩) فيليب بن يوسف جلاد : مرجع سابق، مادة ٥ من الأمر العالى فى ١٧ مارس ١٨٨٦م ، ص ١٣٨٩.
(١٥٠) انظر ملحق رقم (١)
(١٥١) مجموعة الدكريتات والأوامر العلية عام ١٨٨٦م ، مادة ٥ ، ص ١٥٨ ، ١٨٦.
(١٥٢) الأكليروس : clergyلقب لهيئة دينية مؤلفة من عدد من رجال الدين المسيحى مهمتها تفويض الرئيس بالسلطات الممنوحة له ، وقد كان لهذه الهيئة دور فعال وخطير فى أوربا فى العصور الوسطى لاتساع دائرة اختصاص الكنيسة . أحمد مصطفى حسنى : مرجع سابق، ص ٥٣.
(١٥٣) البطريريك : مشتقة من الكلمة اليونانية patriarches وتعنى الأب أو الجد ، وهو من أعلى المراتب فى الكنيسة الأرذوكسية، ويطلق أيضًا على رؤساء الأسقفيات. نفسه، ص٥٣.
(١٥٤) فيليب بن يوسف جلاد : مرجع سابق، مادة ٦ من تعديلات قانون ١٨٨٥م لسنة ١٨٨٦م ، ص ١٣٩٠، ١٣٩٣، مجموعة الدكريتات والأوامر العلية عام ١٨٨٦م ، مادة ٦ ، ص ١٩١.
(١٥٥) مجموعة الدكريتات والأوامر العلية عام ١٨٨٦م ، مادة ٧ ، ص ١٩٢.
(١٥٦) المرجع السابق ، مادة ٧ من ذيل قانون القرعة العسكرية عام ١٨٨٦م ، ص ١٩٤.
(١٥٧) فى ٢٦ يوليو ١٨٨٥م طلبت طائفة الأرمن الكاثوليك إعفاؤهم من الالتحاق بالخدمة العسكرية وأجيبوا إلى ما طلبوا . مجلس الوزراء : محفظة ١/أ وثيقة ٦٠ فى ٢٦ يوليو ١٨٨٥م .
(١٥٨) مجموعة الدكريتات والأوامر العلية ١٨٨٦م ،مادة ٨ من ذيل قانون القرعة ١٨٨٦م ، ص ١٩٥.
(١٥٩) الحاخامخانة : كلمة مكونة من مقطعين ، الأول حاخام وهى عبرية وتعنى الرجل الحكيم، وتستخدم للإشارة إلى القائد الدينى للجماعة اليهودية ، والمقطع الثانى خانة وهى فارسية بمعنى بيت أو إدارة ، وفى العصر العثمانى أضيف هذا اللفظ لغيره من الأسماء للدلالة على المكان ، فالحاخامخانة تشير إلى المجلس العام للطائفة اليهودية فى مصر . أحمد مصطفى حسنى ، مرجع سابق ، ص ٥٦ .
(١٦٠) الدكريتات والأوامر العلية ١٨٨٦م ، مادة ٩ من ذيل قانون القرعة ١٨٨٦م ،مصدر سابق، ص ١٩٦.
(١٦١) المطارنة : مفردها مطران، وهو رئيس دينى عند النصارى دون البطريك وفوق الأسقف،

وحاليًا هو رتبة شرفية تمنح للأسقف . نفسه ، ص ٤٨.

(١٦٢) القمامصة: مفردها قمص ، وهو كبير القساوسة فى الكنيسة . نفسه ، ص ٤٨.

(١٦٣) الشمامسة : مفردها شماس ، وهى كلمة سريانية معناها خادم ، ووظيفته معاونة القس أو الأسقف فى أداء الخدمات الدينية . نفسه ، ص ٤٨.

(١٦٤) مجموعة الدكريتات والأوامر العلية ١٨٨٦م ، ف٤من مادة٢ ، مصدر سابق، ص ١٨١.

(١٦٥) فيليب بن يوسف جلاد : مرجع سابق، مادة ٢٦ من قانون ١٨٨٥م ،ص ١٣٨١.

(١٦٦) نفسه : منشور غرة صفر ١٣٠٠هـ١٨٨٢/،ص١٣٧٢.

(١٦٧) نفسه: منشور بشأن التذاكر التى تعطى للأئمة والخطباء والمؤذنين لتخليصهم من القرعة العسكرية ١٨٨٢م ، ص ١٣٧٢ .

(١٦٨) نفسه : المواد من ١ إلى ٦ من منشور بشأن التذاكر التى تعطى للأئمة والخطباء والمؤذنين لتخليصهم من القرعة العسكرية ١٨٨٢م ، ص ١٣٧٢ ، ١٣٧٥ .

(١٦٩) ديوان المعية السنية : محفظة ١٤ ، فى ٢٢ ربيع الآخر ١٢٣٩هـ/ ١٦ ديسمبر ١٨٢٣م.

(١٧٠) نفسه :محفظة ١فى ١٢٧٠ه/ ١٨٥٤م ،دفتر مجموع أمور إدارة: مصدر سابق، ص ٣٣١.

(١٧١) ديوان المعية السنية : محفظة ١٣ فى ٢٧ رجب ١٢٧٣هـ/ ٢٣ مارس ١٨٥٧م .

(١٧٢) نفسه: ودفتر قيد الأوامر رقم ١١٣٥ فى ٢٤ ذو القعدة ١٢٧٩هـ/مايو ١٨٦٣م ، ص ١٤ .

(١٧٣) نظارة الحربية : دفتر ٠٠١١٠٠٠٧٠٥ وثيقة ٤٠٣٣ فى ١٠ ذو القعدة ١٣٠٤هـ، ص١.

(١٧٤) نفسه:٠٠١١٠٠٠٧٠٢ وثيقة ٣٣٥٩فى ربيع الأول ١٣٠٣هـ/ديسمبر ١٨٨٦، ص٧.

(١٧٥) ديوان الداخلية : قرعة عسكرية ، ملف ٨ من محفظة ٣٨ ، فى ٦ اكتوبر ١٩٠٠م.

(١٧٦) نظارة الحربية: دفتر ٠٠١١٠٠٤٩١٩ وثيقة ٣٣ فى يناير ١٨٩٣م ، ص ٣ .

(١٧٧) دار الوثائق القومية : دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات ، مصدر سابق ، تابع ديوان الجهادية ، قلم عسكرية ، فى ٢٦ ذو الحجة ١٢٦٩هـ/ ٣٠ سبتمبر ١٨٥٣م ، ص ٣٢٥ ٠

(١٧٨) ديوان الجهادية : صادر أقاليم ،قيد الخطابات الصادرة من المديريات والجفالك والعهد رقم ١٩١، وثيقة ٢٥٣ فى ١٥ رجب ١٢٦٥هـ/ ٧ يونيو ١٨٤٩م، ص:٥٢، دفتر مجموع أمور جنائية /قانون ١٢٦٥هـ، مصدر سابق ، ص:١٦٢

(١٧٩) دار الوثائق القومية : دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات ،مصدر سابق ص: ٣٢٧ ، ٣٣١.

(١٨٠) فى ١٢ رجب ١٢٧٠هـ/ ١١ إبريل ١٨٥٤م ، تشكى أحد عمد ميت غمر بأنه من العمد المشهورين وأنه قد أحضر العبد (فرج عبدون) بدلاً عن ولده واجتاز الكشف الطبى ولم يقبل ، كما تشكى عمدة ميت القرشى من نفس الأمر . محفظة الدقهلية : عرضحال ١٨٣ فى ١٢ رجب ١٢٧٠هـ/ ١١ إبريل ١٨٥٤م .

(١٨١) دار الوثائق القومية : دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات ، ص: ٣٢٧ ، ٣٣١.

(١٨٢) المصدر السابق : أمر صادر لمديرية البحيرة فى ١٦ محرم ١٢٧٤هـ/ ٦ سبتمبر ١٨٥٧م ،

ص ٣٢٧ .

(١٨٣) على شلبى : مرجع سابق ، ص ١١١.

(١٨٤) ديوان خديوى : محفظة ٢ أوامر ، فى ٢٨ صفر ١٢٨٣هـ/ ١١ يوليو ١٨٦٦م.

(١٨٥) نفسه : أوامر فى ٢٨ صفر ١٢٨٣هـ/ ١١ يوليو ١٨٦٦م .

(١٨٦) ديوان المعية السنية: محفظة ١٤، وثيقة ٤٦٩فى ٢١ ربيع الثانى ١٢٣٩هـ/ ١٨٢٣.

(١٨٧) ديوان الداخلية : محفظة ١ أوامر وثيقة ٨٩/٣ فى ٢٨ شعبان ١٢٨٤هـ/ ١٨٦٧م٠

(١٨٨) ديوان المعية السنية: سجل ٣٢، جـ١، أمر كريم صادر للجهادية فى ٢٥ رمضان ١٢٨٤هـ ، ص٦٩ .

(١٨٩) ديوان الداخلية :محفظة ١ أوامر وثيقة ١٣٧/٣ فى ٢٨ ذو القعدة ١٢٨٤هـ/ ١٨٦٨م،

(١٩٠) سجلات الدقهلية ، رقم ٣٢ ج١،أمر كريم فى ٢٠ محرم ١٢٨٥هـ/ ١٨٦٨م ص ٧٣.

(١٩١) ديوان المعية السنية: سجل رقم ١٨٤٥، فى عام ١٢٨٧هـ/ ١٨٧١م، ص ص٦،٩٥ ٠

(١٩٢) فيليب جلاد: مرجع سابق ، مادة ٣٣ من قانون ١٨٨٥م، ص ١٣٨٢.

(١٩٣) تيودورروذستين: تاريخ مصر قبل الاحتلال البريطانى وبعده، تعريب على أحمد شكرى،١٣٤٥هـ١٩٢٧/م ص٤٠٥، ٤٠٩ .

(١٩٤) فيليب جلاد: أمر عال فى ٩ يونيه ١٨٨٦م ،وأمر عال فى اول مارس ١٨٨٨م ، ص ١٣٩٥، ١٣٩٤.

(١٩٥) مجلس النظار والوزراء : ملف ٠٠٧٥٠١٤٧١٥ ، فى يناير ١٨٨٦م .

(١٩٦) فيليب بن يوسف جلاد :مرجع سابق: أمر عال فى ١٦ ديسمبر ١٨٨٦م ، ص ١٣٩٥.

(١٩٧) نظارة الحربية : دفتر ٠٠١١٠٠٥١٠٣ ، وثيقة ٥٧٦ فى ٨ ربيع الأول ١٣٠٩هـ/ ١٨٩١م ، ص ٩٧ .

(١٩٨) اليسقجى : القواس الذى يحرس القناصل والسفراء ويحميهم . أحمد السعيد سليمان، مرجع سابق ، ص٢٠١.

(١٩٩) فيليب جلاد :مرجع سابق، مادة ٢٩ ، ٣٠ من قانون١٨٨٠م ، ص ١٣٧٦.

(٢٠٠) مجلس النظار والوزراء : ملف ٠٠٥٧٠٠٢١٣ ، وثيقة ٥ فى ٧رمضان ١٣٠٨هـ/ ١٦ أبريل ١٨٩١م.

(٢٠١) مجموعة الأوامر العالية والدكريتات ١٨٩١م ، دكريتو فى ٤ يونيه ١٨٩١ ، ص ١١٧.

(٢٠٢) كلوت بك : الجزء الثانى، مرجع سبق ذكره، ص٣٣٤ ٠